State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

يدرج بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١/٢١
يوزع على السادة الأعضاء

التقرير (٢٥)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافـق : ٩ ٢ ينـايـــر ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عـــن **مـــدى صحـــة الإجراء الذي تم اتخاذه في جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ بإعادة التصويت على شغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (25)

التقرير (**الخامس والعشرون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مدى صحة الإجراء الذي تم اتخاذه في جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ 2016/12/11 بإعادة التصويت على شغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة .

إعـــداد : أ./ مريم خالد الزمامـــــي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ١ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠١٧م — **دور الانعقاد العادي الأول**

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
مدى صحة الإجراء الذي تم اتخاذه في جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ بإعادة التصويت على شغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة

الموضوع :

في أثناء الجلسة الأولى لمجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر التي عقدت في ٢٠١٦/١٢/١١ ، وعندما نوه الرئيس عن البند الرابع من جدول الأعمال المخصص لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة ، تقدم للترشح كل من العضو / عيسى أحمد الكندري ، والعضو / سعدون حماد العتيبي ، والعضو / د. جمعان ظاهر الحربش . وقبل أن تبدأ عملية الانتخاب أعلن العضو / سعدون حماد العتيبي انسحابه من الترشح .

ثم وزعت الأوراق الخاصة بعملية الانتخاب على الأعضاء الحاضرين ، وبعد القيام بعملية الفرز أعلن السيد الرئيس :

١- أن عدد الحضور ٦٤ عضواً .

٢- أن عدد الأوراق المودعة في صندوق الاقتراع ٦٤ ورقة .

٣- أن العضو / د. جمعان ظاهر الحربش حصل على ٣٢ صوتاً .

٤- أن العضو / عيسى أحمد الكندري حصل على ٣١ صوتاً .

www.kna.kw

وإذ لم يحصل أي من العضوين المترشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعملاً بالمادة (٩٧) من الدستور ، نوه الرئيس عن إعادة عملية الانتخاب بين المترشحين المذكورين .

وعند إعادة الانتخاب أعلن السيد الرئيس النتيجة كالآتي :

١- أن عدد الحضور ٦٣ عضواً .

٢- أن عدد الأوراق المودعة في الصندوق ٦٣ ورقة .

٣- أن العضو / عيسى أحمد الكندري حصل على ٣٢ صوتاً .

٤- أن العضو / د. جمعان ظاهر الحربش حصل على ٣١ صوتاً .

وبناء عليه أعلن الرئيس فوز العضو / عيسى أحمد الكندري الحاصل على أعلى الأصوات (٣٢ إلى ٣١) ، عملاً بالأغلبية النسبية التي تنص عليها المادة (٩٧) من الدستور .

وفي الجلسة ذاتها قُدم اقتراحان من بعض السادة الأعضاء في شأن عملية انتخاب نائب رئيس المجلس :

الاقتراح الأول : بإحالة صحة إعادة التصويت للجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعطاء رأيها القانوني ، ولها الإستعانة بمستشارين دستوريين إبعاداً ودرءاً لشبهة الخطأ .

الاقتراح الثاني : إحالة صحة إعادة التصويت إلى المحكمة الدستورية .

www.kna.kw

الإحالة :

بعد أن ناقش المجلس الاقتراحين المذكورين ، **قرر الموافقة على إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها حول صحة إعادة التصويت ، بعد أخذ رأي كل الأطراف التي لها وجهة نظر في هذا الموضوع ، واستطلاع رأي الخبراء الدستوريين ، ثم عرض الموضوع على مجلس الأمة وإحالته للمحكمة الدستورية وهو ما تم بكتاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٤ الموجه إلى اللجنة.**

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ ، ٢٠١٦/١٢/٢٥، ٢٠١٧/١/٨ ، ٢٠١٧/١/٩ ، **استمعت خلالها إلى عدد من الخبراء الدستوريين من داخل المجلس وخارجه ، وهم :**

١- **د. عبدالفتاح حسن**

٢- **د. عادل الطبطبائي**

٣- **د. محمد المقاطع**

٤- **د. محمد الفيلي**

وبناء على اقتراح اللجنة وموافقة رئيس مجلس الأمة ، تم تشكيل لجنة من الخبراء الدستوريين في المجلس لإبداء الرأي حول الموضوع من:

١- د. عزيـــزة الشريـــــف
٢- د. منيـــب ربيـــــــع
٣- المستشار/ يسري عبدالكريم

و استمعت اللجنة كذلك إلى الأعضاء المعنيين بالموضوع محل الخلاف ، وهما العضوان عيسى أحمد الكندري و د.جمعان ظاهر الحربش ، حيث أوضحا وجهة نظرهما على النحو التالي :

- السيد العضو / عيسى الكندري :

- أن ما تم في الجلسة إجراء صحيح وفقاً للائحة ونصوص الدستور .
- إن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بعد تعديلها سنة ٢٠٠٧ اعتبـرت الممتنع والذي يعطي ورقة بيضاء مـن ضمن الحضور ولا يعد غائباً ، وأوضحت المذكـرة الإيضاحية ذلك بشكل جلي . بالتالي فإن عدد الحضور يتطلب في المداولة الأولى (٣٣) صوتاً ، وهذا ما لم يتم فكان إجراء الرئيس بإعادة التصويت إجراءً صحيحاً وفقاً للائحة الداخلية في مادتها (٣٧) المعدلة ، والتي تم العمل بها منذ ٢٠٠٧ . وهو ما جرى عليه العمل بعد ذلك بعدم اعتبار الممتنع غائباً .
- القول بإعتبار العضو الحاضر الممتنع أو الرافض للمشاركة في التصويت غائباً ، والتمسك بأهداب نص تم تعديله ، يعد إهداراً صريحا لنص المادة (٣٧) الحالي .

www.kna.kw

- يُعد تناقضاً القول بإعتبار العضو الممتنع عن التصويت غائباً رغم حضوره الفعلي ، في حين يعتبر العضو المبُطل صوته – لأي سبب من الأسباب المحددة – حاضراً ، رغم أن العضوين لم يكن لأي منهما دور ايجابي في المسألة محل إبدء الرأي .
- أن المحكمة الدستورية بنت قرارها التفسيري المقيد برقم ١٩٩٦/٢٦ على ما كانت تنص عليه المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية للمجلس قبل تعديلها ، وبالتالي لا يستقيم القول بوجوب الالتزام بما انتهجته المحكمة الدستورية وقررته في شأن طلب التفسير رغم تعديل نص المادة التي اعتبرتها الأساس في قرارها .
- لو قصد المشرع اعتبار العضو الممتنع عن التصويت غائباً ما أعوزه النص على ذلك صراحة أو التمسك بالنص السابق دون تعديل .
- إن جميع الفقهاء الدستوريين سواء من داخل المجلس أو من خارجه يرون أن الإجراء الذي تم كان صحيحاً ولم يشذ عنهم في ذلك إلا رأي واحد .
- كما طلب السيد العضو من اللجنة الاستماع إلى رأي كل من :

١- السيد / رئيس مجلس الأمة .

٢- العضو السابق/ مشاري العنجري .

- **السيد العضو / د. جمعان الحربش :**

- الإعادة كانت خاطئة والقضية محسومة دستورياً .
- القرار رقم ١٩٩٦/٢٦ رسّخ مبدأ أن الممتنع أو الورقة البيضاء تخرج من حسبة الأوراق الصحيحة ، حيث نص قرار المحكمة الدستورية " العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي ومن ثم يستبعد من

www.kna.kw

حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت ، ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء والذي يُعد صاحبها ممتنعاً عن التصويت لأنه يُعد بمثابة الغائب عن الجلسة ما دام النصاب للجلسة موجود " .

- أن أحكام المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة النص الدستوري الذي يعلو على القوانين .
- في حالة الخلاف في شأن لائحي مع الرئيس لابد من الاحتكام به إلى قرار المجلس أو المحكمة الدستورية إن استدعى الأمر لا أن يقوم الرئيس باتخاذ قرار فردي من جانبه .
- كما طلب السيد العضو من اللجنة الاستماع إلى رأي عدد من الخبراء الدستوريين وهم :

١- أ. د. محمد المقاطع .

٢- العضو السابق / ناصر الدويلة .

٣- د. يوسف الحربش .

٤- د. خالد الكفيفة ، الذي اعتذر عن الحضور وقدم مذكرة .

٥- د. خالد الحويلة ، الذي اعتذر لسفره ولم يقدم أي مذكرة .

وبدراسة هذا الموضوع تبين أن هناك وجهتا نظر حول الموضوع وذلك على النحو التالي :

<u>أولاً : وجهة النظر الأولى :</u>

ترى أن الإجراء الذي تم بإعادة التصويت على منصب نائب رئيس مجلس الأمة صحيح.

وقد تبنى هذا الرأي كل من :

www.kna.kw

١- د. عبد الفتاح حسن

- ما تم في الجلسة الأولى لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة يتفق مع أحكام المادة (٩٧) من الدستور والمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- استند في رأيه إلى :
- قرار المحكمة الدستورية قرر أن الدستور في المادة (١١٧) قد فوض اللائحة الداخلية في تنظيم أعمال المجلس وبذلك فإن نصوص اللائحة الداخلية تصبح مكملة للنصوص الدستورية .
- المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية ، قبل التعديل الأخير ، تتعارض مع المادة (٩٧) من الدستور والتي تنص بوضوح على أن القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين متى توافر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة .
- عندما تم تعديل المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية في عام ٢٠٠٧ أخذ بذات النص الوارد في المادة (٩٧) من الدستور ، أي أن يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، ويعتبر الأمر مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في اللائحة الداخلية .
- بناء على ذلك فإن القرارات تصدر متى حصلت على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين سواء كان باقي الاعضاء رافضين أو ممتنعين من التصويت ، وهذا ما تؤكده الأعمال التحضيرية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وكذلك المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية .

- أن القرار التفسيري الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٨ جاء تفسيراً للمادتين (٩٢ ، ٩٧) من الدستور في ضوء المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية قبل التعديل . ولما كانت هذه المادة قد عُدلت تعديلاً جذرياً بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ فلا يجوز الاستناد إلى هذا القرار التفسيري الذي صدر قبل تعديل المادة (٣٧) .
- لا يجوز استبعاد المادة (٣٧) بصيغتها الجديدة عند تفسير المادتين (٩٢ ، ٩٧) من الدستور لأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة صدرت بتفويض من المادة (١١٧) من الدستور التي أحالت إلى اللائحة الداخلية وضع (نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت) .

٢ - لجنة الخبراء الدستوريين

- سلامة الإجراءات التي تمت في جلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ ومطابقتها لأحكام المواد (٩٢ ، ٩٧) من الدستور و (٢٨ ، ٣٧) من اللائحة الداخلية التي تنظم إجراءات انتخاب الرئيس ونائبه .
- لا يعول على القرار التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦ للمحكمة الدستورية في شأن مفهوم الامتناع عن التصويت بعد أن عُدلت المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بالقانون رقم ٢٠٠٧/٨ وأصبحت مختلفة تماماً في حكمها بما لا يتفق مع التفسير الذي وضعته المحكمة الدستورية .

- النصوص الحالية سواء في الدستور أو في اللائحة الداخلية اعتمدت معياراً وحيداً في تحديد سلامة اتخاذ القرار وهو حصوله على أغلبية أصوات الحضور الموافقين على القرار دون اعتداد بموقف الأخرين سواء بالرفض الصريح أو الامتناع عن الإدلاء بالرأي ، فالموافقة تتحقق بالحصول على أغلبية الحاضرين ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية .
- أن التفسير الصحيح للأغلبية المطلقة للحاضرين كما ورد بالمادة (٣٧) المشار إليها هو احتساب كل من شارك في التصويت بالموافقة أو عدم الموافقة أو الامتناع بمن فيهم من وضع ورقة بيضاء .

٣- د. عادل الطبطبائي

- الانتخابات التي تمت صحيحة ومتوافقة مع المادة (٣٧) بعد تعديلها .
- لا يمكن الاستمرار بالاستشهاد بالقرار التفسيري للمحكمة الدستورية كونه ينصب على المادة (٣٧) قبل تعديلها .
- بافتراض صحة ما هو موجود بالتفسير ، فالتفسير لا يخدم وجهة النظر الأخرى لأن التفسير قاس الورقة البيضاء على حالة الامتناع ، وذلك غير موجود في التعديل الجديد ، فعليه لا يجوز التمسك بحكم غير موجود من الناحية القانونية .
- الحكم الدستوري يصدر في دعوى عينية وهو ذو حجية مطلقة وملزم للكافة ، بينما القرار التفسيري إلزاميته تكون في نطاق القضية المعروضة ، حيث يمكن للمحكمة تغيير رأيها في موضوع التفسير ، وهو ما حصل كثيراً .

www.kna.kw

٤ - د. محمد الفيلي

- ما تم في الجلسة يعد إجراءً صحيحاً وفقاً للنص الحالي للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- إن انتخاب الرئيس ونائب الرئيس يتم بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وأن الأغلبية تعني ما زاد على نصف الأعضاء .
- الحضور المشار إليه في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٢٨) من اللائحة الداخلية يعني من هو موجود في الجلسة سواء شارك في التصويت أم لم يشارك .
- المعنى اللغوي لكلمة (الحضور) هو ما يفهم من تاريخ نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية.
- كلمة (الحاضرين) وفقاً للصياغة الحالية لنص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية أصبحت تعني الموجودين في القاعة وهي تشمل الممتنع عن التصويت ومن لا يجيب عند المناداة على اسمه .
- بعد تعديل المادة (٣٧) في عام ٢٠٠٧ فإن المشرع اعتبر أن مفهوم الحضور على أنه الحضور الفعلي إذ يعد حاضراً ولو امتنع عن التصويت وذلك وفقاً لصريح نص المادة والمذكرة الإيضاحية .

٥- العضو السابق / مشاري العنجري

- ما تم من إجراء في الجلسة الافتتاحية لانتخاب نائب الرئيس جاء سليماً ومتوافقاً مع نص المادة (٩٧) من الدستور والمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وساق في مجمل حديثه ما يؤكد صحة ما انتهى إليه من رأي وذلك على الوجه الآتي :-
- أوضح أنه قبل تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية سنة ١٩٨٢ استطلع رأي الخبير الدستوري د. وحيد رأفت رحمه الله الذي أكد أن الفقه الدستوري لا يعرف فكرة الامتناع عن التصويت وذلك أن وظيفة النائب تتطلب منه اتخاذ موقف حاسم إما بالموافقة

www.kna.kw

٤ - د. محمد الفيلي

- ما تم في الجلسة يعد إجراءً صحيحاً وفقاً للنص الحالي للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- إن انتخاب الرئيس ونائب الرئيس يتم بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وأن الأغلبية تعني ما زاد على نصف الأعضاء .
- الحضور المشار إليه في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٢٨) من اللائحة الداخلية يعني من هو موجود في الجلسة سواء شارك في التصويت أم لم يشارك .
- المعنى اللغوي لكلمة (الحضور) هو ما يفهم من تاريخ نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية.
- كلمة (الحاضرين) وفقاً للصياغة الحالية لنص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية أصبحت تعني الموجودين في القاعة وهي تشمل الممتنع عن التصويت ومن لا يجيب عند المناداة على اسمه .
- بعد تعديل المادة (٣٧) في عام ٢٠٠٧ فإن المشرع اعتبر أن مفهوم الحضور على أنه الحضور الفعلي إذ يعد حاضراً ولو امتنع عن التصويت وذلك وفقاً لصريح نص المادة والمذكرة الإيضاحية .

٥- العضو السابق / مشاري العنجري

- ما تم من إجراء في الجلسة الافتتاحية لانتخاب نائب الرئيس جاء سليماً ومتوافقاً مع نص المادة (٩٧) من الدستور والمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وساق في مجمل حديثه ما يؤكد صحة ما انتهى إليه من رأي وذلك على الوجه الآتي :-
- أوضح أنه قبل تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية سنة ١٩٨٢ استطلع رأي الخبير الدستوري د. وحيد رأفت رحمه الله الذي أكد أن الفقه الدستوري لا يعرف فكرة الامتناع عن التصويت وذلك أن وظيفة النائب تتطلب منه اتخاذ موقف حاسم إما بالموافقة

www.kna.kw

الامتناع في حد ذاتها غير دستورية إذ أن المادة (٣٧) قبل تعديلها جاءت بحكم لم ينص عليه الدستور ، كما أضاف بأن د. خليل عثمان قد وضع هذه الفكرة في نص المادة (٣٧) لتتماشى مع الظروف السياسية آنذاك .

- مراعاة لذلك تم اقتراح تعديل المادة (٣٧) في عام ٢٠٠٧ بحيث تكون متطابقة مع المادة (٩٧) من الدستور وذلك حتى يستبعد فكرة الامتناع عن التصويت .

وبناء عليه فإن تصرف رئيس المجلس يُعد تصرفاً صحيحاً لأن الممتنع يعتبر حاضراً وبالتالي الحضور كان (٦٤) والتصويت (٣٢) للأخ د. جمعان الحربش و (٣١) للأخ عيسى الكندري و (١) ممتنع . وبما أن الحضور (٦٤) فإن الأخ د. جمعان لـم يحصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين ، ومن ثم نرجع للتصويت في الجولة الثانية والتي تكون بالأغلبية النسـبية .

- كما قدم رسماً توضيحياً لبيان أمثلة على التصويت في ظل التعديلات التي طالت المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية .

ثانيا : وجهة النظر الثانية :

ترى أن الإجراء الذي تم بإعادة التصويت على منصب نائب رئيس مجلس الأمة غير صحيح .

وقد تبنى هذا الرأي كل من :

١- د. محمد المقاطع

- إن انتخاب الرئيس أو نائب الرئيس يجب أن يكون وفق نصوص المواد (٩٢ ، ٩٧) من الدستور و(٢٨ ، ٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور فإن من يُعتد باحتساب صوته بانتخاب نائب الرئيس هو حساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أساس الأصوات الصحيحة الإيجابية ، ويخرج من حسابها الممتنع عن التصويت والورقة البيضاء ، وهو المستفاد من الصفة المطلقة لحكم المادتين (٩٢ ، ٩٧) من الدستور .
- وصف الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لانتخاب نائب الرئيس مستمدة من المادة (٩٢) من الدستور وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري ١٩٩٦/٢٦ ، ومن ثم فإن طبيعة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتوصيفها مستمدة من الدستور وصارت جزءاً منه ولم يعد تحديد هذه الأغلبية محلاً للاجتهاد وليس بمقدور التشريعات العادية أن تمسها بالتعديل أو التغيير في حكمها .
- انتهت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ إلى أنه ليس بمقدور أعضاء مجلس الأمة ولا المشرع أن يمس أو يعدل اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور وذلك باعتباره مقرراً بحكم الدستور .
- نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية يستبعد لكونه حكماً عاماً ما دام أن هناك نصوص خاصة تحكم الموضوع ، كما لا يطبق نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية في حالة تعارضه مع نص خاص في الدستور أو في قانون اللائحة الداخلية .

www.kna.kw

- لم ينص القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ في تعديله للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لا صراحةً ولا ضمناً على الاعتداد بالورقة الباطلة أو البيضاء لحساب الحضور في جلسة مجلس الأمة . كما ورد في المذكرة الإيضاحية في تعديل المادة (٣٧) على أنه لا يعتد بالورقة البيضاء (الباطلة) إلا لغرض الحفاظ على النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة .
- إن المحكمة الدستورية تفسر نصوص الدستور ولا تفسر نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .
- إن المحكمة استنفدت سلطاتها في تفسير المادة (٩٧) ولن يقبل تفسيرها مرة اخرى .
- بناء على ذلك فإن د . جمعان الحربش قد حاز على الأغلبية المطلقة للحاضرين في الجولة الأولى ومن ثم فإن إجراء جولة ثانية يعد مخالفاً لنصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة .

٢ – **العضو السابق / ناصر الدويلة**

- انتهى إلى أن د. جمعان الحربش قد حاز على الأغلبية المطلقة للحاضرين في الجولة الأولى.
- أن المعني في تحديد إجراء انتخاب نائب الرئيس هو نص المادتين (٩٢ و ٩٧) من الدستور فقط ، وأن اللائحة الداخلية في مادتها (٣٧) قد قامت بإقحام نفسها فيما لا تملكه أصلاً ، إذ أن وظيفة اللائحة الداخلية هي تبسيط الإجراءات وتحديدها ولا تضع حكماً لم يرد في الدستور وبذلك خالفت قاعدة تدرج التشريعات وسموها .

- أن المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادتين (٩٢ و٩٧) من الدستور قد وضحت أن من يشارك في التصويت سلباً سواء بالامتناع أو بإدلاء ورقة بيضاء يعد غائباً ولا يحسب ضمن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار ولكنه يحسب موجوداً ضمن الأغلبية اللازمة لصحة نصاب انعقاد الجلسة .

٣ – د. خالد الكفيفة

يرى أن صاحب الورقة البيضاء ممتنع ومتنازل عن التصويت ويأخذ حكم الغائب وبالتالي يكون عدد الحاضرين في انتخاب الرئيس ٦٣ عضو وأن المرشح الذي حصل على ٣٢ صوت استوفى الأغلبية المطلقة التي تطلبتها المادة (٩٢) من الدستور وذلك للأسباب التالية :

- القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٦ انتهى إلى ثلاثة تفسيرات حيث فسر كلمة الحاضرين بمجموع المشاركين في التصويت فعلاً بشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً ، كما فسر عبارة الأغلبية المطلقة للحاضرين على أساس حضور من شارك في التصويت بشكل إيجابي وسليم ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة وكذلك الورقـــة البيضاء متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد الجلسة متوافرة ، وأخيراً تطرق القرار التفسيري للوضع القانوني للورقة البيضاء فعدها عملاً سلبياً لم يفصح فيها الناخب عن إرادته في المرشح المراد اختياره وعليه يأخذ حكم الغائب وإن كان حضوره مادياً .
- التعديل الوارد على المادة (٣٧) من اللائحة لم يأت بجديد ، فالفقرة الأولى جاءت مرددة لنص المادة (٩٢) من الدستور والتي فسرتها المحكمة الدستورية ، في حين جاءت الفقرة الثانية لحل معضلة متعلقة بنصاب الجلسة وتأهيل البت في الموضوع .

www.kna.kw

- حكم المادة (٣٧) لا يسحب على الأغلبية المطلقة للحاضرين والمطلوبه لانتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه ، حيث أن :

أ – الفقرة الثانية أوردت عبارة " الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً " وذلك يخرج عن انتخاب الرئيس ونائبه حيث يكون التصويت في انتخابهم دون مداولة أو نقاش .

ب – اعتبار الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه حاضراً واحتسابه ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة في المذكرة التفسيرية للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية كان الهدف منه منع تعليق القرار وإعادة التصويت عليه في جلسة قادمة ، وهذا ما لا يتوافق مع طبيعة انتخاب الرئيس ونائبه الذي يجب أن يحسم في الجلسة الافتتاحية .

ج – لا يمكن انطباق الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) على أن انتخاب الرئيس ونائبه ، لأن انتخابهم يعاد ولا يرفض عند عدم تحقق الأغلبية المطلوبة بينما المادة (٣٧) تقرر الرفض للموضوع محل النقاش عند عدم تحققه بالأغلبية الحاضرة أو اللازمة لإقراره .

٤ – د. **يوسف الحربش**

- أن هناك فرق بين ما يشترط كنصاب لصحة اجتماع مجلس الأمة (انعقاد المجلس) وبين النصاب الذي يشترط لصدور قرارات المجلس .
- إن الأغلبية المطلوبة لاختيار نائب رئيس مجلس الأمة هي الأغلبية العادية أي الأغلبية المطلقة للحضور ، وهي الأغلبية التي فسرتها المحكمة الدستورية بحكم ملزم في طلب تفسير نص المادة (٩٢) من الدستور الكويتي رقم ١٩٩٦/٢٦ .

www.kna.kw

- وعلى ذلك فإن قرار التفسير قد قطع بشكل صريح ، وجازم ، بأن الورقة البيضاء يعتبر صاحبها غير مشارك في التصويت أي بمثابة الغائب عن الجلسة ، وذلك متى كان النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة متوافراً بعد استبعاد حضور صاحب الورقة البيضاء .
- ومن ثم تصبح الأغلبية المطلقة للحضور في هذه الحالة هي أغلبية من شارك مشاركة إيجابية صحيحة في التصويت أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة .
- وبإنزال ذلك على الموضوع محل الرأي فإنه وباستبعاد صاحب الورقة البيضاء يكون عدد من شارك في التصويت مشاركة صحيحة على منصب نائب رئيس مجلس الأمة هي ٦٣ نائباً ذوي مشاركات صحيحة وهو من تقاس الأغلبية المطلقة للحاضرين بعددهم وفقاً لقرار المحكمة الدستورية الحاسم في هذا الصدد ، ويكون النائب / د. جمعان ظاهر الحربش بحصوله على عدد ٣٢ صوتاً قد حصل على الأغلبية المطلقة المطلوبة للحصول على منصب نائب الرئيس وهو ما قطعت به المحكمة الدستورية .
- ولا يقدح في ذلك القول بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بالقانون ٢٠٠٧/٨ .
- أن المحكمة الدستورية قد فسرت المادة (٩٢) من الدستور وهي التي تحكم المسألة محل الرأي ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال القول بأن تغيير اللائحة وهي التي تصدر بأداة قانونية أدنى من الدستور يترتب عليه تغيير حكم الدستور .
- والقول بأن تفسير المحكمة الدستورية الذي يعد ملزماً ، ويعد تطبيقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور الذي لم يتغير – بطبيعة الحال – أصبح غير ملزم بتغير المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية للمجلس يعد مخالفة للدستور مخالفةً صريحةً وواضحة ، إذ لا يجوز أن يتغير مضمون وحكم المادة بتغير قاعدة قانونية أدنى مادة (٣٧) من اللائحة الداخلية .

كما استمعت اللجنة إلى رأي رئيس مجلس الأمة السيد / مرزوق علي الغانم والذي بين للجنة الأسانيد والمبررات التي استند إليها في قراره بإعادة التصويت على منصب نائب الرئيس وهي كالتالي :

- اتخاذ القرار بإنتخاب نائب الرئيس هو إجراء لائحي بحت لا علاقة له بالأشخاص المتنافسين.
- القرار الذي تم اتخاذه قرار سليم من الناحية الدستورية واللائحية ولا تشوبه أي شائبة للأسباب التالية :

١- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس يتم وفقا للمواد (٩٢ ، ٩٧ ، ١١٧) من الدستور ، والمادتين (٢٨ ، ٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

٢- تم تعديل المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وبناءً عليه يتم احتساب الممتنع من ضمن الحاضرين والدليل على ذلك هو :

- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ نصت على (وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه على الرغم من وجود العضو داخل القاعة ، في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة ، إذ الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجودة في القاعة ، حاضراً في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة) .
- التقرير رقم (٣٦) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٧) والذي نص على (روعي في هذا التعديل إن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً وذلك في جميع الأحوال وهو ما يتفق مع الواقع حيث إن الممتنع عن التصويت حاضراً في الجلسة ، فمن الطبيعي أن يحسب ضمن العدد اللازم لإنعقادة) .

www.kna.kw

٣- القرار التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦ الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٨ صحيح ونافذ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٩ ، وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة (٣٧)، ومن هذا التاريخ لم يعد من المقبول الاستناد إلى القرار التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦ الذي ينصب على المادة (٣٧) بصيغتها قبل التعديل ، وذلك لأن من يناير ١٩٨٢ حتى ابريل ٢٠٠٧ كان يعتبر الامتناع عن التصويت غياباً عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية ، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وهذا النص نُسف تماماً بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ والتغيير الرئيسي الذي حصل هو حساب الممتنع حاضراً ، وحسب صحة الفهم لهذه المادة هو ما ذكرته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٤- اختصاص المحكمة الدستورية قاصر على تفسير نصوص الدستور وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية . وتضيف المحكمة الدستورية أنها تفسر نص الدستور في ضوء مواد اللائحة الداخلية المرتبطة بها باعتبار أن اللائحة الداخلية بحكم المادة (١١٧) من الدستور ذات صفة دستورية.

٥- المحكمة الدستورية لم تستنفد ولايتها ، وذلك لأن القرار التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦ الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٨ استند في تفسيره على المادة (٣٧) قبل التعديل ، والمادة (٣٧) عُدلت بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ فأتت بحكم جديد ، وعليه سيكون الحكم مختلفاً ، ولو لم يصدر هذا القانون كان سيتم اعتبار أن الحاضرين ٦٣ وبالتالي إعلان فوز د. جمعان الحربش في أول مرة .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

وقد استمعت اللجنة في اجتماعاتها إلى وجهة نظر جميع الخبراء من داخل المجلس ومن خارجه ، كما درست المذكرات المكتوبة المقدمة من كل خبير والتي شرح فيها وجهة نظره ، وذلك فيما عدا بعض الخبراء الذي اكتفوا بشرح شفوي لوجهة نظرهم (السيد / رئيس مجلس الأمة ، العضو / د. جمعان الحربش ، العضو السابق / مشاري العنجري ، د. عادل الطبطبائي) ، وقد تم إثبات شرحهم في شريط الاجتماع . وخلصت اللجنة إلى أن هناك اختلافاً في وجهات النظر حول التفسير الصحيح للمادتين (٩٢ ، ٩٧) من الدستور فيما يتعلق بإنتخاب نائب رئيس مجلس الأمة وحول المقصود بكلمة (الحاضرين) التي وردت في هاتين المادتين ، وبالتالي حول مدى صحة الإجراء الذي اتخذه المجلس بجلسة ٢٠١٦/١٢/١١ في إنتخاب نائب رئيس مجلس الأمة .

رأى اللجنة (التصويت) :

في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ طرح رئيس اللجنة للتصويت مدى صحة الاجراء الذي اتخذه رئيس المجلس بالجلسة المعقودة في ٢٠١٦/١٢/١١ بإعادة الانتخاب لشغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة .

كانت نتيجة التصويت كالآتي :

١- ثلاثة أعضاء رأوا عدم صحة إعادة التصويت للأسباب التي استندت إليها وجهة النظر الثانية .

٢- وإثنان من الأعضاء رأيا صحة الإجراء للأسباب التي استندت إليها وجهة النظر الأولى .

٣- وامتنع عضو واحد عن التصويت ، بسبب قناعته بعدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لتعارضها مع المادة (٩٢) من الدستور .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١) :** قرار مجلس الأمة بإحالة الموضوع إلى اللجنة.
- **مرفق رقم (٢) :** جدول توضيحي بجميع ما قُدم من آراء .

الآراء المكتوبة	الآراء التي تم تفريغها
١- العضو / عيسى الكندري	١ - السيد رئيس مجلس الأمة
٢- د. عبد الفتاح حسن	٢ - العضو / د. جمعان الحربش
٣- تقرير لجنة الخبراء الدستوريين	٣ - العضو السابق / مشاري العنجري
٤- د. / محمد الفيلي	٤ – د. / عادل الطبطبائي
٥- د. / محمد المقاطع	
٦- العضو السابق / ناصر الدويلة	
٧- د. خالد الكفيفة	
٨- د. يوسف الحربش	
٩- د. وحيد رأفت	

- **مرفق رقم (٣) :** نسخة من التقرير رقم (٣٦) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ عن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .
- **مرفق رقم (٤) :** مضبطة المداولة الأولى والثانية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ (جلستا) ٢٠٠٧/١/٢٢ و ٢٠٠٧/٤/٢.
- **مرفق رقم (٥) :** نسخة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (٦) :** قرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٦ .

مرفق رقم (1)

قرار مجلس الأمة بإحالة

الموضوع إلى اللجنة

كتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

KNA_00113_2016
14/12/2016

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١٢/١١م، الطلبين المقدمين من بعض السادة الأعضاء في أثناء الجلسة على إحالة موضوع مدى صحة الإجراء الذي تم بإعادة التصويت على منصب نائب رئيس مجلس الأمة أحدهما إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتقديم تقريرها إلى المجلس ، والآخر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء وافق المجلس على إحالة الأمر إلى لجنتكم لتبدي رأيها حول صحة إعادة التصويت بعد أخذ آراء كل الأطراف التي لها وجهة نظر في هذا الموضوع واستطلاع رأى الخبراء الدستوريين ثم عرض الموضوع على مجلس الأمة وإحالته للمحكمة الدستورية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات:
- نسخة من الطلبين المذكورين .

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بطلب إحالة صحة إعادة التصويت على منصب نائب الرئيس للمحكمة الدستورية .

عيسى أحمد الكندري. صلاح عبد الرضا خورشيد.

عدنان سيد عبد الصمد . طلال سعد الجلال .

سعود محمد الشويعر فيصل محمد الكندري .

أحمد نبيل الفضل . عسكر عويد العنزي .

راكان يوسف النصف . د. خليل عبدالله أبل.

سعدون حماد العتيبي

www.kna.kw

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بطلب إحالة صحة إعادة التصويت على منصب نائب الرئيس للجنة التشريعية لإعطاء رأي نهائياً قانونياً ولهم الاستعانة باستشارين دستوريين إبعاداً ودرءاً لشبهة الخطأ.

المـــوقعون أدناه

- رياض أحمد العدساني.
- د. وليد مساعد الطبطبائي.
- د. عادل جاسم الدمخي.
- محمد حسين الدلال.
- مبارك هيف الحجرف.
- ماجد مساعد المطيري.

www.kna.kw

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الأخ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة

تتقدم نحن الموقعون أدناه بطلب إحاطة
عاجلة للصحة على خلفية ما تناقلته
بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي
بخصوص وفاة ثلاثة مواطنين.

الموقعون

ياسر أحمد السلمي

د. عبدالله الرومي

مبارك الهيف المرداس

ناجي صالح العطيري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس جامعة الجزيرة

تحية طيبة،

بكم لتوقيع أدناه متقدم وطلب إحالة صحة إعادة التصويت على مقعد رئيس المحكمة الدستورية

1) عبد الله المنيس
2) سعدون الدبي
3) عصام سيف النصف
4) أحمد نبيل الفضل
5) ياسر الكاظمي
6) د. خليل عبد الله أبل
7) مهلهل صرخوه
8) طلال الحيلان
9)
10) فهد الكنده

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

11/ د كرامتي

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس جامعة الجزيرة

تحية طيبة ،

بالإشارة لموضوعه أدناه نتقدم وطلب إحالة صحة إعادة التصويت على خفض نائب الرئيس المحكمة الدستورية

1) عبد الله السلمان
2) سعدون الدويش
3) عسام سيد الهاشم
4) أحمد سليل العقل
5) راكان يوسف النصف
6) د. خليل عبد الله أبل
7) مبارك صويلح
8) طلال الحيلال
9) صالح الشلاحي
10) فيصل الكندري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١١/ ٤ عربي

مرفق رقم (2)

جدول توضيحي بجميع ما قُدم من آراء

الآراء المكتوبة	الآراء التي تم تفريغها
1- العضو / عيسى الكندري 2- د. عبد الفتاح حسن 3- تقرير لجنة الخبراء الدستوريين 4- د. / محمد الفيلي 5- د. / محمد المقاطع 6- العضو السابق / ناصر الدويلة 7- د. خالد الكفيفة 8- د. يوسف الحربش 9- د. وحيد رأفت	1 - السيد رئيس مجلس الأمة 2 - العضو / د. جمعان الحربش 3 - العضو السابق / مشاري العنجري 4 – د. / عادل الطبطبائي

العضو / عيسى الكندري

مذكرة بالرأي

مقدمة من :

النائب عيسى أحمد الكندري (نائب رئيس مجلس الأمة الكويتي)

إلى السادة :

أعضاء اللجنة التشريعية والقانونية

٣٦

في الحادي عشر من الشهر الجاري ، عقد مجلس الأمة المنتخب أولى جلساته ، وأجرى خلالها انتخاب أعضاء مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وفقاً للألية المقررة في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وخلال انتخاب نائب رئيس المجلس (بين المرشحين المتقدمين لشغل المنصب) ثارت إشكالية تمثلت في حصول السيد النائب الدكتور/ جمعان الحربش على عدد 32 صوتاً مقابل حصولي على 31 صوتاً ، وامتنع أحد الأعضاء عن إبداء رأيه وترك الورقة المقررة للتصويت بيضاء ، وهو ما حدا بالسيد/ رئيس المجلس إلى طلب إعادة الانتخاب بين المرشحين لعدم حصول أي منهما على الأغلبية المطلقة وهي 33 صوتاً إعمالاً لنص المادة 92 من الدستور والمادة 28 من اللائحة الداخلية للمجلس ، وأسفرت جولة الإعادة عن حصولي على 32 صوتاً متقدماً بفارق صوت واحد عن النائب/ جمعان الحربش ، والذي حصل على 31 صوتاً فقط ، وعليه أعلن رئيس المجلس فوزي بمنصب نائب الرئيس .

وحيث أن النائب/ جمعان الحربش تقدم باعتراض على آلية الانتخاب السابقة ، وتمسك بعدم صحة إعادة الانتخاب تأسيساً على وجوب اعتبار الورقة البيضاء في الجولة الأولى بمثابة غياب عن الجلسة ، وبالتالي لا يدخل صاحبها في عداد الحاضرين ، ويكون إجمالي الحضور هو 63 عضواً، بما يعني حصوله على الأغلبية المطلقة ، ويكون قرار إعادة الانتخاب غير صحيح ، وعليه قرر السيد/ رئيس المجلس إحالة الأمر إلى اللجنة التشريعية والقانونية لبحثه وإعداد رأي قانوني في شأنه ، ومن ثم التقدم بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى صحة ما تم من إجراءات وتوافقها مع النصوص الدستورية المنظمة، إن كان هناك مقتضى لذلك .

وإزاء ما تقدم ، كان لزاماً علينا إيضاح حقيقة الوضع القانوني وبيان الأسانيد المؤكدة لصحة الإجراءات التي اتخذها المجلس في شأن انتخاب نائب الرئيس ، وذلك على النحو الآتي:

حددت المادة 92 من الدستور والمادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نظاماً واضحاً في شأن انتخاب رئيس المجلس ونائبه ، إذ قررتا صراحة أن الانتخاب في جميع الأحوال يكون بالأغلبية المطلقة (للحاضرين) ، وإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفي حالة التساوي يتم الاختيار بينهما بالقرعة .

ووفقاً لما تقدم ، كان يتعين أن يحصل أي من النائبين المرشحين لشغل منصب نائب رئيس المجلس على 33 صوتاً من أصوات الحاضرين في الجولة الأولى (الأغلبية المطلقة) ، وهو الأمر الذي لم يتحقق ، لذلك كان يجب إعمالاً للنصين السابقين أن يتم إعادة الانتخاب ، وفي هذه المرة يفوز من يحصل على أعلى الأصوات (الأغلبية النسبية) ، وهو الأمر الذي تحقق فعلياً في جولة الإعادة لصالحي .

ورغم وضوح صحة الإجراءات التي اتبعها المجلس وتوافقها مع النصوص المنظمة لذلك ، ثارت إشكاليه حولة المقصود بماهية الأغلبية المطلقة للحاضرين التي يتحدد على أساسها النائب الفائز بالمنصب ، وما إذا كان النائب الممتنع عن التصويت بوضع ورقة بيضاء في صندوق الإدلاء بالرأي يعد حاضراً ، أم يعتبر بمثابة الغائب حكماً عن الجلسة وبالتالي لا يدخل في عداد الحاضرين عند احتساب الأغلبية المطلقة .

والحقيقة ، أن القول باعتبار العضو الممتنع عن التصويت (صاحب الورقة البيضاء) بمثابة الغائب عن الجلسة يخالف الدستور ولائحة المجلس ويتعارض مع قصد المشرع ، ولتوضيح ذلك نذكر ما يلي :

أولاً :

من المستقر عليه ، أن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد ، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ،

وتتضافر معانيها ، وتتحدد توجهاتها ، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل باقي النصوص ، فعناصرها ومكوناتها لازم ، بحيث يجب النظر إلى نصوص القانون كمجموعة واحدة ، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة متماسكة ، ويتحدد مدى كل نص ومعناه، ومقارنته بغيره من النصوص .

وفي ضوء ما تقدم ، وحيث أن مبتنى الخلاف القائم حول المركز القانوني للعضو الممتنع عن التصويت يرجع في الأصل إلى ما كانت تنص عليه المادة 37 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قبل تعديلها ، حيث كانت تقرر صراحة أن الامتناع عن التصويت يعد بمثابة الغياب عن الجلسة ، وأن أصوات الممتنعين لا تحسب ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين .

ورغم أن نص المادة 37 من اللائحة تم تعديله بموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 ، إلا أن السيد النائب/ جمعان الحربش ، مازال متمسكاً بإعماله ، متجاهلاً بذلك النص المعدل ومخالفاً لقصد المشرع من ورائه .

وتوضيحاً لما تقدم ، نشير إلى أن المادة 37 من اللائحة بعد تعديلها تنص على أنه :

[(يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط أغلبية خاصة .

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون)] .

والشاهد من النص السابق أن المشرع أراد تدارك المثالب التي اعتورت نص المادة 37 قبل تعديله وكشف عنها التطبيق العملي ، إذ من غير المنطق القانوني أن يتم إثبات حضور

العضو عند احتساب النصاب اللازم لصحة الحضور ثم يتم اعتباره غائباً لامتناعه عن إبداء الرأي في أحد الأمور المطروحة للرأي ، واعتباره حاضراً إذا ما أبدى رأيه في أمر آخر في ذات الجلسة ، لذلك حرص المشرع على فصل مسألة حضور العضو عن مسألة إبداء رأيه ، فقرر أن يعد الممتنع عن التصويت حاضراً في الجلسة ويدخل في عداد الحاضرين، ولكنه لا يحسب صوته ضمن المؤيدين أو المعارضين ، وهذا ما أكدته صراحة المذكرة التفسيرية للقانون رقم 8 لسنة 2007 المُعدل لنص المادة 37 من اللائحة ، إذ تضمنت ما يلي :

[(وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه ، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة ، في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة ، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة ، حاضراً في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة ، ....)] .

وعليه ، يتبين بما لا يدع مجالاً للتأويل ، أن المشرع قصد من وراء تعديل المادة 37 من اللائحة تأكيد أن العضو الممتنع عن التصويت أو المشاركة فيه يُعد حاضراً ويدخل ضمن عداد الحاضرين ، وبالتالي أوصد الباب أمام أي اجتهاد في تفسير النص أو البحث عن ماهية إحدى عباراته ، إذ أن القاعدة أنه لا مجال للتفسير و الاجتهاد إذا كانت عبارات النص القانوني واضحة وكانت غاية المشرع حاضرة ، والقول بغير ذلك من شأنه تعديل الاستدلال على النص القانوني بتفسيره تفسيراً يصرفه إلى غير معناه أو يفرغه من مضمونه أو يتعارض مع قصد المشرع .

وعليه يتبين أن القول باعتبار العضو الحاضر الممتنع أو الرافض للمشاركة في التصويت غائباً ، والتمسك بأهداب نص تم تعديله، يعد إهداراً صريحاً لنص المادة 37 الحالي ، وانحرافاً عن إرادة المشرع التي أفصح عنها خلال المذكرة التفسيرية كما سبق أن أوضحنا .

ومن ناحية أخرى ، تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالرأي محل التعقيب قد يرتب فراغاً وتناقضاً تشريعياً ، إذ يُعد تناقضاً القول باعتبار العضو الممتنع عن التصويت غائباً رغم حضوره الفعلي ، في حين يعتبر العضو المُبطل صوته – لأي سبب من الأسباب المحددة – حاضراً ، رغم أن العضوين لم يكن لهما دور إيجابي في المسألة محل إبداء الرأي ، فكلاهما لم يؤثر في القرار الصادر ، ورغم ذلك يعتبر الممتنع عن التصويت غائباً – في ضوء الرأي محل التعقيب – والمُبطل صوته حاضراً ، في تناقض غير مقبول ومتعارض مع القاعدة الأصولية المؤكدة الوحدة العضوية للنصوص القانونية ، ووجوب أن تتضافر معانيها وتتكامل أجزاؤها ، وأن يتم النظر إليها كمجموعة واحدة كما سبق أن أشرنا .

وفيما يتعلق بالفراغ التشريعي الذي يمكن أن يخلفه الأخذ بالرأي محل التعقيب ، نشير إلى أن هناك بعض حالات يترتب على مسايرة ذلك الرأي خروجها عن إطار التنظيم التشريعي ، ونضرب مثالاً لذلك حالة ما إذا كان عدد من أدلوا بأصواتهم خلال الجلسة يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقادها ، ويحدث ذلك إذا ما توافر النصاب القانوني عند بدء الجلسة ثم امتنع عدد من الأعضاء عن التصويت وكان عدد المؤيدين والمعارضين أقل من العدد اللازم لصحة الانعقاد .

ففي الحالة المتقدمة ، نكون أمام جلسة انعقدت صحيحة وتوافر النصاب اللازم لإنعقادها ، ورغم ذلك امتنع صدور القرار لعدم توافر النصاب اللازم لصحة الحضور لمجرد رفض عضو واحد أو أكثر الإدلاء بصوته ، وهي الحالة التي كانت تنظمها المادة 37 قبل التعديل ، ومن غير المتصور القول بأن المشرع تعمد ترك بعض المسائل دون تنظيم تشريعي ، خاصة وأن الأمر يتعلق بأحد القوانين الأساسية المكملة للدستور ، وهو القانون الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وفي هذا السياق ، نؤكد أنه من غير المقبول ويتعارض مع المنطق القانوني ، القول بأن تحديد صحة انعقاد الجلسة وبيان مدى توافر النصاب القانوني اللازم لذلك ، يتوقف على

عدد الأعضاء المصوتين على المسائل المطروحة لإبداء الرأي ، أو أنه يتعين الانتظار لحين الانتهاء من التصويت لتحديد مدى توافر نصاب الحضور من عدمه ، وهو الأمر الذي يترتب على الأخذ بالرأي محل التعقيب .

ثانياً :

فيما يتعلق بالقرار الصادر من المحكمة الدستورية في شأن طلب التفسير المقدم من مجلس الأمة والمقيد برقم 1996/26 ، والذي ذهبت خلاله المحكمة إلى القول بأن الورقة البيضاء يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت ، أي بمثابة الغائب عن الجلسة ، وبالتالي لا يدخل ضمن عداد الحاضرين عند احتساب الأغلبية ، وهو القرار الذي يتمسك به الرأي محل التعقيب ، نشير إلى الآتي :

1. يتبين من مطالعة القرار الصادر من المحكمة الدستورية أنه أسس الرأي الذي توصل إليه على نص المادة 37 قبل تعديلها ، إذ ذهب إلى :

[(وحيث أنه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً ، بمعنى أن عدم الدستورية ينتفي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعياً أو إجرائياً ، وكانت المادة 37 من اللائحة وفي نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت ، فاعتبرته بمثابة الغياب عن الجلسة ، وهو ما يتصل بالعملية الانتخابية ، .....

وإذا كان من المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه والعام يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل على تخصيصه ، وإذ جاء حكم المادة 37 المشار إليها عاماً بغير دليل على تخصيصه ، فإنه يكون واجب التطبيق على كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه ، يستوي في ذلك أن يكون على عملية انتخاب أو مشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس)] .

والشاهد مما تقدم ، أن المحكمة الدستورية أبتنت قرارها على ما كانت تنص عليه المادة 37 من اللائحة الداخلية للمجلس قبل تعديلها ، وبالتالي لا يستقيم القول بوجوب الالتزام بما انتهجته المحكمة وقررته في شأن طلب التفسير رغم تعديل نص المادة التي اعتبرتها الأساس في قرارها ، خاصة وأن المحكمة أكدت خلال حيثيات القرار أن صاحب الورقة البيضاء لا يُعد في مركز قانوني خاص ، ولم ترتب له حكماً مستقلاً عن العضو المتنع عن التصويت، بل اعتبرته المحكمة في حكم الممتنع عن التصويت ثم أنزلت عليه حكم المادة 37 ، حيث ذهبت المحكمة إلى أن :

[(.....، أما ترك الورقة بيضاء فهو عمل سلبي مؤداه عدم افصاح الناخب عن رأيه وإرادته في شخصية المرشح المراد اختياره، وتجهيل برأيه في المرشح، وفي حقيقة الأمر هو امتناع عن المشاركة في التصويت، ولا يجوز اعتباره عملاً إيجابياً يمثل تصويتاً برفض أو بتأييد أي من المرشحين فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء والذي يعد ممتنعاً عن التصويت، بل يأخذ حكم الغائب وإن كان له حضور مادي، وذلك إعمالاً للمادة 37 من اللائحة)].

ووفقاً لما سبق، يتبين أن الاحتجاج بقرار المحكمة الدستورية السابق للقول بأن صاحب الورقة البيضاء لا يعد حاضراً في الجلسة ويخرج من عداد الحاضرين عند احتساب الأغلبية المتطلبة لإصدار القرار، هو احتجاج بحجة باطلة وداحضة، وينطوي على إهدار واضح لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2007 المعدل لبعض نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ومنها المادة 37، ويعد تحريفاً لإرادة المشرع التي أكدها صراحة بما لا يدع مجالاً للتأويل أو الاجتهاد بالتفسير في شأن اعتبار العضو الممتنع عن التصويت حاضراً في الجلسة.

2. إن ما يكن الإرتكان إليه في قرار المحكمة الدستورية السابق هو ما ذهبت إليه في شأن اعتبار صاحب الورقة البيضاء ممتنعاً عن التصويت، فبهذا الوصف يتم تطبيق نص المادة 37 من اللائحة بعد تعديلها، وذلك في ضوء المعنى والمقصد الذي تغياه المشرع من

التعديل، والذي أكد أن الممتنع عن التصويت يعد وفقاً لمضمون المادة حاضراً في الجلسة، وبالتالي يدخل في عداد الحاضرين عند احتساب الأغلبية المتطلبة لإصدار القرار.

ومؤدى ما تقدم، أنه في إطار التنظيم المتماسك لنصوص القانون الذي صاغته أحكامه ومقاصده التي تستخلص من عباراته وتكامل نصوصه وامتناع تعارضها، وما ذكرته صراحة المذكرة التفسيرية، يتمخض إلتزاماً لا فكاك منه ولا محيص عنه بوجوب التقيد بأن صاحب الورقة البيضاء حاضر في الجلسة، بما يرتبه ذلك من أثار.

ومن جماع ما تقدم، نؤكد أنه لا وجه لمظنة أن عبارة الحاضرين يقتصر مفهومها على المؤيدين والمعارضين فقط دون باقي الأعضاء الحاضرة فعلياً ولكنها آثرت الإمتناع عن التصويت في إحدى الأمور المطروحة للرأي، إذ أنها لا تحسب ضمن أعداد المجموعة المؤيدة أو الرافضة، ولكن في ذات الوقت لا يمكن اعتبارها غائبة عن الحضور، إذ لو قصد المشرع اعتبار العضو الممتنع عن التصويت غائباً ما أعوزه النص على ذلك صراحة أو التمسك بالنص السابق دون تعديل، أما وأن المشرع تدخل معدلاً النص وأكد الغاية من التعديل خلال المذكرة التفسيرية، فيتعين الإلتزام بذلك، وبالتالي لا وجه لأي ظن يتعارض مع قصد المشرع، إعمالاً للقاعدة الأصولية (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

بناء عليه

نطلب التقرير بصحة الإجراءات التي أتخذها المجلس في شأن انتخاب نائب الرئيس ، ورفض الاعتراض المقدم من السيد النائب الدكتور/ جمعان الحربش

مقدمه

عيسى أحمد الكندري

نائب رئيس المجلس

٤٤

د. عبدالفتاح حسن

2016/12/26

الدكتور/ عبد الفتاح

مذكرة بالرأي

في مدى صحة انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

بجلسة 2016/12/11

المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع

المادة (97) من الدستور :

" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً " .

المادة (37) من اللائحة الداخلية (معدلة بالقانون رقم (8) لسنة 2007):

" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون .

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة " .

الوقائع

في أثناء الجلسة الأولى لمجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر التي عقدت في 2016/12/11 ، وعندما نوه الرئيس عن البند الرابع من جدول الأعمال المخصص لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة ، تقدم للترشح كل من العضو / عيس أحمد الكندري والعضو / سعدون حماد العتيبي والعضو / جمعان ظاهر الحربش . وقبل أن تبدأ عملية الانتخاب أعلن العضو / سعدون حماد العتيبي انسحابه من الترشح .

ثم وزعت الأوراق الخاصة بعملية الانتخاب على الأعضاء الحاضرين ، وبعد القيام بعملية الفرز أعلن الرئيس :

1- أن عدد الحضور 64 عضواً .

2- أن عدد الأوراق المودعة في صندوق الاقتراع 64 ورقة .

3- أن العضو جمعان ظاهر الحربش حصل على 32 صوتاً .

4- أن العضو / عيسى أحمد الكندري حصل على 31 صوتاً .

وإذ لم يحصل أي من العضوين المترشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، أى لم يحصل أي منهما على 33 صوتاً (وكان عدد الحاضرين 64 عضواً) ، وعملاً بالمادة (97) من الدستور التي تشترط للفوز برئاسة المجلس في الجولة الأولى للعملية الانتخابية الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، نوه الرئيس عن إعادة عملية الانتخاب بين المترشحين المذكورين .

وعند إعادة الانتخاب أعلن الرئيس النتيجة كالآتي :

1- أن عدد الحضور 63 عضواً .

2- أن عدد الأوراق المودعة في الصندوق 63 ورقة .

3- أن العضو / عيسى أحمد الكندري حصل على 32 صوتاً .

4- أن العضو / جمعان ظاهر الحربش حصل على 31 صوتاً .

وبناء عليه أعلن الرئيس فوز العضو / عيسى أحمد الكندري الحاصل على أعلى الأصوات (32 إلى 31) ، عملاً بالأغلبية النسبية التي تنص عليها المادة (97) من الدستور .

وفي الجلسة ذاتها قدم اقتراحان في شأن عملية انتخاب نائب رئيس المجلس .

الاقتراح الأول : بإحالة صحة إعادة التصويت للجنة الشؤون التشريعية والقانونية لاعطاء رأيها القانوني ، ولها الاستعانة بمستشارين دستوريين إبعاداً ودرءاً لشبهة الخطأ .

الاقتراح الثاني : إحالة صحة إعادة التصويت إلى المحكمة الدستورية .

وبعد أن ناقش المجلس هذين الاقتراحين ، قرر الموافقة على إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها حول صحة إعادة التصويت ، بعد أخذ رأي كل الأطراف التي لها وجهة نظر في هذا الموضوع ، واستطلاع رأي الخبراء الدستوريين ، ثم عرض الموضوع على مجلس الأمة وإحالته للمحكمة الدستورية .

الرأي

نرى أن قرار مجلس الأمة بجلسة **2016/12/11** بانتخاب السيد العضو / عيسى أحمد الكندري نائباً لرئيس مجلس الأمة ، يتفق مع أحكام الدستور (المادة **97**) وأحكام اللائحة الداخلية (المادة **37**) .

وذلك على التفصيل الآتي :

1 – عندما صدر القانون رقم **(12)** لسنة **1963** في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، أي في **1963/5/15** ، كانت المادة **(37)** تنص على ما يأتي :

" يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، ويسري هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة " .

2 ـ ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم (3) لسنة 1982 الصادر في 1982/1/16 بالنص التالي :

" يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية ، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي اعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازمة لانعقاد الجلسة .

أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية .

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير صحيحة " .

وشرحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أسباب هذ التعديل بأنه جاء ليضع التفسير الصحيح للمادة (37) بعد أن جرى العمل على اعتبار الامتناع عن التصويت غياباً عن الجلسة في جميـــع الحالات ، مع أن تفسيرها الصحيح هو أن يتوفر لاتخاذ أي قرار موافقة أحد أغلبيتين :

الأولى : أغلبية من صوتوا على القرار موافقة أو رفضاً ، إن كان عددهم لا يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة .

الثانية : أغلبية الحاضرين جميعاً بحساب الممتنعين عن التصويت حاضرين ، إذا كان عدد من صوتوا على اتخاذ القرار موافقة أو رفضاً يقل عن النصاب المذكور .

وتضيف المذكرة الإيضاحية أن الحكمة في حساب الممتنعين في الحالة الثانية باعتبارهم حاضرين في الجلسة ، هي الرغبة في التشدد في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار عندما يكون من صوتوا على القرار أقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة .

وفي ظل هذا القانون صدر القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 1996/26 بجلسة 1997/1/8 ، ومن أهم ما جاء به متعلقاً بالموضوع المعروض :

1 – أن كلمة (الحاضرين) الواردة في المادتين 92 ، 97 من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً وبشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً ، ومن ثم فلا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء .

2 – يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان ... وهو ما يسري حكمه أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الأغلبية .

واستند القرار التفسيري في تفسيره للمادة (97) من الدستور إلى المادة (37) من اللائحة الداخلية التي رأى القرار أنها صدرت استناداً إلى التفويض الدستوري الذي نصت عليه المادة (117) من الدستور ، وأنه (إذا كانت تلك اللائحة صادرة استناداً إلى ذلك التفويض الدستوري ، فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية وسائر صلاحياته الدستورية ، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري) .

ويضيف القرار التفسيري ، تأصيلاً لاستناده في تفسير المادة (97) من الدستور إلى المادة (37) من اللائحة الداخلية ووجوب الالتزام بالأحكام التي تضمنتها هذه المادة في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه :

(وحيث إنه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً ، بمعنى أن عدم الدستورية ينتفي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعياً أو إجرائياً، وكانت المادة (37) من اللائحة وفي نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت ، فاعتبرته بمثابة الغياب عن الجلسة ، وهو ما يتصل بالعملية الانتخابية وبتفسير كيفية احتساب الحاضرين عند إجراء الاقتراع وصولاً للأغلبية المطلقة

المنصوص عليها في المادة (92) من الدستور ، ولا يعدو حكمها أن يكون تقريراً لحقيقة واقعية وقانونية ، يفرضه المنطق المجرد وإذ كانت هذه المادة قائمة ومتمتعة بقرينة الصحة التي لا يزايلها أو يصمها عدم المشروعية الدستورية مجرد الدفع بذلك أو إثارته ما لم يتم ذلك وفقاً للقانون وتقضي به المحكمة الدستورية المختصة ، وهو ما لم يحصل ، بما يكون معه حكم هذه المادة ملزماً وواجب الاتباع ، وإذ كان المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه والعام يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل على تخصيصه ، وإذ جاء حكم المادة (37) المشار إليها عاماً بغير دليل على تخصيصه ، فإنه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه ، يستوي في ذلك أن يكون على عملية انتخاب أو مشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس ومنه انتخاب رئيسه – من باب أولى لأهمية مركزه – ولا يغير منه أن التنسيق التشريعي قد أورد المادة المشار إليها في الفصل الخاص بمكتب الرئيس دون رئاسته لأن النص القانوني يجب تطبيق حكمه على كل موضوع ينطبق عليه ، وهو ما توافر في شأن المادة المشار إليها بالنسبة لعملية انتخاب رئيس المجلس) .

وفي ضوء التطبيقات العملية للمادة (37) من اللائحة الداخلية منذ عام 1982 وحتى 2007 لوحظ الآتي :

1 – أن صياغة هذه المادة تحمل تناقضاً ظاهراً ، فهي تارة تعتبر الممتنع عن التصويت غائباً عن الجلسة (على الرغم من وجوده في قاعة الاجتماع) ، وذلك إذا كان مجموع عدد المؤيدين والمعارضين للموضوع المعروض يشكل النصاب اللازم لانعقاد الجلسة ، ثم تعود فتعتبره حاضراً إذا لم يتحقق هذا النصاب . وهو تناقض غير مفهوم ولا سند له .

2 – أن الامتناع عن التصويت ، هو في حد ذاته موقف يتخذه الممتنع . فهو قد يمتنع عن التصويت لعدم حضوره المناقشات التي سبقت الموضوع المطروح للتصويت ، أو لعدم حصوله على المعلومات الكافية للموافقة أو عدم الموافقة والتي يراها لازمة لتحديد

موقفه ، وقد يمتنع لعدم الاستجابة لبعض طلباته المتعلقة بالموضوع المعروض، وقد يمتنع اعتراضاً على طريقة التصويت ذاتها ، وقد يكون ذلك بتسليمه الورقة بيضاء ، أو بتعمده تسليمها مع ما يؤدي إلى إبطالها (كترشيح عدد أكبر من العدد المطلوب) (وهو ما يسمى بالامتناع الاحتجاجي) . فالامتناع ليس موقفاً سلبياً ، بل هو موقف إيجابي شأنه شأن الموافقة أو عدم الموافقة ، ولا يعني البتة التخاذل أو التخلي عن المسؤولية . بل إن الأمانة وتقدير المسؤولية قد يوجبان على العضو الامتناع عن التصويت . والامتناع قد يفوق في تأثيره إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض ، ويظهر ذلك عندما يرتفع عدد الممتنعين بحيث يزيد على عدد الموافقين والرافضين .

3 – إن المادة (37) تتعارض مع المادة (97) من الدستور التي تنص بكل وضوح على أن (تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) ، بمعنى أن القرار يصدر (متى توافر النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة) بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا كان عدد الحاضرين 40 عضواً وكان عدد الموافقين 21 عضواً ، صدر القرار أياً كان موقف الأعضاء الباقين ، ممتنعين أو غير موافقين .

4 – أن تطبيق المادة (37) – قبل تعديلها عام 2007 – أدى إلى الكثير من الصعوبات العملية : فكان يحدث كثيراً أن الموضوع المعروض لا يحصل على الأغلبية اللازمة لإقراره (وهي أغلبية الحاضرين) ، كما لا يحصل على الأغلبية اللازمة لرفضه . فيعلن الرئيس في هذه الحالة تعليق القرار ليعاد التصويت عليه في جلسة لاحقة ربما تتغير فيها المواقف ، وقد لا يحسم الأمر في الجلسة التالية ولا التي تليها فيظل الموضوع معلقاً دون البت فيه لمدة طويلة .

وقد يكون من المفيد أن نعرض بعض الآراء الفقهية حول مدى دستورية المادة (37) من اللائحة الداخلية (قبل تعديلها في عام 2007) :

1 – ففي مؤلفه عن (النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت – 1979 – ص562 – هامش 1) كتب الأستاذ الدكتور عثمان عبد الملك رحمه الله :

(نعتقد أن حكم المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ... حكم غير دستوري ويتضمن مخالفة صريحة لنص المادة (97) من الدستور . وهذا هو الرأي الذي أثبتناه في الدراسة التي قدمناها لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب سموه سنة 1979 ... كما أنه هو الرأي الذي أبديناه أمام اللجنة التشريعية لمجلس الأمة الكويتي عندما دعينا في سنة 1980 لإبداء رأينا أمام اللجنة حول نص المادة (37) من اللائحة الداخلية . ولقد تبنت اللجنة المذكورة رأينا فاقترحت على مجلس الأمة إلغاء نص المادة (37) من اللائحة الداخلية والاكتفاء بحكم المادة (97) من الدستور) .

2 – وجاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المؤرخ 1994/6/12 (الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد العادي الثاني) في شأن (كيفية التصويت في المجلس على ضوء المواد الواردة في اللائحة الداخلية) أن (البين من صريح النص الدستوري (المادة 97) أن (القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) . والأصل في النص المطلق أن يجري على إطلاقه ، فيعتبر الأعضاء حاضرين طبقاً للنص الدستوري ، من كان موافقاً أو معارضاً أو ممتنعاً ، طالما كان حاضراً في الجلسة أثناء التصويت ويؤدي تطبيق هذا النص على إطلاقه إلى صدور القرار بأغلبية واحدة ، هي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا حضر 45 عضواً فإن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار تكون 23 عضواً ، أياً كان مجموع من صوتوا على إصدار القرار قبولاً أو رفضاً ، ولو كان هذا المجموع يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة بسبب امتناع بعض الحاضرين عن التصويت ، ذلك أن التصويت لا يجوز أن يتم أصلاً إلا بعد

اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة ، ولا شأن لهذا النصاب بعد ذلك في تحديد الأغلبية اللازمة لإصدار القرار التي تحسب منسوبة إلى الأعضاء الحاضرين أياً كان عددهم وأياً كان موقفهم من التصويت ، قبولاً أو رفضاً أو امتناعاً . ولما كانت المادة (97) من الدستور صريحة في ضرورة صدور قرارات المجلس – كأصل عام – بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة فإن تنظيم اللائحة الداخلية لعملية التصويت ينبغي أن يدور في إطار هذا الأصل لا يخرج عليه ولا يتجاوزه . كما رأى أغلبية الحاضرين في لجنة الشئون التشريعية والقانونية حينذاك ، عند نظر الاقتراح بقانون بتعديل هذه المادة (أي في عام 1982) والمقدم من النائبين / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مشاري جاسم العنجري ، هو الاستغناء عن المادة 37 سالفة الذكر والاكتفاء بالمادة (97) من الدستور وذلك في تقريرها التاسع في دور الإنعقاد العادي الأول من الفصـــل التشريعي الخامس ، وهو ما وافق عليه مقدما الاقتراح ، واكدته اللجنة في تقريرها السابع عشر عندما أعيد العرض عليها بعد موافقة الحكومة على الاقتراح بقانون سالف الذكر).

(ص 11 و 12 ، 13) . وخلصت اللجنة إلى الموافقة على (تعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية للمجلس لتكون أكثر انسجاماً واتفاقا مع المادة (97) من الدستور التي تنص على صدور قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أيا كان موقف الحاضر من التصويت سواء كان موافقا أو رافضا أو ممتنعا .

3 – ورات كلية الحقوق بجامعة الكويت أن (ما يتعلق بالتصويت من الناحية الفنية المباشرة وكيفيته ينحصر في نص المادة (97) من الدستور التي تضع القاعدة العامة . أما المادة (37) مـــن اللائحة الداخلية فهي تزيد علـــى هذه القاعدة العامة بوضع أحكام للامتناع عـــن التصويت ... وأن المادة (37) مـــن اللائحة الداخليـــة بوضعهـــا الحالي تـــؤدي

إلى نتائج غير منطقية تخالف المباديء القانونية العامة وتتعارض مع نص المادة (97) من الدستور) – وكان ذلك بناء على طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية بكتابها المؤرخ 1994/5/25م .

4- ويرى أ.د./ عادل الطبطبائي في مذكرة مقدمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية عام 1994: (ونعود اليوم لنؤكد ما سبق وأن قلناه قبل حوالي عشر سنوات ونضيف إليه ما يلي :

1- أن الأصل دائما ان تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين طالما كان النصاب متوافراً فإذا افترضا أن عدد أعضاء المجلس 61 عضوا فإن النصاب يتحقق بحضور 31 منهم على الأقل . ويعتبر هنا العدد هو المقام ويمكن عندئذ اتخاذ القرار بحصوله على 17 صوتا . ولا يهم بعد ذلك عدد من رفض أو امتنع .... فإذا لم يحصل القرار على 17 صوتا اعتبر مرفوضا دائما ..) – ص12 (ويتضح لنا من ذلك أن المادة 37 من اللائحة الداخلية تخالف حكم المادة (97) من الدستور مرة أخرى في إلغائها الأغلبية العادية أي أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ...) – ص 9 .

5- وفي مذكرة مقدمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية عام 1994 ، يرى الدكتور وحيد رأفت رحمه الله أنه (ليس في المادة (97) من الدستور أية اشارة كما ذكرنا إلى الغياب الحكمي ، أي إلى الأعضاء الذين يحضرون الجلسة ثم يمتنعون عن التصويت بالموافقة على القرار او برفضه .... وعلى ذلك فإن النص في المادة 37 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على هؤلاء الأعضاء الحاضرين والممتنعين عن التصويت وعلى اعتبار هذا الامتناع بمثابة الغياب عن الجلسة واسقاطهم من الوجود عند حساب النصاب القانوني أو الأغلبية اللازمة لمرور القرار رغم حضورهم فعلا في الجلسة هو تزيد او تجاوز لأحكام الدستور الكويتي بل وبدعة ربما أوحى بها ما يجري حاليا في بعض المنظمات الدولية المعاصرة ..) .

وفي ضوء التطور التاريخ للمادة 37 ، وفي ضوء الآراء الفقهية التي نادت بعدم دستوريتها وبضرورة تعديلها بحيث لا تتعارض مع أحكام المادة (97) من الدستور ، بل والآراء التي نادت بإلغائها اكتفاءً بالمادة الدستورية – وفي ضوء الصعوبات العملية التي ظهرت عند تطبيق المادة (37) قبل وبعد تعديلها عام 1982 ، كان من اللازم إعادة صياغتها بحيث تتطابق مع المادة (97) من الدستور . وعندما صدر القانون رقم (8) لسنة 2007 الذي تناول بالتعديل العديد من مواد اللائحة الداخلية ، كانت المادة 37 من المواد التي تناولها التعديل . وجاءت في صيغتها الجديدة على الوجه الآتي : (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره مالم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون .

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة) .

ووفقا لهذا النص الذي يتفق تماما مع المادة (97) من الدستور يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، دون النظر إلى موقف الأعضاء الباقين ، غير موافقين أو ممتنعين . فالنص صريح في الآتي :

1- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

2- يعتبر الأمر مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين .

يؤيد ذلك ما جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الذي اعدته لجنة الشئون التشريعية في تقريرها المؤرخ 2007/1/16 ، شرحا للتعديل الذي أدخلته على المادة (37) :

(روعي في هذا التعديل ما يلي :

1- أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا وذلك في جميع الأحوال ، وهو ما يتفق مع الواقع ، حيث أن الممتنع عن التصويت حاضر في الجلسة ، فمن الطبيعي أن يحسب ضمن العدد اللازم لانعقادها .

2- يصدر القرار متى حصل على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين سواء كان باقي الأعضاء رافضين أو ممتنعين عن التصويت ، وبذلك تختفي ظاهرة تعليق القرار وإعادة التصويت عليه في جلسة قادمة .

3- النص المقترح أكثر اتفاقا مع نص المادة (97) من الدستور التي تنص على أن (تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة) .

كما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007 شرحا للتعديل الذي أدخله على المادة (37) :

(تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة ترديدا لحكم الفقرة الأولى من المادة (97) من الدستور باشتراط حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لصحة اجتماعه وصدور القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . أما الفقرة الثانية فقد حسمت موضوع عدم حصول الأمر الذي جرت المداولة في شأنه على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية اللازمة لإقراره واعتبرته مرفوضا ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في الدستور أو في هذا القانون .

وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه ، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة في جميع الأحوال ، غيابا عن الجلسة ، إذا أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة حاضر في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة وبذلك يختفي تعليق القرار واعادة التصويت عليه بجلسة قادمة ...)

وهكذا يتفق نص المادة 37 من اللائحة مع نص المادة (97) من الدستور ، بل إن نص اللائحة لا يعدو أن يكون ترديدا للنص الدستوري ، ولم يعد هناك مجال لتعليق التصويت على القرار لعدم توافر الأغلبية اللازمة لقبوله أو لرفضه . فالنص صريح في أن الأمر يعتبر مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين . والمذكرة الايضاحية للقانون رقم 8 لسنة 2007 تؤكد ذلك بكل وضوح . والمناقشات البرلمانية التي دارت حول هذا القانون تؤكد ذلك أيضا . ففي جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2007/1/22 (الجلسة رقم 1176/أ – ص 221) جاء على لسان العضو/ صالح الفضاله : (إذا كان عندي 33 نائب حضروا الجلسة . أي مشروع يمشي عندك وفق 17 صوت . مو هذا الفهم ؟ وفق 17 صوت . إذن إحنا هنيه بهذه المادة أخرجنا الممتنع ماله دور . يمتنع هو حر . لكن أنا كرئاسة عندي أعرف أن المشروع مشى بأغلبية الحاضرين . نصف الحاضرين زائد واحد . انتهى القضية . الممتنع خرج من عندي . بالأول كانت لائحة تعيسة تدخل الممتنعين وترى تعتبره حاضرا جسدا . غائب روحا . وتدخل لك في هالمتاهة الفقهية اللي احنا ما جانينا منها)

فالمادة (37) من اللائحة الداخلية ، في صيغتها الحالية ، أصبحت متفقة تماما مع المادة (97) من الدستور .

بل أن القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديله المادة 37 جاء التزاما بأحكام المادة (97) من الدستور .

وعلى ذلك فان الإجراء الذي اتخذه المجلس بجلسته 2016/12/11 في شغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة يتفق تماما مع المادة (97) من الدستور ، ومع المادة (37) من اللائحة الداخلية التي أصبحت متوافقة تماما مع المادة (97) من الدستور .

وأصبح تفسير (كلمة الحاضرين) في المادة (97) في ضوء تفسير المادة (37) من اللائحة ، لم يعد يسمح باعتبار الممتنع غائبا بعد الصياغة الجديدة للمادة (37) وما جاء بصددها في الأعمال التحضيرية وفي المذكرة الايضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007 وبعبارة أخرى أن التفسير الذي اخذ به القرار التفسيري رقم 1996/26 لكلمة (الحاضرين) في المادة (97) من الدستور في ضوء صيغة المادة (37) من اللائحة الداخلية عام 1997 ، لم يعد يتفق مع تفسير المادة (97) في ضوء صيغة المادة (37) بعد تعديلها بالقانون رقم (8) لسنة 2007 .

تقرير لجنة الخبراء الدستوريين

السيد الفاضل / مرزوق علي الغانم **المحترم**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بناء على قرار اللجنة التشريعية بتاريخ 18 ديسمبر 2016 بتشكيل لجنة تضم بعض الخبراء الدستوريين من المجلس والمكلفين بإبداء الرأي في موضوع مدى صحة قرار المجلس بانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 2016/12/11 نفيد سيادتكم علماً برأي اللجنة في هذا الشأن والذي أجمع على صحة وسلامة الإجراءات التي اتبعها المجلس عند انتخاب نائب الرئيس .

وقد بني رأي اللجنة المجمع عليه على ما يلي :

1. إن انتخاب الرئيس ونائبه تحكمه نصوص صريحة سواء في الدستور وهى المواد 92 ، 97 أو في اللائحة الداخلية وهى المواد 28 ، 37 .

2. سلامة الإجراءات التي تمت في جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2016/12/11 ومطابقتها لأحكام هذه المواد .

www.kna.kw

3. أجمع أعضاء اللجنة على أن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 1996/21 الصادر في 1997/7/8 في شأن مفهوم الامتناع عن التصويت جاء اعتماداً على مفهوم نص المادة 37 من اللائحة الداخلية بصيغته في حينه وقد عدل هذا النص بقانون رقم 2007/8 وأصبح مختلفاً في حكمه بما لا يتفق مع التفسير الذي وضعته المحكمة الدستورية في قرارها المشار اليه ، ومن ثم لا يعول على ذلك القرار التفسيري في تفسير المادة 37 بصيغتها وحكمها الحالي .

4. النصوص الحالية سواء في الدستور أو اللائحة الداخلية اعتمدت معياراً وحيداً في تحديد سلامة اتخاذ القرار وهو حصوله على اغلبية أصوات الحضور الموافقين لتحقق الموافقة على القرار دون حساب لموقف غير الموافقين سواء بالرفض الصريح أو بالامتناع عن الإدلاء بالرأي . فالموافقة تتحقق بالحصول على أغلبية الموافقين والرفض يتحقق بالحصول على أقلية الموافقين مقارنة بعدد الحضور .وهذا ما نصت عليه المادة 37 من اللائحة الداخلية بنصها على أن " يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الاغلبية الخاصة اللازمة لاقراره ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون . ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة "

5. أن التفسير الصحيح للأغلبية المطلقة للحاضرين كما ورد بالمادة 37 المشار إليها هو احتساب كل من شارك في التصويت بالموافقة أو عدم الموافقة أو الامتناع بمن فيهم من وضع ورقة بيضاء .

وعلى ضوء ما سبق فإن قرار المجلس في المرحلة الأولى من التصويت حيث كان الحضور 64 والمرشح (أ) حصل على 32 صوتاً والمرشح (ب) حصل على 31 صوتاً وهناك ورقة بيضاء هذا يعني أن الأغلبية المطلقة للحضور (نصف + 1 ، أي (33) لم تتحقق لاي المرشحين . وعند إعادة الانتخاب كانت النتيجة هى أن الأول حاصل على أغلبية الحضور بحصوله على 32 صوتاً يليه الثاني الحاصل على 31 صوتاً لأن مجموع الحضور في هذه المرحلة كان 63 صوتاً بحيث يمثل رقم 32 الأغلبية النسبية المطلوبة في المرحلة الثانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أ. يسري عبدالكريم　　د. منيب ربيع　　د. عزيزة الشريف

مرفق معه مذكرات بآراء أعضاء اللجنة

د. محمد الفيلي

الرأي في انتخاب نائب الرئيس

في بداية دور الانعقاد للفصل التشريعي القائم اعلن كل من العضوين د.جمعان الحربش و السيد عيسى الكندري ترشحهما لمنصب نائب الرئيس . كان عدد الاعضاء الحاضرين 64 و قد حصل د. جمعان الحربش على 32 صوتا بينما حصل السيد عيسى الكندري على 31 صوتا و امتنع عضو واحد عن التصويت و لما كان اي من المرشحين لم يحصل على الاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين و هي ما زاد عن نصفهم اي 33 صوتا فقد جرى اعادة الانتخاب . عند اعادة الانتخاب حصل المرشح السيد عيسى الكندري على 32 صوتا في حين حصل د. جمعان الحربش على 31 صوتا . بعد اعلان فوز السيد عيسى الكندري بمنصب نائب الرئيس سجل د. الحربش احتجاجه على سلامة اعلان فوز السيد الكندري . و قرر اعضاء المجلس احالة الامر للجنة التشريعية لاعداد تقرير في الموضوع .

في سبيل ابداء الرأي في الموضوع سنعرض للنصوص التي تحكم الموضوع و من بعد ذللك للاحكام و المبادئ ذات الصلة .

اولا : النصوص ذات الصلة بالمسألة :

المادة 92 من الدستور : يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا .

المادة 97 من الدستور : يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا .

المادة 117 من الدستور: يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات

تم الاستلام من أ.د. عمر الفيلي بالاجتماع الثالث ٢٠١٦/١٢/٢٥

المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع .

المادة 28 من الائحة الداخلية لمجلس الامة : يختار مجلس الأمة في أول جلسة لـه، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً .

المادة 37 من اللائحة الداخلية : يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون .

ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة .

ثانيا : المبادئ و القواعد ذات الصلة : بالاطلاع على النصوص السابقة يتضح ان النظام القانوني لانتخاب نائب الرئيس يتضمن العناصر التالية :

1 – يلزم ان تكون جلسة الانتخاب متوافر فيها نصاب الانعقاد – و هو متوافر في حالتنا – .

2 – الحضور المشار له في المادة 92 من الدستور و المادة 28 من اللائحة الداخلية يعني من هو موجود في الجلسة سواء شارك في التصويت ام لم يشارك . و تقرير هذا المعنى لتعبير "الحضور" لا يقتضيه المعنى اللغوي للكلمة فحسب بل هو مفهوم من تاريخ نص المادة 37 من اللائحة الداخلية . قبل تعديل النص عام 2007 كان هناك حالات من الحضور الجسدي معدودة غياب حكمي و لذلك تعبير "الحضور" كان ينصرف في بعض الاحيان عن الممتنعين عن التصويت بالرغم من حضورهم الجسدي . و نص المادة 37 قبل تعديلها بالقانون 2007/8 كان " يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب اصوات الممتنعين ضمن اصوات المؤيدين او المعارضين , كما لا تدخل في حساب الاغلبية , كل ذلك

اذا كانت الاصوات التي اعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة . اما اذا كان المؤيدين و المعارضين يقل عن هذا النصاب فان الإمتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة و تدخل اصوات الممتنعين في حساب الاغلبية ".

عبارة "الحاضرين " وفق الصيغة الحالية للنص اصبحت و بشكل جلي تعني الاعضاء الموجودين في القاعة و هي تشمل الممتنع عن التصويت و من لا يجيب عند المناداة على اسمه .

3 – انتخاب الرئيس و نائبه يلزم ان يتم بالاغلبية المطلقة للحاضرين و هذه الاغلبية تتحقق بموافقة اكثر من نصف الحاضرين على انتخاب المرشح و لعل الاخذ بهذا الحكم يقصد به ان يستند الرئيس و نائبه الى مشروعية صلبة . و هذا الفهم للاغلبية المطلقة اكدته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري 1996/26 الصادر بتاريخ 1997/1/8. فان لم تتحقق الاغلبية المطلوبة يلزم اعادة التصويت بين اول اثنين من حيث عدد الاصوات . فان كان مع الثاني من يماثله في عدد الاصوات دخل معه في الجولة الثانية . في الجولة الثانية يعتبر منخبا من يحصل على اعلى نسبة من الاصوات المعطاة حتى و ان لم تبلغ مبلغ الاغلبية المطلقة .

بعد عرض الاحكام الخاصة بالموضوع نخلص الى اطمئنانا الى سلامة انتخاب نائب الرئيس على النحو الموصوف في مضبطة جلسة 2016/12/11 .

د. محمد الفلي
- 2016/12/25

د. محمد المقاطع

كم الاستاذ محمد المقاطع
الثلاثاء 25/12/2016

مذكرة بشأن الوضع القانوني لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

مقدمة من:

أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع

أستاذ القانون العام

25 ديسمبر 2016

مذكرة بشأن الوضع القانوني بانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

مقدمة:

عقد مجلس الأمة جلسته الافتتاحية صباح يوم السبت الموافق 11 ديسمبر 2016، وتم خلال هذه الجلسة حسبما هو مقرر بنص المادة (92) من الدستور عملية انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة، وقد تقدم للترشح لهذا المنصب كل من النائبين د. جمعان الحربش والنائب عيسى الكندري، وقد أجريت الانتخابات بنظام التصويت السري، حيث تبين بعد فرز الأوراق حصول المرشح د. جمعان الحربش على 32 صوتا، بينما حصل المرشح عيسى الكندري على 31 صوتا، كما تبين وجود ورقة بيضاء في صندوق الاقتراع.

وعلى ضوء ذلك اعتبر رئيس مجلس الأمة السيد / مرزوق الغانم أن الأغلبية الخاصة والموصوفة في المادة (92) من الدستور، وهي حصول من يفوز بهذا المنصب على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، لم تتحقق استنادا إلى رأيٍ بأن الأغلبية تُحسب على أساس 64 عضوا حاضرا، إذ أن الرئيس اعتبر أن الورقة البيضاء تحسب في عداد الحضور، ومن ثم فإن حضور 64 عضوا لا تتحقق أغلبيتهم بحصول أحد المرشحين على 32 صوتا، وقرر إعادة إجراءات الانتخاب لعدم تحقق الأغلبية. وبعد إعادة الانتخاب تبين أن الحضور كانوا 63 عضوا إذ غادر القاعة أحد الأعضاء، في حين حصل المرشح عيسى الكندري على 32 صوتا، بينما حصل المرشح د. جمعان الحربش على 31 صوتا، ثم أعلن رئيس المجلس انتخاب السيد عيسى الكندري نائبا للرئيس وأن الأغلبية قد تحققت له.

ولما كان هذا الوضع محل نظر من حيث عدم توافقه مع أحكام الدستور، خصوصا المواد (92، 97) من الدستور، والمادة (37) من اللائحة الداخلية، فقد اعترض على ذلك النائب د. جمعان الحربش مطالبا إعلانه الفائز بمنصب نائب الرئيس.

وأمام ما هو مطروح من تساؤل في هذا الموضوع، فإننا نتصدى إليه بالرأي الدستوري والقانوني الذي يرفع أي لبس بشأنه ويقدم إجابات ناجعة على كافة جوانبه، وهي تتمثل بما يلي:

أولا: إجراءات وشروط انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

ثانيا: مدى سلامة ما تم من إجراءات بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

ثالثا: الرأي النهائي في المسألة المعروضة

أولا: إجراءات وشروط انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

يتم انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة بذات الإجراءات والشروط والضوابط التي يتم فيها انتخاب رئيس مجلس الأمة، وتتمثل الأحكام التي تطبق على إجراءات إنتخاب نائب رئيس مجلس الأمة بالمواد (92 و97) من الدستور والمواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وبمطالعة هذه النصوص نجد أنها تنص على ما يلي: المادة (92) من الدستور ويجري حكمها بما يلي: "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضاءه ، وإذا خلا مكان أي منهما ، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة . ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا" ،في حين تقرر المادة (97) من الدستور على أنه: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا".

كما تنص المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على: " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون". وبالإضافة لذلك فإن المادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقرر ما يلي: " يختار مجلس الأمة في أول جلسة لـه، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة".

ومن مجمل النصوص السابقة يتبين لنا بأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة في شروطه وضوابطه يتماثل تماما مع إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة، وتتمثل أهم تلك الشروط والضوابط بما يلي:

1. أن يحصل المرشح لمنصب نائب الرئيس وفقا للمادة (92) من الدستور على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
2. أنه وفقا لنص المادة (92) من الدستور، فإن من يعتد باحتساب صوته بانتخابات نائب الرئيس – كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس – هو حساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أساس الأصوات الصحيحة الإيجابية، **ويخرج من حساب الأصوات الصحيحة الإيجابية، الممتنع عن التصويت وكذلك الورقة البيضاء، وهو المستفاد من الصفة المطلقة لحكم المادة (92) وكذلك المادة (97) من الدستور.**
3. إن وصف الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لانتخاب نائب الرئيس مستمدة من المادة (92) من الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (6) لسنة 1996، **ومن ثم فإن طبيعة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتوصيفها مستمدة من الدستور وصارت جزءا منه وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها التفسيري رقم (26) لسنة 1996، ولم يعد تحديد هذه الأغلبية محلا للاجتهاد وليس بمقدور التشريعات العادية بما فيها اللائحة الداخلية أن تمسها بالتعديل أو التغيير في حكمها، لأن منبعها ومصدرها الدستور وتفسير المحكمة الدستورية التي تعتبر أحكامها وقراراتها متممة لأحكام الدستور، كما تؤكد ذلك أحكام الفقه والقضاء.**
4. أن المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (3) لسنة 1986 والخاص بصلاحيتها بتفسير الدستور ومدى جواز أن يكون ذلك محلا لتعديلات تشريعية قد حسمت هذا الموضوع بصورة نهائية لا تقبل الشك، إذ انتهت المحكمة إلى أنه ليس بمقدور أعضاء مجلس الأمة ولا المشرع أن يمس أو يعدل اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور وذلك باعتباره مقرراً بحكم الدستور وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها رقم (3) لسنة 1986، حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية ما يؤكد ذلك بقولها: "ومن ثم فإن ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، استقلالا أو تبعا، تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع العادي، بما يترتب عليه لزوما عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة (137) من الدستور ولا يتأتى ذلك بتشريع عادي يقرره".
5. أن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يحدد أن القرارات تصدر من مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، كما أنه يعتبر أن الأمر الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة

لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في هذا الدستور أو في هذا القانون، كما تذكر المادة (37) بأنه: "ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة"، وهذه المادة تضع حكما عاما في شأن الأغلبية اللازمة لصدور قرارات المجلس، ومن ثم فإن حكمها لا يسري في حالتين وهما:

أ. إذا كان هناك حكما خاصا يحكم الأغلبية المطلوبة لأي قرار يصدره المجلس كما هو الشأن في انتخاب الرئيس ونائبه، إذ تحكمه مادتان خاصتان أولاهما المادة (92) من الدستور وثانيهما المادة (28) من اللائحة الداخلية، ومن ثم فإن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يستبعد لكونه حكما عاما ما دام أن هناك نصوص خاصة تحكم الموضوع كما هو الشأن في نص المادتين المشار إليهما (92) من الدستور و (28) من اللائحة الداخلية.

ب. كما لا يطبق نص المادة (37) من اللائحة في حالة تعارض حكم المادة (37) من اللائحة الداخلية مع نص خاص في الدستور أو في قانون اللائحة الداخلية، ولما كان نص المادة (37) **بافتراض أنه يتعارض مع حكم المادة (92) من الدستور، وهو لا يتعارض معها بل يؤكده في شأن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، حسبما انتهى إليه قرار المحكمة الدستورية رقم (26) لسنة 1996**، فإنه يتم في هذه الحالة استبعاد نص المادة (37) من اللائحة الداخلية لتعارضه مع حكم الدستور. ومن ثم فإن من يدعي بأن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يعتبر الورقة الباطلة (مثل الورقة البيضاء) ضمن حضور الجلسة، وهو ادعاء غير صحيح، فإنه لا مجال للأخذ بادعائه – حتى لو صح – لكونه يتعارض مع حكم المادة (92) من الدستور، و هو ما استبعدته المادة (37) من اللائحة الداخلية إذا كان حكمها يتعارض مع حكم نص وارد في الدستور.

6. أن المادة (28) من اللائحة الداخلية تنظم حكما خاصا باختيار رئيس المجلس ونائبه، وهي تردد ذات الحكم الوارد في نص المادة (92) من الدستور، وكلاهما ينص على أن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه، تتم بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، **ولم ينص فيهما على إعادة الانتخاب إلا في حالة واحدة ألا وهي إن لم تتحقق الأغلبية في المرة الأولى، ومن ثم فإن تحقق الأغلبية يكون بالنظر إلى ما هو مستقر في وصف الأغلبية المطلوبة وهي أصبحت موصوفة وصفا منضبطا ودقيقا بما أوردته المحكمة الدستورية في قرارها رقم (26) لسنة 1996**، والذي جاء فيه "العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلا بشكل إيجابي وصحيح ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت، ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت لأنه

يعد بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة".

7. أن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية لم ينص في تعديله الأخير في القانون رقم (8) لسنة 2007 لا صراحة ولا ضمنا على الاعتداد بالورقة الباطلة أو البيضاء لحساب الحضور في جلسة مجلس الأمة، وهو ما يعني أن من يدعي اعتبار الورقة الباطلة أو البيضاء محسوبة ضمن الحضور فإن يضع حكما لا وجود له في نص هذه المادة، وكذلك لا يستمد ذلك الحكم من الدستور إطلاقا، ومن ثم فإنه يبني رأيه على افتراض غير موجود ما لم يتم تعديل نص المادة (97) من الدستور صراحة.
8. أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007، والمتضمن تعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية قد نص صراحة على أنه لا يعتد بالورقة البيضاء (الباطلة) إلا لغرض الحفاظ على النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة، بمعنى أنه إذا كان عدد الأصوات المعطاة على أي قرار، ما بين المؤيدين والمعارضين أقل من النصاب وكان إدخال الورقة الباطلة (مثل البيضاء) أو الممتنع عن التصويت، به يكتمل نصاب الجلسة فإنه يحسب في هذه الحالة فقط، والمثال على ذلك لو أن موضوعا حصل على 17 صوتا مؤيدا مقابل 15 صوتا معارضا، وصوت ممتنع، فإن مجموع المؤيدين والمعارضين هو 32 عضوا بينما عدد أعضاء مجلس الأمة هو 65 عضوا، وهو ما يعني أن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة هو 33 عضوا، وعليه فإن الـ 32 صوتا (عضوا) ما بين مؤيد ومعارض غير كاف لصحة انعقاد الجلسة والتي يلزم لانعقادها 33 عضوا، فإنه في هذه الحالة فقط يتم حساب العضو الممتنع أو الصوت الباطل حتى يكتمل به نصاب الجلسة، وهو ما يوضحه التفسير الوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007 في إيضاحها للمادة (37) بعد تعديلها والتي ينص تفسيرها على ما يلي: "وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة، في جميع الأحوال غيابا عن الجلسة، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه، على الرغم من وجوده في القاعة، حاضرا في الجلسة **ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة**، وبذلك يختفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمة، وربما ينحصر هذا التعليق فقط في حالات المنصوص عليه في صدور المادة (66) من الدستور، والمادة (114) من هذا القانون، وغني عن البيان **أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة فى شأنه مرفوضا** بحكم الفقرة الثانية من المادة (97) من الدستور، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (37).

9. إنه من الملاحظ بأن المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد تم تعديلها أكثر من مرة، وكان الهدف في كافة التعديلات وخصوصا في القانون رقم (3) لسنة 1982، معالجة الامتناع والذي كان حسب النص الأصلي يعتبر غيابا وهو ما ترتب عليه أن تلجأ الحكومة وبعض الأعضاء أحيانا إلى كسر نصاب الجلسة من خلال الامتناع – رغم حضورهم – ومن ثم كانت الجلسة تعتبر منعقدة بلا نصاب فجاء التعديل ليعامل الامتناع أنه حاضرا إذا ترتب على ذلك فقدان النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، حيث أصبح نص المادة (37) بعد التعديل المذكور كما يلي: "يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة". ويلاحظ أن هذا التعديل لم يعالج المشكلة حيث استمر حساب الامتناع في جانب الأغلبية التي صوتت مع القانون أو القرار، ولما كان هذا التعديل قد أثار اختلافا وكان محل نظر من حيث أنه لم يحقق الغاية المقصودة وهي الحفاظ على الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة (وليست أغلبية المصوتين كما جاء في التعديل)، الأمر الذي أدى إلى تقديم تعديلات أخرى على هذه المادة، وكان آخر هذه التعديلات بالقانون رقم (8) لسنة 2007، **وكان الغرض من كافة التعديلات هو السعي لإيجاد آلية للتغلب على حالة فقدان النصاب اللازم لانعقاد الجلسة إذا كانت أعداد المصوتين مع وضد القانون أقل من النصاب اللازم لصحة انعقادها إذا لم يتم إدخال الممتنع أو الورقة الباطلة (البيضاء) في عداد حساب الحاضرين لغرض تحقيق نصاب انعقاد الجلسة، وهو ما جاءت المادة (37) في تعديلها الأخير لتحقيقه، وهو ما يتوافق مع الغاية الدستورية الواردة في نص المادة (97) من الدستور، حيث أنها اشترطت تحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أي المصوتين إيجابيا على أساس الأصوات الصحيحة الإيجابية، فلا تحسب أصوات الممتنعين أو الورقة البيضاء ما دام النصاب اللازم لانعقاد الجلسة متحققا وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم (26) لسنة 1996.**

10. وفي ضوء ما سبق من عرض لأحكام المواد (92 و 97) من الدستور والمواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية وما ورد من تفسير واضح وصريح في المذكرة الإيضاحية لتعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية للقانون رقم (8) لسنة 2007، **نخلص إلى أنه وفقا لكل ما أوردته تلك النصوص من شروط وضوابط فإن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة – كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس –**

يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة ولا يحسب في عداد الحاضرين للجلسة العضو الممتنع عن التصويت أو الورقة الباطلة ومن ضمنها الورقة البيضاء في حساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إذ أن العبرة من تفصيل ما أوردته تلك النصوص من أحكام هو حساب الأغلبية المطلقة على أساس الأصوات الإيجابية الصحيحة المعطاة وهو المستفاد من كافة النصوص المذكورة، وهو ما انتهت إليه أيضا المحكمة الدستورية بعبارات صريحة واضحة قاطعة **جازمة في قرارها التفسيري رقم (26) لسنة 1996**، وحيث أنه لم يرد أي تعديل يغير من هذا الحكم ضمن أحكام الدستور والذي هو منبع وأساس تحديد الأغلبية المطلقة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة، كما أنه لم يطرأ أي تعديل حتى على اللائحة الداخلية رغم أنها عُدلت بالقانون رقم (8) لسنة 2007، فإنها قد جاءت في نصها خلوا من أي حكم يقرر الاعتداد بالممتنع أو الورقة البيضاء في حساب حضور الجلسة، وجاء في مذكرتها الإيضاحية تفسيرا لنص المادة (37) من الدستور وبصورة جلية وحاسمة، بأنه لا يعتد بالصوت الممتنع أو الورقة الباطلة (البيضاء) إلا لغرض الحفاظ على العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة، وعلى نحو ما أوردناه من تفصيل في هذه المذكرة.

ثانيا: مدى سلامة ما تم من إجراءات بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة:

1. في ضوء ما أوضحنا بشان إجراءات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الأمة، وفقا للشروط والضوابط المحددة في المواد (92 و 97) من الدستور وتلك المواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإن ما تم إعلانه من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بإعادة الانتخاب بين النائبين السيد الدكتور جمعان الحربش والذي حصل على 32 صوتا في المرة الأولى والسيد النائب عيسى الكندري والذي حصل على 31 في المرة الأولى، ووجود ورقة بيضاء واحدة، **اعتقادا من الرئيس بأنه لم تتحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين اللازمة لانتخاب نائب الرئيس في المرة الأولى، هو إعلان خاطئ ومخالف لأحكام الدستور واللائحة الداخلية، ولا يغير ذلك في الحقيقة ولا في النتيجة الصحيحة شيئا، ألا وهي أن السيد النائب الدكتور جمعان الحربش قد تم انتخابه بصورة صحيحة، نائبا لرئيس مجلس الأمة**، وذلك بحصوله على الأغلبية المطلقة المحددة بالمواد (92 و 97) من الدستور والمواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية، إذ أنه قد حصل على 32 صوتا مقابل 31 صوتا لمنافسه السيد العضو عيسى الكندري، مع وجود ورقة بيضاء واحدة، ومن ثم فإن الحضور الصحيح الذي على أساسه يتم احتساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين هو 63 عضوا ولا يدخل ضمنها الورقة البيضاء حسبما تقرره النصوص المشار إليها وقرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (26)

لسنة 1996، ومن ثم فإن الأغلبية المطلقة لعدد 63 عضوا هي 32 عضوا ما يعني أن السيد الدكتور جمعان الحربش هو نائب رئيس مجلس الأمة التزاما بالنتيجة الصحيحة والحقيقة الساطعة التي تثبتها وقائع الجلسة الافتتاحية التي تمت بها انتخابات نائب رئيس مجلس الأمة والمنعقدة في 11 ديسمبر 2016.

2. أن الإجراء الذي قام به السيد رئيس مجلس الأمة، حينما أعلن عدم تحقق الأغلبية اللازمة لانتخاب نائب الرئيس في المرة الأولى وقراره بإعادة إجراء انتخابات نائب الرئيس هي إجراءات غير صحيحة بل باطلة ويمكن أن نشير إلى أنه يلحقها الانعدام، فلا قيمة لها قانونا لكونها قد بنيت على أساس لا وجود له، ومن ثم كل ما ترتب عليها يعد باطلا لا ينتج أثرا ولا يغير واقعا ولا يكسب مركزا قانونيا خلافا لما أوجده الانتخاب في المرة الأولى من أوضاع ومراكز قانونية وأخصها أن النائب الدكتور جمعان الحربش قد تم انتخابه انتخابا صحيحا نائبا لرئيس مجلس المادة وفقا لحكم المادة (92) من الدستور، وهو ما ينبغي تصحيحه وإعلانه في أول جلسة قادمة لمجلس الأمة.

3. أن مجلس الأمة وكذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيه، ينبغي أن يبادرا إلى إعلان النتيجة الصحيحة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة وتصحيح الوضع من خلال بيان أن ذلك هو التطبيق الصحيح لأحكام الدستور واللائحة الداخلية ومن ثم يتولى مجلس الأمة إعلان النتيجة الصحيحة لنائب الرئيس في أول جلسة قادمة التزاما بأحكام الدستور.

ثالثا: الرأي النهائي في المسألة المعروضة:

نخلص من كل ما سبق عرضه في هذه المذكرة، وبما نصت عليه المادتان (92 و 97) من الدستور وكذلك ما نصت عليه المادتان (28 و 37) من اللائحة الداخلية، ومن قرار المحكمة الدستورية رقم (26) لسنة 1996، إلى أن من تم انتخابه لمنصب نائب رئيس مجلس الأمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/12/11، هو النائب الدكتور جمعان الحربش والذي تحققت له الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الموصوفة بالمادتين (92) من الدستور و(28) من اللائحة الداخلية، وهو ما ينبغي أن يتم إعلانه في أول جلسة لمجلس الأمة وذلك لإعلان النتيجة الصحيحة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة.

أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية

انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية وآراء الفقه وأحكام القضاء.

الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية وآراء الفقه وأحكام القضاء

الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

شهدت الكويت نقاشًا وجدلاً قانونياً ودستورياً واسعاً في شأن مدى سلامة إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة، وذلك على أثر عملية انتخاب رئيس المجلس والتي تمت يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/١٠/٢٠ حيث إن وقائع تلك الانتخابات تتلخص في أن أعضاء مجلس الأمة الحاضرين بجلسة انتخاب الرئاسة كانوا ستين عضوا بين نواب ووزراء، حيث أعلن رئيس السن عن فتحه باب الترشيح لمنصب الرئاسة وتقدم لهذا الترشيح لشغل هذا المنصب كل من العضو أحمد السعدون والعضو جاسم الخرافي ، وقد أجريت عملية الانتخاب لرئيس المجلس وتبين بعد عملية فرز الأصوات حصول السيد/ أحمد السعدون على ثلاثين صوتاً في حين حصل السيد/ جاسم الخرافي على تسعة وعشرين صوتا، كما تبين أن هناك ورقة واحدة بيضاء . وعلى الرغم من وجود ورقة أو ورقتين تحمل إشارتين أمام كل اسم من أسماء المرشحين المذكورين إلا أن رئيس السن احتسبها أو احتسبهما ضمن الأصوات الممنوحة لصالح المرشح جاسم الخرافي حيث أصبح عدد الأصوات الحاصل عليها ٢٩صوتاً ، وعلى إثر ذلك، أعلن رئيس السن عن فوز السيد/ أحمد السعدون

بمنصب رئيس مجلس الأمة ودعاه للتقدم لمنصة الرئاسة للشروع في إدارة الجلسة وقد كان ذلك، وبعد أن بدأت إجراءات انتخاب المناصب الأخرى (نائب الرئيس، أمين السر) وأثناء جمع الأوراق الخاصة بانتخاب أمين السر طلب السيد/ جاسم الخرافي الإذن له بالكلام، وكان له ذلك، فأشار إلى عدم حصول رئيس المجلس على الأغلبية اللازمة لانتخابه رئيسا وهى الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وأشار إلى أن الأمر تشوبه شبهة دستورية، فرد عليه الرئيس بصحة انتخابات رئاسة المجلس حسبما أعلن ذلك رئيس السن، وفى ضوء ذلك ونظرا لأهمية انتخابات رئيس المجلس وما أثير في شأنها من اعتراضات وملابسات، كان لزاما علينا أن نتصدى لهذا الموضوع بالدراسة وبالبحث أملاً في أن نساهم بحكم تخصصنا في بيان الأحكام الدستورية والقانونية الخاصة بموضوع رئاسة المجلس وصولا للحقيقة ووضعاً للنقاط على الحروف، وقد تزداد أهمية هذه الدراسة على أثر إصدار المحكمة الدستورية لحكمها في الموضوع المتوافق مع رأينا فيه، وعليه، فإننا نشرع في دراسة الموضوع وفقا للمنهج التالي:

المبحث الأول: القواعد القانونية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة.

المبحث الثاني: انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور.

المبحث الثالث: انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

المبحث الرابع: المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة .

المبحث الخامس: السوابق البرلمانية وانتخاب رئيس مجلس الأمة .

المبحث السادس: بيان مدى دستورية حكم المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية.

المبحث السابع: خلاصة رأينا في أحكام انتخاب رئيس مجلس الأمة

المبحث الأول
القواعد القانونية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة

إن المراجعة الدقيقة لأحكام الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكشف بجلاء عن أن هناك نصوصاً محددة تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة، كما أن هناك نصوصاً أخرى ليس لها علاقة بالموضوع ذاته، ويضاف إلى ذلك الوقوف عند المبادئ العامة للقانون والتي تعد مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية دون خلاف لبيان دورها في شأن انتخاب الرئاسة، وعليه، فإننا سنتناول في هذا المبحث ثلاثة أمور، وهى على التوالي:

أولاً: النصوص الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ثانياً: نصوص اللائحة الداخلية الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة.

أولاً – النصوص الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة:

إن المتمعن في نصوص الدستور الكويتي تستوقفه ثلاثة نصوص مهمة تتصل بموضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة، وأول هذه النصوص دون شك هو نص المادة ٩٢، ثم يليه نص المادة ٩٧ فنص المادة ١١٧، ولعله من الأهمية بمكان أن يصار إلى بيان دور النصوص الدستورية المذكورة في معالجة موضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة.

فنص المادة ٩٧ من الدستور يجري حكمه بما يلي:

«يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً» فهذه المادة أرست المبدأ العام المهيمن على قرارات المجلس بما في ذلك انتخاب رئيسه ونائبه ومكتب المجلس حيث اشترطت حصول القرار أو المرشح – بحسب الأحوال – على الأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين وأوضحت بشكل جلي أنه لا يخرج عن هذه القاعدة إلا الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، كما أنها اعتبرت تساوى الأصوات سبباً لاعتبار الموضوع الذي تمت بشأنه المداولة مرفوضاً.

ولما كانت أحكام هذه المادة هي المبدأ العام، فإنه لا محالة من الرجوع إليها في حالة عدم كفاية النص الخاص وهو في موضوع رئاسة المجلس نص المادة ٩٢ من الدستور. فإذا ما صرفنا الأنظار إلى حكم المادة ٩٢ من الدستور الكويتي فإننا نجده يقرر ما يلي:

«يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته».

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية – فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً»

فالواضح من نص المادة ٩٢ أنها وضعت الحكم الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة مشيرة إلى أنه ينتخب في أول جلسة للمجلس ولمثل مدته، كما عالجت حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه.

وفضلاً عن ذلك فإنها تناولت بالتنظيم الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس مؤكدة أنها الأغلبية المطلقة للحاضرين.

(أي أكثر من نصف الحاضرين) وهى بذلك رغم خصوصية حكمها قد تبنت المبدأ العام المقرر في المادة ٩٧ من الدستور. ثم عرجت المادة ٩٢ إلى معالجة حالة عدم تحقق هذه الأغلبية والإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة حيث يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية،كما أشارت إلى ترأس أكبر الأعضاء سناً الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

والبين من حكم المادة ٩٢ أنها لم تتصد لأحكام أخرى مثل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، حالة تساوى الأصوات والأغلبيات الخاصة، فيكون والأمر كذلك أنه لا محالة من إعمال حكم المادة ٩٧ من الدستور بما أرسته من مبادئ غامة تهيمن على قرارات المجلس وانتخاب رئيسه ونائبه، وعليه، فيكون حكم المادة ٩٧ لازماً لزوم حكم المادة ٩٢ في معالجة انتخاب رئيس مجلس الأمة. وأخيراً إذا ما اتجهنا بأنظارنا إلى نص المادة ١١٧ من الدستور نجدها تكمل نص المادتين ٩٢،٩٧ الخاصة بانتخابات الرئاسة حيث إن نص المادة ١١٧ يجرى بما يلي «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع».

فصريح حكم المادة قاطع في تفويضه لمجلس الأمة بأن يضع لائحته الداخلية متضمنةً نظام سير العمل في المجلس ولجانه بالإضافه إلى أصول المناقشة والتصويت المنصوص عليها في الدستور، ولا مراء أن أصول التصويت تشمل في معناها كل ما يندرج تحت مفهوم التصويت من أمور سواء أكان ذلك تصويتاً لانتخاب رئيس المجلس أم تصويتاً على مشروع قانون أو قرار أراد المجلس أن يصدر رأيه فيه. فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء أكان اقتراعاً سرياً أم علنياً.

وخلاصة القول في هذا الشأن، إننا نؤكد أن المواد ١١٧،٩٧،٩٢ هي المواد التي تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة. ويخرج غيرها من مواد الدستور الأخرى عن أن تكون أساساً لتنظيم التصويت في مجلس الأمة بما في ذلك انتخاب رئيسه وعلى وجه الخصوص، فإنه لا محل لإقحام نص المادة (١١٠) من الدستور في

موضوع التصويت داخل مجلس الأمة كما ذهب إلى ذلك البعض[1] بحسبان أن المادة (١١٠) إنما تؤكد مبدأ استقلال عضو مجلس الأمة في آرائه وأفكاره داخل المجلس أو لجانه كافلة له بذلك الحصانة الموضوعية دون أن تكون هذه المادة محلاً لمعالجة موضوع امتناع عضو مجلس الأمة عن التصويت أو تحريمها للامتناع كما يذهب إلى هذا الرأي بعض الفقه[2].

ثانياً - نصوص اللائحة الداخلية الحاكمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة:

إن المتعقب للنصوص القانونية الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة يجدها تتجسد في المواد الآتية ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧. حيث إن المواد المشار إليها قد وضعت الأحكام التفصيلية لانتخاب رئيس المجلس، فالمادة ٢٨ من اللائحة جاءت تكراراً متطابقاً مع حكم المادة ٩٢ من الدستور فهى لم تأت بحكم جديد في هذا الشأن. أما المادة ٢٩ من اللائحة فقد تصدت لحالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه والمدة الزمنية والإجراءات التي يجب أن تتبع لاختيار البديل الذى يملأ هذا الخلو، أما المادة ٣٢ فإنها أشارت إلى تشكيل مكتب المجلس وتلتها المادة ٣٣ بالنص الصريح على ما يلى:

«بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادى يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أى مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب،....»

وواضح من نص المادة السابقة أن حكمها ينصرف إلى انتخاب جميع أعضاء مكتب المجلس (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - المراقب - ورئيسى اللجنة التشريعية والمالية بالمجلس) وهو ما يطبق في حالة دور

---

(١) انظر الدكتور - عادل الطبطبائى -في دراسته المعنونة» مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي - ص١٠ من الدراسة.
وانظر أيضاً ذلك في مذكرة عميد كلية الحقوق لوزير التعليم العالي بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩.

(٢) المراجع السابقة - ص ١١٠.

الانعقاد الاول، أما بالنسبه لأدوار الانعقاد الأخرى فإنه يسرى بشأنها الشق الآخر من نص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية والتى تقرر استكمال عدد أعضاء مكتب المجلس، بحسبان أن رئيس المجلس ونائبه منتخبان منذ دور الانعقاد الأول. أما المادة ٣٤ من لائحة المجلس فقد نظمت أسلوب الترشيح لمناصب مكتب المجلس حيث إن الترشيحات تقدم لرئيس المجلس (رئيس السن بالنسبة لرئاسة المجلس في أولى جلسات المجلس) كما يجوز أن يزكى أحد الأعضاء عضوا آخر لأي من مناصب مكتب المجلس(١).

أما المادة ٣٥ فقد تصدت لبيان إجراءات انتخاب مناصب مكتب المجلس والأغلبية اللازمة لها، في حين تصدت المادة ٣٦ إلى بيان ما يعتبر تصويتاً غير صحيح وحالات بطلان ورقة الانتخاب، وجاء بعد ذلك كله نص المادة ٣٧ والتى تعتبر مكملة ومتممة بالضرورة لأحكام المواد السابقة في شأن انتخاب مناصب مكتب المجلس، كما تتناول بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت فاعتبرته بمثابة الغياب ولا يدخل الممتنع في حساب الأغلبية مادام أن الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة على أن يحسب الممتنع في حساب الأغلبية إذا كان عدد الأصوات التي أعطيت يقل عن النصاب اللازم لانعقاد الجلسة(٢).

---

(١) يلاحظ أن قاعدة تزكية أحد الأعضاء لغيره لشغل منصبي الرئيس ونائبه وردت في المادة٣٤ من اللائحة الداخلية ولم ترد في حكم المادتين ٩٢أو ٩٧ من الدستور ومع ذلك فقد استمر المجلس في تطبيقها ولم يقل أحد بعدم انطباقها على انتخاب الرئيس أو نائبه، انظر على سبيل المثال الجلسة الأولى لمجلس الأمة والتى زكى فيها النائب جاسم الصقر النائب أحمد السعدون لمنصب نائب الرئيس فكان أن تم اختياره بالتزكية بإجماع المجلس لذلك المنصب.

(٢) من الجدير بالذكر أن هذه المادة تم تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ حيث كان النص قبل ذلك لا يدخل الممتنعين في حساب نصاب الجلسة إطلاقاً ويجرى النص القديم كما يلى (يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين كما لا تدخل في حساب الأغلبية،بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة ويسرى هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة.

علماً بأن الخبير الدستورى للمجلس آنذاك الدكتور عثمان خليل عثمان كان حاضراً جلسات المجلس التي نوقشت فيها اللائحة الداخلية وعلى وجه الخصوص المادة ٣٧ منها ولم يعترض على نصها رغم حكمها الخاص باعتبار الممتنع غائباً عن الجلسة.(١)

وخلاصة الأمر فإن نصوص اللائحة الداخلية المتمثلة بالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ تعتبر جزءاً من القواعد القانونية التي تحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة، ولئن ثار الجدل حول مدى إمكانية اعتبار مواد اللائحة الداخلية جزءاً من الأحكام التي تنظم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وما صاحب ذلك من مناقشات حول مدى دستورية ذلك على وجه العموم ودستورية المادة ٣٧ على وجه الخصوص فإننا نؤكد أن ذلك سنتناوله في المبحث الرابع من هذه الدراسة تفصيلاً، ومع ذلك، فلا يفوتنا أن نشير إلى ما يلى:

١ – أن أحكام المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور كافية في حسم أغلبية الحاضرين اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لما أوضحناه سابقاً ولما سنبينه لاحقاً.

٢ – أن مواد اللائحة الداخلية المذكورة أعلاه تمثل أحكاما إضافية متممة لأحكام الدستور استناداً للتفويض الدستوري المقرر بالمادة ١١٧ من الدستور.

٣ – أن نصوص اللائحة الداخلية أينما وردت هى نصوص يكمل بعضها بعضاً في شأن ما تورده من أحكام بصرف النظر عن الترتيب الشكلي للمكان الذى ورد هذا الحكم فيه سواء أكان في أول اللائحة أم في وسطها أم في آخرها وسواء أكان تحت هذا العنوان أم ذاك.

ثالثاً – المبادئ العامة للقانون وانتخاب الرئاسة:

تعد المبادئ العامة للقانون مصدراً مهماً، للقاعدة القانونية بشكل عام، كما أنها تعتبر أساساً للقواعد القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية بشكل

(١) انظر مضبطة مجلس الأمة لدور الانعقاد العادى رقم ٨ المؤرخة السبت ١٩٦٣/٣/٣٠.

خاص، والمبادئ العامة للقانون هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي اعترف بها القضاء وأوجب ضرورة الالتزام بأحكامها لأن انتهاك أحكامها يشكل خرقاً للشرعية وبالرجوع إلى أحكام القضاء فإننا نجده يزودنا بكم مناسب من الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، وعلى وجه التحديد ما يتصل بالأصوات التي يعتد بها في عملية الانتخاب، فنجد أن أحكام القضاء قد تواترت في تأكيد مبدأ مهم من المبادئ العامة للقانون والتي تتصل بالعملية الانتخابية ويقرر ذلك المبدأ أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، وهو ما يعني حتماً عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية.

وسنورد لاحقاً في المبحث الرابع من هذه الدراسة تفصيلاً حول هذا المبدأ وتطبيقاته بشأن العملية الانتخابية.

المبحث الثاني
انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور

سبق أن أكدنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن الدستور الكويتي قد عالج موضوع رئاسة مجلس الأمة في نصين مهمين من نصوصه، هما المادتان ٩٢،٩٧ منه. ولما كانت الإحاطة الشاملة بما وضعته هاتان المادتان من أحكام في شأن الموضوع مع ربط بعضهما ببعض من جهة، وبغيرهما من النصوص الدستورية الأخرى ذات الصلة بالموضوع من جهة أخرى، أمراً في غاية من الأهمية، ولما كان الوقوف على إرادة المشرع الدستوري حين معالجته لموضوع انتخاب رئاسة مجلس الأمة يتبوأ الأهمية نفسها، فإننا سنعمد إلى دراسة الموضوع وفقاً لما يلي:

أولا: انتخاب رئيس المجلس والمبادئ الدستورية للنصاب والتصويت.

ثانياً: تحديد مفهوم حضور جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور.

ثالثاً: الأغلبية اللازمة لانتخاب الرئيس في ضوء أحكام الدستور.

أولاً: انتخاب رئيس مجلس الأمة والمبادئ الدستورية للنصاب والتصويت.

تصدت المادة ٩٧ من الدستور لإرساء أحكام مهمة في شأن النصاب اللازم لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، وفي شأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فيه، وتشكل تلك الأحكام في مجملها مبادئ دستورية مهمة ينسحب حكمها حتماً ولزوماً على انتخابات رئيس مجلس الأمة، وبما تتقيد معه أحكام المادة ٩٢ من الدستور بتلك المبادئ. وخصوصاً أنه من المتعذر تطبيق نص المادة ٩٢بمفردها.

ولذا، فإنه من الأهمية بمكان تناول هذه المبادئ على نحو يبرز دورها في تنظيم انتخابات رئيس مجلس الأمة، وخصوصاً أن نص المادة ٩٢ والذي يعد النص الخاص لانتخابات رئيس مجلس الأمة قد جاء قاصراً عن تنظيم أحكام خاصة بخلاف تلك المبادئ بما يجعل تطبيقه بمفرده متعذراً كلية – كما سنرى إلا إذا تم ربطه بنص المادة ٩٧ من الدستور، فالواضح من نص المادة ٩٢ أنها وضعت الحكم الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة مشيرة إلى أنه ينتخب في أول جلسة للمجلس ولمثل مدته، كما عالجت حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه.

وفضلاً عن ذلك فإنها تناولت بالتنظيم الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس مؤكدة أنها الأغلبية المطلقة للحاضرين (أى أكثر من نصف الحاضرين) وهى بذلك رغم خصوصية حكمها قد تبنت المبدأ العام المقرر في المادة ٩٧ من الدستور. ثم عرجت المادة ٩٢ إلى معالجة حالة عدم تحقق هذه الأغلبية والإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة حيث يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية، كما أشارت إلى ترأس أكبر الأعضاء سناً الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

والبين من حكم المادة ٩٢ أنها لم تتصد لأحكام أخرى مثل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، وحالة تساوي الأصوات والأغلبيات الخاصة، فيكون والأمر كذلك أنه لا محالة من إعمال

حكم المادة ٩٧ من الدستور بما أرسته من مبادئ عامة تهيمن على قرارات المجلس وانتخاب رئيسه ونائبه، وعليه، فيكون حكم المادة ٩٧ لازماً لزوم حكم المادة ٩٢ في معالجة انتخاب رئيس مجلس الأمة. ويمكن أن نجمل تلك المبادئ فيما يلى:

١- النصاب اللازم لصحة انعقاد جلسات المجلس:

إن اجتماع مجلس الأمة اجتماعاً صحيحاً شرط مهم لصحة ما يتخذه من قرارات أو يجريه من انتخابات،وفى ضوء ذلك، فإن النصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد أى جلسة من جلسات المجلس لم تتناوله في التنظيم إلا أحكام المادة ٩٧ من الدستور، حيث إنها اشترطت لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وهو ما يعني بالضرورة أن نص المادة ٩٢ والخاص بانتخاب الرئاسة لن يجد سبيله إلى التطبيق إلا بتلازمه مع حكم المادة ٩٧، ومن ثم، فتكون المادة ٩٧ بالنسبة لانتخابات رئيس مجلس الأمة لازمة لزوم حكم المادة ٩٢ منه وبناء على ما تقدم فإنه يصح أن تجرى انتخابات رئاسة مجلس الأمة عند حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس أي بحضور واحد وثلاثين عضواً.

٢- الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أو الانتخاب:

تبنت المادة ٩٧ من الدستور أصلاً مهماً للأغلبية اللازمة لإصدار أى قرار من القرارات، ألا وهو أن يحوز ذلك القرار على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وهو ما يعنى حينما نقرنه بالمبدأ الخاص بالنصاب اللازم لانعقاد الجلسة أن حصول القرار على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الذين تنعقد الجلسة صحيحة بحضورهم كاف لإصداره. ونمثل لذلك بالقول بأنه لو كان المجلس يتكون من واحد وستين عضواً فيكون النصاب اللازم لانعقاد الجلسة صحيحة هو واحد وثلاثون عضواً، وتصدر قرارات المجلس في هذه الحالة بموافقة أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين أي بستة عشر صوتاً. ولم تعالج أي من المادتين ٩٢، ٩٧ أسلوب التصويت وما إذا كان اقتراعاً سرياً أم علنياً. وهو ما تكفلت بتنظيمه اللائحة الداخلية للمجلس استناداً لحكم المادة ١١٧ من الدستور.

والأصل العام المشار اليه أعلاه هو ما نعبر عنه بمصطلح الأغلبية العادية، فإذا ما عمدنا إلى تفحص الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة كما أوردتها المادة ٩٢ من الدستور نجد أنها متطابقة مع الأصل العام المقرر بالمادة ٩٧ منه، ألا وهى الأغلبية العادية.وعليه فيكون المشرع الدستورى قد تعمد أن يكون انتخاب رئيس المجلس صحيحاً بأقل عدد من أغلبية الأعضاء الحاضرين مادام أن النصاب متحقق بحضورهم وقت التصويت، بصرف النظر عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي أدت إلى كون عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة الاولى، وهى الجلسة التي يتم فيها انتخاب رئيس المجلس، يتطابق والعدد اللازم لصحة انعقادها أو زاد عنه بقليل، وعليه فلا محل للتمسك بأغلبية متشددة قد تحوّل الأغلبية العادية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس إلى أغلبية خاصة.

ومن الأسباب الواقعية أو القانونية التي قد تؤدى إلى تناقص عدد الأعضاء الحاضرين للجلسة، غيابهم عن الجلسة ابتداء أو خروجهم من الجلسة أثناء انعقادها وقبل إجراء انتخابات الرئاسة، أو حال الامتناع عن التصويت، وغيرها من الأسباب، ونظراً لأهمية تحديد مفهوم ما نعنيه من فكرة الأعضاء الحاضرين فإنه لا بد من أن نتناول ذلك بشىء من التفصيل وهو ما سيكون محل البحث في البند ثانياً من هذا المبحث.

٣ – حالة التساوي في الأصوات:

١ – واجه المشرع الدستوري في المادة ٩٧ من الدستور احتمالا مهماً – قد تفرضه أسباب واقعية أو قانونية – ألا وهو حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين لموضوع معين أو شخص معين حال إجراء التصويت أو الانتخاب، فقرر في هذه الحالة اعتبار الموضوع محل التصويت أو الانتخاب مرفوضاً.

٢ – إن ورود هذا النص بهذه الصيغة يفرض علينا طرح الاحتمالات الآتية:

أ – أن الأصوات جاءت متساوية لكون حضور الجلسة الذى تحقق بهم نصابها كان عدداً زوجياً.

ب – أن الأصوات جاءت متساوية،رغم أن حضور الجلسة الذى تحقق بهم نصابها كان فردياً، وذلك بسبب وجود أصوات محايدة لعدم ميلها لأى من الجانبين،وكونها إما أصواتاً باطلة أو ممتنعة، وهو ما يعنى أن الامتناع وبطلان الأصوات يأخذ حكماً واحداً من حيث جواز حدوثه دون تثريب على من اتخذه أو لأن الأمتناع ليس محرماً من الناحية القانونية، ومن ثم، تكون الأصوات الممتنعة أو الباطلة غير ذات أثر على أى من الطرفين في التصويت.(١)

ج – أن الأصوات جاءت متساوية لامتناع أو بطلان أصوات عدد من أعضاء المجلس (بصرف النظر عما إذا كان الحضور فردياً أو زوجياً) مع استمرار توافر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة بعد أن حيدت الأصوات الباطلة أو الممتنعة.

٣ – وتفريعاً على مبدأ اعتبار الموضوع أو الانتخاب مرفوضاً حال تساوى الأصوات، فإن مفهوم المخالفة لهذا المبدأ يقتضى حتما اعتبار الموضوع محسوماً أو مقبولاً في حالة عدم تساوي الأصوات (مع وجود أصوات باطلة أو ممتنعة)(٢).

---

(١) اعتبر الدكتور عادل الطبطبائي في مذكرته المعنونة «مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي». أن الامتناع عن التصويت يتعارض مع الوظيفة النيابية وأن الدستور ناصبها العداء من خلال قراءة المادة ١١٠ من الدستور. انظر ذلك فى الصفحات ١٠،١٢ من بحثه المشار إليه، ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا الرأي لم يحالفه التوفيق لأنه لا يمكن الاستخلاص من نص المادة ١١٠ لا صراحة ولا دلالة ما يمنع العضو من الامتناع، على الرغم من أن مقتضيات الملاءمة ربما لا تقبل الامتناع، فضلا عن أنه رأي يخالف قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم تحرم بنص.

(٢) انظر في بيان مفهوم المخالفة الدكتور رمزى الشاعر في كتابه النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٣٤٠ حيث يبين قائلا«يعنى مفهوم المخالفة أن تعطى حالة غير منصوص عليها حكماً يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها، لاختلاف العلة في الحالتين. بمعنى آخر، فإن اقتصار النص على حالات معينة يوجب تطبيق عكس حكمه على الحالات الأخرى التي لا يشملها».

٤ – إن وجود الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وفقاً لما قصده المشرع في المادة ٩٧ من الدستور، يجب ألا يكون حائلاً دون تمكين المجلس من إصدار القرار الذى قصد المجلس إصداره، أو إتمام الموضوع الذى أراد المجلس إتمامه، مثل الانتخاب ما دام أن الأصوات المتبقية يتوافر بها النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وتحققت الأغلبية لأحد الجانبين، فيكون والأمر كذلك أن التصويت قد حسم الموضوع مادامت الأصوات اللازمة لأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين توافر النصاب بهم متحققة، وطالما أن تلك الأصوات لم تتساوى. ونضرب على ذلك مثالاً واضحاً، فلو كان عدد الحضور ٣٥ عضواً والموافقون كانوا ١٦ عضواً والمعارضون ١٥ عضواً والممتنعون ٤ أعضاء فحصول الموضوع محل التصويت على أغلبية موافقة يتحقق مع المعارضين للقرار بهم نصاب الجلسة ويكون سبباً لصدور القرار سليماً دون أن يكون للامتناع من تأثير(١).

٥ – بناء على ذلك، نخلص إلى أن المشرع الدستورى في المادة ٩٧ حينما اكتفى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، مادام أن النصاب القانونى لانعقاد الجلسة كان متحققاً بهم وبصرف النظر عن الأصوات المحايدة (امتناع، أو بطلان) والتى لم تؤثر في صحة نصاب الجلسة، أراد ألا يكون لذلك أي تأثير على صحة القرار أو الانتخاب الذى كان محلاً للتصويت.

ثانياً:– تحديد مفهوم حضور جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور.

١ – أوردت كل من المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور عبارتين متماثلتين في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة أو اتخاذ القرارات، حيث

(١) تبنى الدكتور عادل الطبطبائى في مذكرته المشار إليها آنفاه رأياً مقارباً في الصفحة ١١ حينما قرر: «فإذا ما حصل القرار على ١٧ صوتاً من أصل الحد الأدنى اللازم لانعقاد الجلسة، وهو ٣١ صوتاً، فإن القرار يتخذ في هذه الحالة بغض النظر عن عدد مَنْ صوت، بعد ذلك بالرفض أو الامتناع، وماذا يشكل مجموعهما.

ب – أن الأصوات جاءت متساوية،رغم أن حضور الجلسة الذى تحقق بهم نصابها كان فردياً، وذلك بسبب وجود أصوات محايدة لعدم ميلها لأى من الجانبين،وكونها إما أصواتاً باطلة أو ممتنعة، وهو ما يعنى أن الامتناع وبطلان الأصوات يأخذ حكماً واحداً من حيث جواز حدوثه دون تثريب على من اتخذه أو لأن الأمتناع ليس محرماً من الناحية القانونية، ومن ثم، تكون الأصوات الممتنعة أو الباطلة غير ذات أثر على أى من الطرفين في التصويت.(١)

ج – أن الأصوات جاءت متساوية لامتناع أو بطلان أصوات عدد من أعضاء المجلس (بصرف النظر عما إذا كان الحضور فردياً أو زوجياً) مع استمرار توافر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة بعد أن حيدت الأصوات الباطلة أو الممتنعة.

٣ – وتفريعاً على مبدأ اعتبار الموضوع أو الانتخاب مرفوضاً حال تساوى الأصوات، فإن مفهوم المخالفة لهذا المبدأ يقتضى حتما اعتبار الموضوع محسوماً أو مقبولاً في حالة عدم تساوي الأصوات (مع وجود أصوات باطلة أو ممتنعة)(٢).

---

(١) اعتبر الدكتور عادل الطبطبائي في مذكرته المعنونة «مدى دستورية الامتناع عن التصويت وتعليق القرارات في مجلس الأمة الكويتي». أن الامتناع عن التصويت يتعارض مع الوظيفة النيابية وأن الدستور ناصبها العداء من خلال قراءة المادة ١١٠ من الدستور. انظر ذلك فى الصفحات ١٠،١٢ من بحثه المشار إليه، ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا الرأي لم يحالفه التوفيق لأنه لا يمكن الاستخلاص من نص المادة ١١٠ لا صراحة ولا دلالة ما يمنع العضو من الامتناع، على الرغم من أن مقتضيات الملاءمة ربما لا تقبل الامتناع، فضلا عن أنه رأي يخالف قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم تحرم بنص.

(٢) انظر في بيان مفهوم المخالفة الدكتور رمزى الشاعر في كتابه النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٣٤٠ حيث يبين قائلا«يعنى مفهوم المخالفة أن تعطى حالة غير منصوص عليها حكماً يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها، لاختلاف العلة في الحالتين. بمعنى آخر، فإن اقتصار النص على حالات معينة يوجب تطبيق عكس حكمه على الحالات الأخرى التي لا يشملها».

٤ – إن وجود الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وفقاً لما قصده المشرع في المادة ٩٧ من الدستور، يجب ألا يكون حائلاً دون تمكين المجلس من إصدار القرار الذى قصد المجلس إصداره، أو إتمام الموضوع الذى أراد المجلس إتمامه، مثل الانتخاب ما دام أن الأصوات المتبقية يتوافر بها النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وتحققت الأغلبية لأحد الجانبين، فيكون والأمر كذلك أن التصويت قد حسم الموضوع مادامت الأصوات اللازمة لأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين توافر النصاب بهم متحققة، وطالما أن تلك الأصوات لم تتساوى. ونضرب على ذلك مثالاً واضحاً، فلو كان عدد الحضور ٣٥ عضواً والموافقون كانوا ١٦ عضواً والمعارضون ١٥ عضواً والممتنعون ٤ أعضاء فحصول الموضوع محل التصويت على أغلبية موافقة يتحقق مع المعارضين للقرار بهم نصاب الجلسة ويكون سبباً لصدور القرار سليماً دون أن يكون للامتناع من تأثير(١).

٥ – بناء على ذلك، نخلص إلى أن المشرع الدستورى في المادة ٩٧ حينما اكتفى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، مادام أن النصاب القانونى لانعقاد الجلسة كان متحققاً بهم وبصرف النظر عن الأصوات المحايدة (امتناع، أو بطلان) والتى لم تؤثر في صحة نصاب الجلسة، أراد ألا يكون لذلك أي تأثير على صحة القرار أو الانتخاب الذى كان محلاً للتصويت.

ثانياً:– تحديد مفهوم حضور جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور.

١ – أوردت كل من المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور عبارتين متماثلتين في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة أو اتخاذ القرارات، حيث

(١) تبنى الدكتور عادل الطبطبائى في مذكرته المشار إليها أعلاه رأياً مقارباً في الصفحة ١١ حينما قرر: «فإذا ما حصل القرار على ١٧ صوتاً من أصل الحد الأدنى اللازم لانعقاد الجلسة، وهو ٣١ صوتاً، فإن القرار يتخذ في هذه الحالة بغض النظر عن عدد مَنْ صوت، بعد ذلك بالرفض أو الامتناع، وماذا يشكل مجموعهما.

أشارت المادة ٩٢ إلى عبارة «بالأغلبية المطلقة للحاضرين»[١]، في حين نصت المادة ٩٧ على أنه «وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين» والسؤال الذى يثار هنا هو ما المقصود بعبارة الأعضاء الحاضرين؟.

٢ – إن الفهم لعبارة الأعضاء الحاضرين يتعدد تبعاً لتعدد التحليل القانوني لمقاصد المشرع الدستوري من عبارة الأعضاء الحاضرين.

٣ – لما كان الأصل العام كما سبق أن أوضحنا لصحة انعقاد اجتماع مجلس الأمة هو حضور أكثر من نصف أعضائه وهو ما يعني أن النصاب يعد شرط ابتداء، بمعنى أنه لا يصح انعقاد الجلسة إلا به، ولما كان النصاب شرطاً أساسياً عند اتخاذ القرارات أو إجراء الانتخابات فيكون والأمر كذلك أن توافر النصاب يعد لازماً عند اتخاذ أى قرار.
وهو ما يعنى أن هذا النصاب قد يكون مفقودا بعد بدء الجلسة وأثناء المناقشات والمداولات دون أن يؤثر ذلك في صحة استمرار الجلسة إلى أن تصل مرحلة اتخاذ القرار فيكون النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة واجب التحقق قبل اتخاذ القرار، بحسبان أن صحة أي قرار رهينة بموافقة أكثر من نصف الأعضاء الذين يتوافر بهم نصاب الجلسة، وهذا كله يصدق فقط على الأصل العام لاتخاذ القرارات وهي حالة الأغلبية العادية.

٤ – اعتمادا على ما سبق فإنه يعد أمراً طبيعياً أن تبدأ جلسة مجلس الأمة بعدد يتوافر به نصاب انعقاد الجلسة أو يزيد عن النصاب اللازم لصحة انعقادها، ثم يحدث بعد ذلك أن يتناقص عدد الأعضاء الحاضرين مع استمرار بقاء النصاب إلى حين اتخاذ القرارات، وهو ما يعنى صحة استمرار الجلسة.

---

(١) الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين تختلف عن الأغلبية النسبية في كون الأخيرة تعني أية أغلبية يزيد فيها عدد الأصوات الذي يحصل عليه أحد المرشحين زيادة عن مرشح آخر أو مرشحين آخرين دون أن يكون الحصول على الأغلبية المطلقة للمصوتين شرطاً لاعتباره كذلك.

٥ – فى ضوء ما سبق بحثه فإن تحديد عبارة الأعضاء الحاضرين تحتمل عدة معان على الوجه التالي:

أ – إن عبارة الحاضرين للجلسة تعنى جميع من حضر الجلسة سواء من انصرف منهم أثناء انعقادها أو من استمر إلى حين إجراء التصويت، وهذا قد يكون تفسيرا مقبولا لدى البعض، لكنه ليس كذلك بالنسبة لنا، باعتبار أن الإصرار على إدخال المنصرفين عن الجلسة ضمن حضورها عند إجراء التصويت يعنى اشتراط توافر أغلبية متشددة غير الأغلبية التي اشترطها نص المادة ٩٧ من الدستور، ولذا، فإن هذا الفهم غير سائغ بالنسبة لنا لتعارضه مع حكم المادة ٩٧ من الدستور أو لعرقلته لعمل المجلس، حيث ربما يتعذر بسببه إصدار القرارات.

ب – إن عبارة الحاضرين للجلسة تعني الموجودين فيها عند إجراء التصويت في شأن أي أمر من الأمور (أي الحضور المادي)، بصرف النظر عن فاعلية مشاركتهم في التصويت،كما لو امتنعوا عن التصويت أو أدلوا بأصواتهم على نحو يبطلها، وهذا الفهم ربما يكون سائغاً لدى البعض باعتبار اعتمادهم على فكرة الحضور المادي لعضو المجلس[1]، وهو أمر ليس مقبولاً ولا سائغاً في رأينا، وذلك لعدم توافق هذا الفهم وقصد المشرع الدستوري في المادة ٩٧ من الدستور، لأن من شأن هذا الفهم أن يؤدي إلى عرقلة المجلس عن اتخاذ قرارات أو ربما يحوّل الأغلبية العادية إلى أغلبية أكثر تشددا من ذلك بما يدخلها في بعض الأحيان في نطاق الأغلبيات الخاصة. وحتى نوضح ذلك نضرب المثالين التاليين:

(١) تبنى هذا الرأى الخبير الدستورى لمجلس الأمة الدكتور عثمان خليل عثمان في تفسيره المقصود من الحاضرين في جلسة مجلس الأمة رقم ٢٤٧/ أ المنعقدة بتاريخ ١٠/ فبراير ١٩٧١، إجابة عن تساؤل بعض الأعضاء حول انتخاب نائب الرئيس ص٣٤.

المثال الأول: لو كان حضور الجلسة ٥١ عضواً وتم إجراء التصويت في شأن ما، وكانت النتيجة كالآتى:

المؤيدون (٢٣) المعترضون (٢٠) الممتنعون أو الأصوات الباطلة (٨).

ففى هذه الحالة يكون مصير الموضوع المعروض هو عدم الحسم لعدم حصوله على أغلبية الأعضاء الحاضرين وهم ٥١ عضواً في أى من جانبى التصويت. وهذا الفهم يفتح الباب للقول بأن الموضوع مرفوض أو معلق، بما ستتضمنه أى النتيجتين من آثار تناهض قصد المشرع الدستورى في المادة ٩٧ من الدستور، حيث الحالة الوحيدة التي اعتبرها المشرع الدستورى سبباً لاعتبار الموضوع مرفوضاً هى حالة تساوى الأصوات، كما سبق أن أشرنا، وهو ما يعنى حتمية اعتبار الموضوع محسوماً حال عدم التساوى مادام أن عدد الأصوات المعطاة مع الموضوع أو ضده تشكل نصاباً تنعقد الجلسة صحيحة به.

المثال الثانى: لو كان الحضور ٦٠ عضواً وكان عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ٦١ عضواً وكانت نتيجة التصويت كالآتى:

مع (٢٩) ضد (٢٤) ممتنع أو باطل (٧).

فيكون التصويت غير حاسم في هذه الحالة تماماً كما هو الحال في المثال الأول، بل أكثر من ذلك فإن التشدد الظاهر في ضرورة تحقق أغلبية الحاضرين حضوراً مادياً يعنى اشتراط حصول الموضوع على ٣١ صوتاً حتى يحسم الموضوع وفي الوصول إلى هذه النتيجة تحوّل في الأغلبية من الأغلبية العادية (وهى الأغلبية الواردة في نصي المادتين ٩٢،٩٧) إلى أغلبية خاصة أو متشددة، وهي في المثال القائم أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، وهذا بدوره خلاف قصد المشرع الدستورى وإرادته.

وخلاصة القول، فإن المثالين السابقين يكشفان بجلاء أن الفهم

القاضى باعتبار الحاضرين هم الحاضرون حضوراً مادياً للجلسة يفضي إلى عدم حسم الموضوعات المعروضه على المجلس أو يحوّل الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار من أغلبية عادية إلى أغلبية متشددة أو خاصة، وهذا في رأينا فهم غير سائغ ويؤدى إلى نتيجة غير منطقية وخلاف مقصد الشارع الدستورى.

ج – إن عبارة الحاضرين للجلسة تعنى مجموع المشاركين في التصويت بشكل إيجابي قبولا أو رفضاً، فلا يدخل في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرار إلا هؤلاء ما دام أن عددهم يتحقق به النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، فيكون والأمر كذلك أن أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعة يعتبرون من غير الحاضرين لغرض حساب الأغلبية فقط فيكون حضور الجلسة في هذه الحالة نوعين:

الأول: حضور مادي ويدخل فيه جميع الحاضرين للجلسة بغض النظر-عن اتجاه تصويتهم.

الثانى: حضور فعلي ولا يدخل فيه إلا من أدلى بصوته على نحو إيجابى، ولا يدخل في الحضور الفعلى أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعون، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحاضرون فعلاً بلغوا في عددهم النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة حتى يعد الموضوع الذى جرى التصويت بشأنه محسوما. ومما يعزز هذا الفهم:

(الحضور الفعلي) الأمور الآتية:

أ – اكتفاء النص الوارد في المادة ٩٧ من الدستور أن تصدر القرارات بالأغلبية العادية أي أكثر من نصف الحضور، طالما أن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة متوافر.

ب – الفقرة الأخيرة من نص المادة ٩٧ من الدستور والتي قررت صراحة «وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضاً» وهو ما يعني أخذا بمفهوم المخالفة أنه إذا لم

تساوت الأصوات يعتبر الأمر محسوماً لجهة الجانب الذي حاز على شرط الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الذين تتحقق بعددهم صحة انعقاد الجلسة.

ج – إرادة المشرع الدستورى فى تبنيه لمعنى حضور الجلسات وفقاً للسوابق البرلمانية:

الأولى: فى الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي المنعقدة بتاريخ ٢٠/ ١٩٦٢/١ والتى تم فيها انتخاب نائب رئيس المجلس التأسيسي، حيث تنافس عضوان حاز الفائز منهما وهو الدكتور أحمد الخطيب على ١٩ صوتاً، في حين حاز منافسه على ١٠ أصوات، وكانت ضمن الأوراق ورقة واحدة بيضاء، فالورقة البيضاء لم تحسب ضمن الحاضرين.(١)

الثانية:– حدثت في جلسة المجلس التأسيسي رقم ٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٥، حيث صوَّت أعضاء المجلس على المادة (٩٢) من الدستور الخاصة بانتخابات رئيس المجلس فانقسموا إلى ١٠ أصوات ترى أن تكون مدة انتخاب رئيس المجلس ٤ سنوات في حين صوَّت ٩ أعضاء لمصلحة أن تكون مدة انتخابه سنة واحدة فقط وامتنع عن التصويت ٧ أعضاء من أصل ٢٦ عضواً يشكلون مجموع حضور الجلسة (٢).

وواضح من هذه الحالة أن الممتنعين «وعددهم ٧ أعضاء» حسبوا في عداد الغائبين حكماً، ولم يدخلوا في حساب الحاضرين، إذ أنه لو تم حسابهم في عداد الحاضرين، لكان العدد اللازم لإقرار المادة ٩٢ من الدستور ١٤ عضواً لأنها أغلبية الـ ٢٦ عضواً أما إقرارها بأغلبية ١٠ أعضاء فإنه يعني أن الحاضرين حسبوا على أنهم ١٩ عضواً فقط.

---

(١) انظر مضابط المجلس التأسيسى، جلسة رقم (١) ص٤.

(٢) انظر مضابط المجلس التأسيسى، جلسة رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٥ – ص٢١٧.

د – إن نص المادة ٢٠ من دستور فترة الانتقال قد أورد الحكم نفسه الذى أوردته المادة ٩٧ من الدستور في شأن الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد المجلس وكذلك في شأن الأغلبية اللازمة لصدور القرارات، فنصت على ما يلى:

(«... ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.») وحيث إن النص السابق والذى كان يحكم إجراءات التصويت في المجلس التأسيسى يتطابق في حكمه مع نص المادة ٩٧ من الدستور، ولما كان أعضاء المجلس التأسيسي «المشرع الدستوري» قد ذهبوا في فهمهم إلى كون أغلبية الأعضاء الحاضرين تعنى مجموع الأصوات الإيجابية التي أعطيت، مع الموضوع أو ضده ولا يدخل في حسابها الأعضاء الممتنعون –ولا الأصوات الباطلة – فيكون والأمر كذلك أن إرادتهم للمقصود من الأعضاء الحاضرين حينما أقروا نص المادة ٩٢ من الدستور في الجلسة ذاتها التي مارسوا فيها عدم إدخال الممتنعين في عداد الأصوات اللازمة للقرار هو أن إرادتهم اتجهت أيضا في شأن المادة ٩٧ من الدستور إلى عدم الاعتداد بالأصوات الممتنعة أو الباطلة في حساب أغلبية إصدار القرار(١). وقد كان باستطاعة أعضاء المجلس التأسيسي اشتراط أغلبية خاصة لانتخاب رئيس المجلس لكنهم لم يختاروا ذلك.

٦ – والخلاصة في شأن مفهوم الأعضاء الحاضرين سواء ما ورد في نص المادة ٩٢ والخاصة بانتخابات الرئاسة أو المادة ٩٧ يكون، معناها أغلبية الأعضاء الحاضرين ممن شاركوا في التصويت بشكل إيجابي أو بما أطلقنا عليه مفهوم الحضور الفعلي، فيكون والأمر كذلك أن الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة مما لا يدخل في الأغلبية اللازمة لصحة اتخاذ القرار أو الانتخاب.وهو ما يسري حكمه بشأن الورقة البيضاء حتماً.

(١) انظر جلسة المجلس التأسيسي رقم ٢١ سابق الإشارة إليها – ص١٩

ثالثاً: الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور:

فى ضوء ما تقدم من بحث لبيان المبادئ الدستورية الحاكمة للنصاب والتصويت وبيان المقصود بمفهوم حضور الجلسات اللازمة لاتخاذ القرارات، والتي انتهينا فيها إلى أن نص المادة ٩٧ يعتبر القاعدة العامة التي لا مفر من الأخذ بأحكامها في شأن أي تصويت يجريه المجلس،سواء أكان ذلك انتخاباً أم إصدار قرار، باعتبارها أرست المبادئ الدستورية المهمة المهيمنة على فكرة النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، وهو أكثر من نصف أعضاء المجلس، وباعتبارها شيدت دعائم الأصوات اللازمة لاتخاذ أي قرار بما في ذلك انتخاب رئيس المجلس ونائبه، باشتراط حصولهما على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، دون أن يدخل في حساب هذه الأغلبية الأعضاء الذين صوتوا بالامتناع أو صوتوا تصويتاً باطلاً، أخذا في الاعتبار أن المشرع الدستوري توقع الامتناع من قبل بعض الأعضاء أو بطلان تصويتهم فلم يدخلهم في حساب الأغلبية اللازمة لصحة اتخاذ القرار أو الانتخاب وفقاً للتفصيل الذي أوردناه سابقاً.

[فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن نص المادة ٩٢ من الدستور وهو النص الخاص بانتخابات رئيس مجلس الأمة قد أورد حكماً يفهم منه أنه متى ما تحققت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين كان انتخاب الرئيس تاماً وسليماً، مع تحقق الامتناع بالنسبة لبعض الأعضاء دون أن يكون لصوتهم من تأثير، وخصوصاً أن النص أشار إلى أنه في حالة عدم تحقق هذه الأغلبية – وهي لا تكون إلا في حالتين: أولاهما بسبب تشتت الأصوات نظراً لترشيح أكثر من اثنين لمنصب الرئاسة، ثانيتهما لوجود الامتناع وتساوي الأصوات، فيكون الحل هو إعادة الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، إذن لا مجال في نطاق إعمال حكم المادة ٩٢ من الدستور إلا بالقبول بالامتناع لأنه متوقع، وعدم اعتباره مؤثراً في الأغلبية اللازمة لانتخاب الرئيس وفقاً للتفصيل السابق.]

لما كان الأمر كذلك وكان نص المادة ٩٧ بالنسبة لانتخابات رئيس مجلس الأمة لازما لزوم نص المادة ٩٢ من الدستور، إعمالاً للقاعدة الأصولية المقررة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في مفهوم كل من المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور تعني ما زاد على نصف الحاضرين، ويمكن الاستدلال على سلامة هذا المعنى ودقته من نص المادة ٩٧ من الدستور ذاته والتي تقرر صراحة أنه يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، فأكثر من نصف الأعضاء يشكل الأغلبية.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ذلك من بديهيات فهم المقصود من الأغلبية، ولعل ذكر ما أورده قاموس بلاك القانونى ما يؤكد ذلك، حيث إنه يقرر بأن المقصود بالأغلبية ما زاد على النصف، وهى بالإنجليزية حسبما أورده في الصفحة «Majority: The greater number, The number greater than half of any total.»[1]

وعليه، وخلاصة للقول، فإن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور تكون أغلبية الأعضاء الحاضرين دون أن يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة[2]. ولما كان الثابت من وقائع انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ أن عدد الحضور كان ٦٠ عضواً انتخب ثلاثون منهم العضو أحمد السعدون في حين انتخب تسعة وعشرون منهم العضو/ جاسم الخرافى، ووضع أحد الأعضاء ورقة بيضاء بما يجعل تصويته تصويتاً باطلاً فيكون والأمر كذلك الحضور المعوّل عليه في حساب

---

(١) BLACR,S LAW Dictionary , Fifth edition 1979, p. 860.» when there are only two candidates, he who receives the greater number of the votes cast is said to have a majority.»P.86

(٢) تبنت المحكمة الدستورية في حكمها المقيد برقم ٢٦/لسنة ١٩٩٦ (تفسير دستوري) والصادر بتاريخ ٨ يناير هذا التوجه نفسه مؤيدة لرأينا في شأن هذا الاجتهاد.

الأغلبية هو ٥٩ عضواً، ولما كان العضو أحمد السعدون قد حصل عل ٣٠ صوتاً منهم فيكون انتخابه قد تم صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور وعلى الأخص المادتين ٩٢،٩٧ منه، دون أن يكون هناك مجال للتشكيك بصحة انتخاب رئيس المجلس.

المبحث الثالث
انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

كانت خلاصة ما انتهينا إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة هي أن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً لأحكام الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً دون أن يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو ممتنعة. وهو الحكم الذي قررته المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور بحسب رأينا باعتبارهما المادتين الحاكمتين لموضوع انتخاب رئيس المجلس.

ولما كان بحث انتخاب رئيس مجلس الأمة في ضوء أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لازماً لاكتمال جميع الأحكام التي تناولتها هذه الدراسة، فإننا نفرد هذا المبحث لبيان الأحكام التي أوردتها اللائحة الداخلية في شأن انتخابات الرئاسة مبرزين دورها في شأن الموضوع محل البحث، وعليه فإن دراستنا في هذا المبحث ستكون وفقاً للخطة الآتية:

أولاً: الخلفية التاريخية والتشريعية لإقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بين التفويض الدستوري وإكمال أحكام الدستور.

ثالثاً: منهج التكرار التشريعي في وضع القوانين ونص المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية.

رابعاً: الأحكام الخاصة بانتخابات رئاسة المجلس في اللائحة الداخلية.

أولاً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خلفية تاريخية وتشريعية:

إن دراسة الخلفية التاريخية والتشريعية لقانون ما من القوانين، تعطي المرء بعداً مهماً في فهم الظروف والأوضاع التي استناداً إليها وبناء عليها جاء صدور ذلك القانون بما يساعد على تكوين قناعة سليمة عن إرادة المشرع وبما صاحبها من حقائق وحجج ما حمله ذهن صاحبها – أى المشرع – من افتراضات وحلول وهو يضع ذلك التشريع. ومن هنا تأتى أهمية التعرف على الخلفية التاريخية والتشريعية لمناقشة وإقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتى صدرت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣، بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥.

١- جلسات مجلس الأمة في نقاش اللائحة الداخلية:

لقد تمت مناقشة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وإقرارها في أربع جلسات هي الجلسات رقم ٨، ١٠، ١٢، ١٤، من جلسات مجلس الأمة في دور انعقاده الأول من فصله التشريعي الأول والتى عقدت على التوالي بالتواريخ الآتية: [٣٠ مارس ١٩٦٣، ٦ أبريل ١٩٦٣، ١٣ أبريل ١٩٦٣، ٢٣ أبريل ١٩٦٣[(١)]] أما نقاش المواد الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه فقد تمت مناقشتها جميعاً في الجلسة رقم ٨ بتاريخ ٣ مارس ١٩٦٣بالإضافة إلى نقاش المادة ٣٣ من اللائحة في الجلسة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ وقد كان الخبير الدستوري وقتئذاك الدكتور عثمان خليل عثمان رحمه الله، حاضراً جميع جلسات نقاش اللائحة الداخلية، بما في ذلك المواد الخاصة بانتخاب رئيس المجلس ومكتب المجلس وهى المواد ٢٨،٢٩،٣٢،٣٤،٣٥،٣٧ من اللائحة الداخلية[(٢)].

---

(١) انظر محاضر جلسات المجلس المشار إليها أعلاه وهي حسب تسلسلها المذكور أعلاه وتواريخ انعقادها المشار إليها أيضاً.

(٢) انظر جلسة رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦٣ الصفحات ٢، وعلى الأخص الصفحات من ٦٨ – ٨٣، حيث وردت تعقيبات متعددة للخبير الدستوري على بعض المواد التي كانت محلاً للنقاش والإقرار.

٢- اعتبار اللائحة الداخلية مكملة في أحكامها الجديدة لأحكام الدستور:

إن مجريات النقاش لإقرار اللائحة الداخلية بين أعضاء المجلس والتعقيبات الصريحة للخبير الدستوري على تلك النقاشات تكشف وبشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد أن الاتفاق الذى كان سائداً بين الأعضاء ووافقهم عليه صراحة الخبير هو أن اللائحة تضع أحكاماً تكمل أحكام الدستور وتأكيداً لذلك نورد بعض تعقيبات الخبير الدستوري على بعض هذه النقاشات:

«سعادة الرئيس: معنى هذا أنك ترى قراءة كل المواد.

السيد راشد الفرحان (مقرر اللجنة) لأن هناك بعض المواد فيها كلمات أو فقرات تكميلية.

السيد الدكتور أحمد الخطيب: أقترح أن مقرر اللجنة هو الذى يقرأ المواد ويشير إلى الفقرات التي زادوها على مواد الدستور أو على قانون الانتخابات حتى يكون الأعضاء مطلعين على الزيادة فإذا ممكن أن المقرر هو الذي يقرؤها مادة مادة ويلفت نظر المجلس إلى الأشياء التي أضيفت إلى المادة الدستورية أو المادة الخاصة بقانون الانتخاب حتى نكون عارفين يعني.

السيد الدكتور الخبير الدستوري: هناك مواد مأخوذة من الدستور حرفا ومواد فيها بعض إضافات أو بعض تعديلات والاقتراح أننا نقرأ المواد كلها من جديد، فإذا كانت مأخوذة من الدستور فحكمها نتذكره لأنه قد يؤثر في المواد التالية له، فليس هناك مانع لو كان فيه ضياع قليل من الوقت. إنما نقرأ المادة ونقول إن هذه المادة من الدستور فلا تعديل فيها إنما فقط الأعضاء يكونون ملمين بحكمها لأنه بحكمها ستتأثر المادة التي بعدها.

«سعادة الرئيس: هذا يعنى أن المادة المضاف إليها شيء تكون معروفة!

السيد الدكتور الخبير الدستوري: معروفة طبعاً نحن، المقرر وأنا وأعضاء اللجنة، عارفون فكلما تأتي فقرة سنقول إن هذه العبارة مثلا في المادة الأولى ليس فيها تعديل بالمرة أو المادة الثانية ليس فيها تعديل عن الدستور. والمادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور، أما الفقرة الثانية فهى جديدة، فإذا كنتم

حضراتكم توافقون واللائحة تستحق أن تأخذ الوقت الكافي من وقتكم، فتقرأ أيضاً المادة التي ليس فيها أى تعديل عن الدستور، وفائدة القراءة أن يلم حضرات الأعضاء بالحكم الدستورى لأن الحكم المستحدث بعده هو آت تكملة لهذا النص الدستوري، فقراءة النص الدستوري أيضاً مفيدة لتفهم النصوص الجديدة المضافة.

وبدأ السيد مقرر اللجنة راشد الفرحان بقراءة الباب الأول من البداية.(١)

وفى موضع آخر للنقاش الخاص بالمادة ٣١ من اللائحة الداخلية وعلاقتها بنص المادة ٩٢ من الدستور أجاب السيد الخبير بما يلي:

«**سعادة الرئيس:** ما رأي الخبير ؟

الدكتور الخبير الدستوري: كل النص بالدستور هو المادة (٩٢) فالفقرة الأولى فيها تقول يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. إذن كل ما في الدستور هو النص على وجود رئيس ونائب رئيس والآن اللائحة الآتية لتفصل هذا الحكم فتفسر معنى نائب رئيس وهو أنه في حالة غياب الرئيس يحل محله. حضراتكم الآن تفضلون متى يحل محله وأي المسائل يحل فيها وما هى المسائل التي يحل فيها فورا ولو كان الغياب يوما واحداء وما هى المسائل التي لا يحل فيها إلا إذا كان الغياب ممتدا. كل هذه المسائل لا تصطدم بنص الدستور لأن نص الدستور واسع ويتسع لكل هذه المناقشة[١].

أما نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية والتى أقرت بنصها الأصلى والذى يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فقد كان نصيه الواضح من النقاش بحضور الخبير الدستورى – دون تعقيب منه – تأييداً لهذا الفهم الذى عبر عنه مقرر اللجنة التشريعية وقتئذاك السيد راشد الفرحان وهو ورد على التفصيل التالي:

---

(١) انظر الصفحة ٧٢ من مضبطة الجلسة رقم ٨ بتاريخ ٣ مارس ١٩٣٦.

مادة (٣٧) «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات المتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط أن لا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسرى هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة».

السيد خليفه الجري: سيادة الرئيس هل ممنوع الامتناع عن التصويت ؟ حسب هذه المادة ؟

سعادة الرئيس: لا. لم تمنع الامتناع فليس المقصود ذلك.

السيد خليفه الجري: لكن ألا يسجل في المحضر الامتناع عن التصويت.

سعادة الرئيس: ليس هناك نص يمنع الامتناع.

السيد خليفه الجري: يعنى يعتبر غائبا.

السيد راشد الفرحان (مقرر اللجنة) الامتناع عن التصويت غير ممنوع، ولكن اللائحة وضعت في مادة قادمة أن يذكر السبب في نفس الجلسة فيعتبر الامتناع عدم وجود، أي حينما نأتي لعد الأصوات فالمتنعون كأنهم لم يحضروا فينقصوا من النصاب فقط.

(موافقة عامة)»[1]

٣- إصدار اللائحة الداخلية بقانون بدلاً من قرار من المجلس:

تحكم البرلمان في تسييره لأعماله قاعدة برلمانية أصولية مهمة مؤداها «أن البرلمان هو سيد جدول أعماله[2]» وتهدف هذه القاعدة إلى تأكيد مبدأ استقلال البرلمان في تصريف شئونه المختلفة باستقلال تام عن أية سلطة من السلطات، ودون أن يكون لهم بأى شكل من الأشكال القدرة على التدخل في كيفية

(١) انظر الصفحة ٨١، ٨٢ من المضبطة سابق الإشارة إليها.

(٢) انظر في ذلك د. عادل الطبطبائى: جدول أعمال البرلمان، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٦ ص ٢٧ وما بعدها.

تسييره لأعماله، كل ذلك لتأكيد مبدأ السيادة الشعبية التي يمثل البرلمان – دون خلاف – أسمى صورها. ولقد انعكست أصداء هذا المبدأ في العديد من النصوص في الدستور الكويتي، نذكر منها على سبيل المثال ولأهميتها للموضوع محل البحث المادة ١١٧ من الدستور والتي تقرر «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع».

وعلى الرغم من وضوح النص في إسناده للبرلمان وحده وعلى استقلال الحق في إصدار لائحته الداخلية بقرار منه لا بقانون، إلا أن مجلس الأمة في دور انعقاده الأول من الفصل التشريعي الأول وهو بصدد وضع اللائحة الداخلية للمجلس قد اختار أن يضع لائحته بقانون بدلاً من أن يكون بقرار منه، وذلك لحكمة تغياها وعبر عنها بوضوح، ألا وهى أن اللائحة ستتناول بالتعديل أو بالتخصيص بعض الأحكام التي وردت أو قد ترد في القوانين، فيكون والأمر كذلك، أن إصدار اللائحة بقانون سبب في إمكان إعمال نصوص اللائحة الداخلية فيما نظمته القوانين من موضوعات. ولا ينال هذا النهج المنطقي من فكرة استقلال البرلمان وإمكان وضعه أية أحكام أخرى بقرار منه، أو حتى إعادة إصدار بعض أحكام اللائحة الداخلية بقرار متى ما رأى المجلس ذلك وخصوصاً أن اللائحة في جميع الأحوال – تعد من القوانين الأساسية – في المصطلح القانوني، أي أنها من الأدوات القانونية التي تتناول بالتنظيم شئون سلطة من السلطات مما لا مفر معه من إطلاق هذه الصفة عليها.

ثانياً: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بين التفويض الدستوري وإكمال نصوص الدستور:

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدستوري، أن هنالك طائفة من التشريعات يطلق عليها اسم «القوانين الأساسية» ويقصد بها تلك القوانين

التي تنظم أموراً أو مسائل بطبيعتها دستورية، لكنه لم يكن مناسباً إيراد الموضوعات التي تنظمها في الدستور، إما لطبيعتها التفصيلية التي حتما ستنوء الوثيقة الدستورية عن احتوائها، او للمرونة اللازمة في تنظيمها حتى تكون في متناول يد المشرع العادي لا المشرع الدستوري، فيكون من الأفضل أن تتصدى لتنظيمها تلك القوانين التي يطلق عليها صفة «القوانين الأساسية».

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتى صدرت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فإننا نجدها تحتل هذه المكانة نظراً لطبيعة القواعد التي تشتمل عليها وهى تنظيم سير عمل إحدى السلطات العامة، وهي السلطة التشريعية (مجلس الأمة)، لذا، فإن اللائحة الداخلية تحتل موقعاً متميزاً ومهماً بين القواعد القانونية في الدولة نظراً لتمتعها بتلك الصفة، أي كونها قانوناً أساسياً. فهي لذلك الاعتبار جاءت كيما تضع القواعد القانونية المكملة لأحكام الدستور سواء أكان ذلك بإيراد أحكام جديدة أم تفصيلية لما أورده الدستور أصولاً ومبادئ دون تفصيل، تاركاً للائحة الداخلية النهوض بهذا الدور.

واللائحة الداخلية حينما تنهض بهذا الدور المكمل لأحكام الدستور، فإنها تستند إلى تفويض صريح أسند بموجبه الدستور لها المكنة والاختصاص على القيام به على نحو صريح وقاطع وغير قابل للتأويل أو التعطيل، وقد تكفلت ببيان ذلك المادة ١١٧ من الدستور والتي يجرى نصها بما يلى «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور،.....».

فتفويض الدستور للائحة الداخلية في أن تضع نظام سير عمل المجلس ولجانه قاطعاً وواضحاً وشاملاً، ويشمل ضمن ما أورده من تفويض على وجه الخصوص العديد من الأمور المهمة منها «أصول المناقشة والتصويت» المنصوص عليها في الدستور، ولا جدل في أن أصول التصويت تشمل في معناها كل ما يندرج تحت مفهوم التصويت من أعمال أو ممارسات، سواء

أكانت على شكل تصويت لانتخاب رئيس المجلس أو نائبه أو لجانه، أم كان تصويتاً على مشروع قانون أو قرار يزمع المجلس إصداره. فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء أكان اقتراعاً سرياً أم علنياً.

وبناء على ذلك، يكون الدستور قد فوض اللائحة الداخلية لتضع ما أرساه من مبادئ وأصول تفويضاً صريحاً قاطعاً وشاملاً في جميع الأمور التي وردت في نص المادة ١١٧ من الدستور كيما تعمد تلك اللائحة إلى إكمال وتفصيل الأحكام التي قررها الدستور في أى مادة من مواده المختلفة.

ومما يؤكد سلامة ذلك التفويض الدستورى للائحة الداخلية، ويدعمه ويعزز في إجلائه، ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ١٩٨١/٢ (دستوري) حيث انتهت المحكمة في حكمها إلى ما يلي «وبهذا المعنى يمكن القول إن هذه الإباحة تدخل من باب اللزوم في نطاق الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الأمة والمنوه عنها في المادة (١١٧) من الدستور، والتي جاءت المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة استجابة لأحكامها.[1]

وتضيف المحكمة في موضع آخر مؤكدة على التفويض التشريعى الذى قررته المادة ١١٧ من الدستور للائحة الداخلية لمجلس الأمة قائلة «وتأسيساً على كل ما تقدم وكانت القاعدة التي أوردتها المادة ١١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتى تشترط أغلبية خاصة لرفض المراسيم بقوانين إنما تكون قد شرعت على سند من تفويض تشريعى بمقتضى المادة ١١٧ من الدستور، وفى نطاق الاستثناء الذى أوردته المادة (٩٧) من الدستور، وبالتالي لا مخالفة فيها للدستور ويتعين الحكم بدستوريتها.»[2]

---

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٨١/٢ (دستورى) والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٣٦٦، ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً: منهج التكرار التشريعي في وضع القوانين ونص المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية:

إن المتعقب للمنهج التشريعى لمجلس الأمة الكويتى تستوقفه ملاحظة جديرة بالتسجيل دأب المجلس على اتباعها في سنه للتشريعات المختلفة، ألا وهى تكرار النص الدستورى الوارد في الدستور في القانون ذى العلاقة بموضوع ذلك النص، ومن أمثلة ذلك إيراد نص المادة ١٧ من الدستور في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة، حيث وردت بنص المادة الأولى منه، وإيراد نص المادة ٢٦ من الدستور في قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩، حيث وردت بنص المادة ١١ منه، ومنها إيراد نص المادة ٩٢ من الدستور في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حيث وردت بنص المادة ٢٨ من اللائحة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن منهج التكرار التشريعى الذى سار عليه المشرع الكويتى في ذكره لبعض النصوص الدستورية في إحدى مواد القوانين ذات العلاقة، يهدف إلى تأكيد علم المشرع بحكم الدستور في شأن الموضوع، وتأكيد التزامه بذلك الحكم وحرصه عليه باعتباره يشكل مبدأ للموضوع محل التشريع وأنه – أي المشرع – حينما يتولى وضع القواعد التفصيلية لذلك الحكم أو إكمال أحكامه لم يكن غافلاً ولا جاحداً لذلك النص، وإنما ملتزماً به عاملاً بحكمه دون تعطيل له أو تأويل.

ومن هنا، فإن تكرار المشرع لنص المادة ٩٢ من الدستور في نص المادة ٢٨ من اللائحة لم يأت بجديد بقدر تحقيقه للغاية السابق ذكرها، ومن هنا فإن المعوّل عليه هو بما جاءت به اللائحة الداخلية من أحكام إضافية من شأنها أن تكمل أحكام الدستور ومبادئه وتفصل فيها وتضعها موضع التنفيذ، وعليه فإن النصوص الأخرى وهي نصوص المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تعمل بالضرورة على إكمال أحكام نص المادة ٩٢ من الدستور فيما لم تنظمه من أحكام وما لم تورده من تفاصيل يلزم أن تتكفل بها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على سند من التفويض التشريعي الذى قررته المادة ١١٧ من الدستور وهو ما خلصت المحكمة الدستورية الكويتية إلى سلامته واتفاقه مع حكم الدستور.

رابعاً: الأحكام الخاصة بانتخابات رئاسة مجلس الأمة في اللائحة الداخلية:

فى هدى ما انتهينا إليه في نقاشنا السابق من أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تهدف إلى إكمال أحكام الدستور وفقاً لما ورد على لسان الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتئذاك الدكتور عثمان خليل عثمان، وأنها إنما تقوم بذلك على سند من حكم المادة ١١٧ من الدستور التي فوضت لها هذا الاختصاص وأسندت إليها هذا الدور بنص صريح شامل وقاطع في حكمه وعباراته، وهو التفويض الذى أكدت وجوده وسلامته المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بحكم واضح وملزم للكافة سلطات وأفراداً.

وفى ضوء ذلك كله، نعمد هنا إلى بيان الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة حسبما وردت في اللائحة الداخلية، مؤكدين أن ما ورد في اللائحة الداخلية من أحكام هو إكمال لأحكام الدستور في شأن موضوع رئاسة المجلس وهي أحكام واجبة الاحترام والتطبيق دون تعطيل أو تأويل، لأن إعمال النص أولى من إهماله. وانطلاقاً من ذلك كله نبين الأمور المهمة الآتية:

١ – إن نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمنظمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة تتجسد في المواد ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ حيث إن المواد المشار إليها تولت وضع الأحكام التفصيلية لانتخاب رئيس مجلس الأمة. فالمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية جاءت تكراراً متطابقاً مع حكم المادة ٩٢ من الدستور فهى لم تأت بحكم جديد في هذا الشأن، وإنما فقط اتباعاً لمنهج تشريعي تبناه المشرع الكويتي كما بيناه في البند ثالثاً من هذا المبحث. أما المادة ٢٩ من اللائحة فقد تصدت لحالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه والمدة الزمنية والإجراءات التي يجب أن تتبع لاختيار البديل الذي يملأ هذا الخلو، أما المادة ٣٢ فإنها أشارت إلى تشكيل مكتب المجلس وتلتها المادة ٣٣ بالنص الصريح على ما يلى:

«بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادى يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أى مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب،....»

وواضح من نص المادة السابقة أن حكمها ينصرف إلى انتخاب جميع أعضاء مكتب المجلس (الرئيس – نائب الرئيس – أمين السر – المراقب – ورئيسى اللجنة التشريعية والمالية بالمجلس) وهو ما يطبق في حالة دور الانعقاد الأول، أما بالنسبه لأدوار الانعقاد الأخرى فإنه يسرى بشأنها الشق الآخر من نص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية والتى تقرر استكمال عدد أعضاء مكتب المجلس، بحسبان أن رئيس المجلس ونائبه منتخبان منذ دور الانعقاد الأول، وهو ما أكده الخبير الدستورى لمجلس الأمة وقتئذاك الدكتور عثمان خليل عثمان[1]. أما المادة ٣٤ من لائحة المجلس فقد نظمت أسلوب الترشيح لمناصب مكتب المجلس حيث إن الترشيحات تقدم لرئيس المجلس (رئيس السن بالنسبة لرئاسة المجلس في أولى جلسات المجلس) كما يجوز أن يزكى أحد الأعضاء عضوا آخر لأي من مناصب مكتب المجلس ويلاحظ أن قاعدة تزكية أحد الأعضاء لغيره لشغل منصبي الرئيس ونائبه وردت في المادة٣٤ من اللائحة الداخلية ولم ترد في حكم المادتين ٩٢أو ٩٧ من الدستور، ومع ذلك فقد استمر المجلس على تطبيقها ولم يقل أحد بعدم انطباقها على انتخاب الرئيس أو نائبه، ومن تطبيقات ذلك ما تم في الجلسة الأولى لمجلس الأمة في فصله التشريعى الخامس والتى زكى فيها النائب جاسم الصقر النائب أحمد السعدون لمنصب نائب الرئيس فكان أن تم اختياره بالتزكية بإجماع المجلس لذلك المنصب. أما نص المادة ٣٥ فقد تصدت لبيان إجراءات انتخاب مناصب مكتب المجلس والأغلبية اللازمة لها، حين تصدت المادة ٣٦ إلى بيان ما يعتبر تصويتاً غير صحيح وحالات

(١) انظر في ذلك المضبطة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ ص ٦٤،٦٥، حيث يذكر الخبير الدستورى ما يلى: «النص يشير إلى انتخاب أعضاء المكتب أو استكمالهم فانتخابهم لأول مرة يكون لأول دور انعقاد كما حصل في هذا العام لأن المجلس مجتمع لأول مرة بعد الانتخابات الجديدة فليس هناك رئيس ولا نائب رئيس ولا أمين سر ولا مراقب، ففي أول سنة يكون الانتخاب انتخاباً كاملاً للمكتب إنما في السنة الثانية في أول الدور يكون العمل مجرد استكمال لأن الرئيس ونائب الرئيس انتخبا من الدور الماضى ويظلان أربع سنوات، فلفظ الاستكمال مقصود به في دور الانعقاد الثانى والثالث والرابع للمجلس.»

بطلان ورقة الانتخاب، وجاء بعد ذلك كله نص المادة ٣٧ والتى تعتبر مكملة ومتممة بالضرورة لأحكام المواد السابقة في شأن انتخاب مناصب مكتب المجلس[١]، كما تتناول بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت فاعتبرته بمثابة الغياب ولا يدخل الممتنع في حساب الأغلبية مادام أن الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة.

علماً بأن الخبير الدستورى للمجلس آنذاك الدكتور عثمان خليل عثمان كان حاضراً جلسات المجلس التي نوقشت فيها اللائحة الداخلية وعلى وجه الخصوص المادة ٣٧ منها ولم يعترض على نصها رغم حكمها الخاص باعتبار الممتنع غائباً عن الجلسه.[٢]

٢ – أن ما أوردته المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ينطبق حتما على انتخاب رئيس مجلس الأمة، باعتبارها وضعت حكماً يتصل بأصول التصويت وحساب أغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أنها وضعت حكماً خاصاً لوضع الممتنعين في الجلسة – حيث اعتبرتهم غائبين حكما – لغرض حساب الأغلبية فقط، كما أنها قررت سريان المبدأ المطبق على حالة الامتناع بالنسبة للأوراق غير الصحيحة. ولما كان الدستور في نص مادته ١١٧ قد فوض اللائحة الداخلية بأن تتضمن الأحكام الخاصة «بأصول المناقشة والتصويت» وقد جاء لفظ التصويت مطلقاً بحيث إنه يشمل الانتخاب فضلاً عن التصويت على مشروع القانون والقرار على حد سواء.

نلاحظ والأمر كذلك تطبيق حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على انتخابات رئيس مجلس الأمة باعتبارها الحكم المكمل والمفصل لحكمى المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور.

---

(١) أيدت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ رأينا هذا حينما قررت «إذ جاء حكم المادة ٣٧ المشار إليه عاما بغير دليل على تخصصه، فإنه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه، ويستوي في ذلك أن يكون في عملية انتخاب أو مشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس ومنه انتخاب رئيسه».

(٢) انظر مضبطة مجلس الأمة لدور الانعقاد العادي رقم ٨ المؤرخة السبت ١٩٦٣/٣/٣٠.

٣ – أن ورود نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية في الفصل الثالث من اللائحة الداخلية الخاص بمكتب المجلس دون الفصل الثاني والمعنون «رئاسة المجلس» لا يغير في وجوب تطبيق حكمها على انتخابات رئيس مجلس الأمة في شئ وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

أن مكان ورود أى حكم قانوني في إطار التنسيق التشريعي لنصوص القانون على النحو الذى يظهرها بالشكل المناسب ليس إلا إجراء تنظيمياً لا يغير حقيقة حكم النص في شيء ولا يؤثر في ضرورة الالتزام به ووجوب تطبيق حكمه على كل ما يتصل به من موضوع، فمتى كان التنسيق والتنظيم الشكلي للقانون حجة لتعطيل نص ما من النصوص القانونية ؟ فهل يقبل في المنطق القانوني مثلاً حرمان المواطنين الكويتيين من حق الانتخاب، لكون حقهم في الانتخاب ورد في الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور الخاص بالسلطات ولم يرد في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة.

الإجابة بكل تأكيد لا، لعدم اتساق ذلك مع شرعة العقل وعدم اتفاقه مع حكم المنطق والقانون. بل إن العارفين في القانون يعلمون يقيناً أنه ربما يكون هناك نص بأكمله ورد في قانون معين، يعتبر حكماً خاصاً أو مقيداً للعديد من النصوص الواردة في قوانين أخرى تختلف عنها فيما تصدت له من موضوعات وحملته من عناوين. ومن ثم، فلا محل للتحجج بمكان ورود نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لتعطيل تطبيقه على انتخاب رئيس مجلس الأمة.

السبب الثاني:

أن نص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية والخاص بتنظيم الترشيح لعضوية مناصب مكتب المجلس، هو الآخر ورد في الفصل الثالث وليس الفصل الثانى من اللائحة، إلا أن العمل مستقر في مجلس الأمة على تطبيقه على انتخابات رئيس مجلس الأمة ونائبه، باعتباره نصاً يكمل حكم المادة ٩٢ من الدستور، حيث إن المادة ٩٢ لم تنظم إجراءات الترشيح لمنصب الرئيس

ونائبه، فقامت ببيان ذلك المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية مشيرة إلى أن الترشيح يتم إما بتقديم العضو لترشيحه لرئيس المجلس (وهو هنا رئيس السن في أول جلسة بالنسبة لانتخابات الرئاسة، ورئيس المجلس بالنسبة لبقية المناصب)، أو بتزكية غيره له لأحد هذه المناصب.

فقاعدة التزكية من قبل عضو لعضو آخر من زملائه قاعدة مستقرة في مجلس الأمة الكويتى بالنسبة لانتخابات الرئيس ونائبه على حد سواء، ويكفينا هنا أن نشير إلى مثالين بارزين، أحدهما كان في تزكية النائب جاسم الصقر للسيد أحمد السعدون لمنصب نائب رئيس مجلس الأمة عندما لم يوفق للنجاح بمنصب رئيس المجلس وذلك في الفصل التشريعى الخامس لمجلس الأمة عام ١٩٨١. وثانيهما قريب عهد بنا وهو بنفس جلسة انتخاب رئيس مجلس الأمة محل هذه الدراسة – بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ حينما زكى العضو جاسر الجاسر العضو جاسم الخرافى لمنصب نائب الرئيس عندما لم يوفق للنجاح بمنصب الرئيس. فالسوابق كلها تؤكد على نحو جازم أن المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تنطبق على انتخابات رئاسة مجلس الأمة رغم ورودها في الفصل الثالث الخاص بمكتب المجلس وعدم ورودها في الفصل الثانى والخاص برئاسة المجلس.

بناء على ذلك، فلا محل للقول بعدم انطباق نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لكونها وردت في الفصل الثالث دون الفصل الثاني، وذلك لمجافاته لما استقرت عليه السوابق البرلمانية في شأن تطبيق حكم المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية.

السبب الثالث:

ما أورده الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان في معرض رده على تساؤل أحد الأعضاء حينما تساءل عن نص المادة ٣٣ من اللائحة قائلاً «استكمال عدد، ما هو معناه ؟ انتخاب أو استكمال.»(١)

حيث أجاب الخبير قائلاً «النص يشير إلى انتخاب أعضاء المكتب أو استكمالهم، فانتخابهم لأول مرة يكون لأول دور انعقاد كما حصل هذا العام

(١) انظر مضبطة مجلس الأمة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ الصفحتان ٦٤،٦٥

لأن المجلس يجتمع لأول مرة بعد انتخابات جديدة، فليس هناك رئيس ولا نائب رئيس ولا أمين سر ولا مراقب. ففى أول سنة يكون الانتخاب انتخاباً كاملاً للمكتب، إنما في السنة الثانية في أول الدور يكون العمل مجرد استكمال لأن الرئيس ونائب الرئيس انتخبا من الدور الماضى ويظلان أربع سنوات، فلفظ الاستكمال مقصود به دور الانعقاد الثاني والثالث والرابع للمجلس.».

٤ – أن نص المادة ٣٧ من اللائحة لا يزال نصاً قائماً في اللائحة وهو جزء من الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة، ومن ثم، لا يجوز تعطيل حكمه بحجة عدم دستوريته، لأن النصوص القانونية النافذة واجبة الاحترام والتطبيق لأنها تتمتع دائماً بقرينة الدستورية، إلى أن تفصل المحكمة الدستورية بمدى دستورية النص من عدمه.
وخصوصاً أن المبدأ القانوني المستقر يقضي بأن يكون إعمال النص أولى من إهماله. فلا يجوز للادعاءات المرسلة أن تؤدى إلى تعطيل النصوص.
ويضاف إلى ذلك كله أن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نص دستوري باعتباره صدر استناداً لنص المادة ١١٧ من الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية أيضاً في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ على نحو ما أوضحناه.

٥ – أن مدلول الأوراق غير الصحيحة كما جاء في نص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية يشمل في نطاقه كل ورقة من شأنها أن تثير لبساً في التعرف على شخصية المرشح، وعلى ذلك، فإن الورقة البيضاء والتى تعد ورقة خالية من التعبير عن إرادة صاحبها إنما هى ورقة تؤدى بالضرورة إلى تجهيل شخصية المرشح الذى أرادت اختياره تماماً على نحو يجعل البطلان وعدم الصحة يلحقها حتماً دون تردد، ومن ثم، فالورقة البيضاء وهى ورقة غير صحيحة في مدلول المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية تعد ورقة باطلة وغير صحيحة لغرض تطبيق نص المادة ٩٢، و ٩٧ من الدستور فضلاً عن اعتبارها باطلة لغرض تطبيق نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بكل تأكيد. فخلو الورقة من التعبير عن إرادة صاحبها يلحقها حتماً بحكم

الممتنع الذى لم يعبر عن إرادته بالإيجاب أو السلب في شأن الموضوع الذي كان محلاً للتصويت.(١)

٦ - وخلاصة القول، هو أن اللائحة الداخلية قد جاءت بأحكام تفصيلية في شأن انتخابات الرئاسة، وعلى الأخص فيما يتعلق بأصول التصويت التي وردت في المادة ٣٧ منها، مكملة بذلك ما أورده نص المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور من أحكام، وذلك كله بناء على التفويض التشريعي من الدستور بصريح نص المادة ١١٧ وهو ما خلصت المحكمة الدستورية إلى تأكيده.

فيكون والأمر كذلك أنه لا مناص من إنزال حكم المادة ٣٧ على انتخابات رئيس المجلس ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن التنظيم والتنسيق التشريعي قد أوردها في فصل خصص بمكتب المجلس دون رئاسته، لأن النص القانوني واجب التطبيق في حكمه على كل موضوع ينطبق عليه، فضلاً عن أن السوابق البرلمانية تؤكد تكامل النصوص الواردة في الفصل الثانى الخاصة برئاسة المجلس مع النصوص الواردة في الفصل الثالث والخاصة بمكتب المجلس وهو ما أكده الخبير الدستوري وقتئذاك وفقاً للتفصيل الذى أوردناه.

المبحث الرابع
المبادئ العامة للقانون وانتخاب رئيس مجلس الأمة

خلصنا في المبحث الثانى إلى كون الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً لأحكام الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً فلا يدخل في حساب تلك الأغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصوات باطلة أو

(١) سايرت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١٩٩٩٦/٢٦ «تفسير دستوري» الرأي الذي قلنا به حينما قررت، وعلى ذلك فإن كلمة «الحاضرين» الواردة في المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلا وبشكل إيجابي، قبولا أو رفضا ومن ثم، لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين والأشخاص الحاضرون ماديا، ودون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء».

ممتنعة. وهو الحكم الذى قررته المادتان ٩٢،٩٧ من الدستور حسبما انتهينا إليه.

كما انتهينا في المبحث الثالث إلى أنه وفقاً لحكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية أيضاً يعد موضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة صحيحاً متى ما حاز الرئيس المنتخب على أصوات الأعضاء الحاضرين، غير محسوب فيها أصوات الممتنعين أو الأوراق الباطلة، باعتبار أن المادة ٣٧ تضع أحكاماً تفصيلية لأصول التصويت الواردة في نص المادة ٩٢، ٩٧ من الدستور على سند من التفويض الدستوري المقرر لها بحكم المادة ١١٧ من الدستور وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية أيضاً.

وفضلاً عن كل ما سبق فإننا نشير إلى أن المبادئ العامة للقانون قد أرست مبدأ مهماً في هذا الخصوص مؤداه أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، بمعنى عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية، وبتطبيق هذا المبدأ على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي فإنه لن يعتد لغرض حساب الأغلبية إلا بالأوراق الصحيحة التي أعطيت. ومن ثم، فإن النتيجة تكون كفاية الأصوات التي تحصلت للسيد أحمد السعدون لانتخابه رئيساً للمجلس باعتبار أن ثلاثين صوتاً هي أغلبية الـ ٥٩ صوتاً صحيحاً التي تم الإدلاء بها.

وللوقوف على ما يحمله هذا المبدأ من مضامين، فإننا سنتناوله بالدراسة وفقاً لما يلى:

أولا:- تعريف المبادئ العامة للقانون ومكانتها من مصادر القاعدة القانونية.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون والعملية الانتخابية كما استقرت عليها أحكام القضاء وآراء الفقه.

ثالثاً: أصداء المبادئ العامة للعملية الانتخابية على بعض التشريعات.

رابعاً: المبادئ العامة للقانون وتطبيقاته وأحكام القضاء تحسم انتخابات رئاسة مجلس الأمة.

٩٨

أولاً: تعريف المبادئ العامة للقانون ومكانتها من مصادر القاعدة القانونية.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون الإداري، مجموعة القواعد غير المكتوبة، لكن القضاء اعترف بها وأوجب ضرورة الالتزام بأحكامها لأن انتهاك أحكامها يشكل هدراً لقواعد الشرعية وكسراً لمبادئها.(١)

ولم تتحقق لتلك المبادئ هذه المكانة إلا باعتبار أن أحكام القضاء تعد مصدراً مهماً من مصادر الشرعية القانونية في الدولة الحديثة، على النحو الذى يتوجب معه التزام هذه الأحكام خصوصاً حينما تتواتر تلك الأحكام مشكلة في مجموعها مبادئ مستقرة في خصوص ما تتضمنه من قواعد.

ونظراً لأهمية المبادئ العامة للقانون، فإنها تحتل موقعاً متميزاً باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر القاعدة القانونية بشكل عام. وهي تأتى في مراتب متقدمة بين مصادر القاعدة القانونية، إذ إنها تلي التشريع مباشرة. وتتمتع المبادئ العامة للقانون بقيمة مساوية للقانون المكتوب، وهى لذلك الاعتبار تخضع للقاعدة الأصولية المهمة، أن التشريع اللاحق يمكن أن ينسخ التشريع السابق، خصوصاً إذا تضمن القانون قاعدة خاصة لموضوع معين.(٢) ومما يلزم تأكيده في هذا الخصوص هو أن القواعد العامة للقانون من المبادئ التي يلجأ إلى استخدامها في حالة غياب النصوص التشريعية ايضاً.(٣) وتفريعاً على ما سبق فإن المبادئ العامة للقانون تمدنا بمبدأ مهم في شأن الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءتها، وعلى وجه التحديد ما يتصل بالأصوات التي يعتد بها في عملية الانتخاب، ومقتضى ذلك المبدأ المهم الذى أكدته الأحكام القضائية هو أنه لا يعتد في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، وهو ما يعنى حتماً عدم دخول الأصوات غير الصحيحة أو الباطلة في حساب الأغلبية.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك د. صلاح الدين فوزي «المبادئ العامة للقانون الإداري» ١٩٩١، ص.١٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٥١

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٩

ولئن سبرنا أعماق هذا المبدأ فإننا سنجده مبدأ راسخاً ومهماً في التطبيق على أية عملية انتخابية. وسنعمد لاحقاً إلى دراسة الأحكام القضائية التي تتصل بهذا المبدأ، وانعكاسه في التشريعات المختلفة.

ثانياً: المبادئ العامة للقانون والعملية الانتخابية كما استقرت عليها أحكام القضاء وآراء الفقه.

لقد امتدت المبادئ العامة للقانون لتشمل في نطاقها العملية الانتخابية وما يتصل بمجريات العملية الانتخابية من أمور على اختلاف المسائل التي يمكن أن تثور بشأنها وذلك في عدد من الأحكام التي تتعلق بالانتخابات بوجه عام، بل لقد تضمنت تلك المبادئ مبدأ يتعلق بالموقف من الأوراق البيضاء أو الباطلة في العملية الانتخابية بوجه خاص، حيث لا يتم الاعتداد بها لغرض حساب الأغلبية، ومن أمثلة ذلك نورد الأحكام القضائية التالية.

فقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسى منذ زمن بعيد على خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأنه «على مكتب الانتخاب أن يخصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية»(١). كما قضى مجلس الدولة الفرنسى أيضاً في حكم آخر «بأنه على القضاء أن يتولى خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية، إذا لم يقم مكتب الانتخاب بذلك».(٢) كما ذهب مجلس الدولة الفرنسى إلى اعتبار الأوراق التي لا تحمل دلالة واضحة أو كاملة عن إرادة الناخب، ضمن الأوراق الباطلة، والتى لا تدخل في حساب الأغلبية، كما طبق المبدأ ذاته على الأوراق التالفة(٣).

---

(١) انظر الأحكام الآتية ١- كارجس Cargese بتاريخ ٢٣ يناير ١٨٨٥ -٢- حكم المجلس بخصوص قضية لافلوت La Flotte بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٠٩، أورد هذه الأحكام الأستاذ Dufreshoy Philippe في كتابه حول منازعات الانتخاب السياسية طبعة ١٩٩١ ص ٢٤٣. وقد ساعدنا أحد الزملاء مشكوراً في الاستدلال على هذه الأحكام وترجمتها للعربية.

(٢) انظر في ذلك حكم «Bugnieres» بوجنيز بتاريخ ٦ مارس ١٨٨٥ – انظر ذلك الحكم في الكتاب سابق الإشارة إليه.

(٣) انظر حكم مجلس الدولة في قضية الانتخابات المحلية المدنية Leure - lyre بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٩ والمسجلة تحت قضية ١٠٧٧٢٧ / ١٩٨٩

وقد شايع الفقه القضاء فيما ذهب إليه من عدم الاعتداد بالأوراق الباطلة والبيضاء أو التي لم تبين إرادة صاحبها بشكل واضح أو لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وفي عدم احتسابها ضمن العدد اللازم لحساب الأغلبية، وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ Philippe Dufresnoy إنه يجب خصم الأوراق البيضاء الباطلة من حساب الأغلبية.(١)

كما ذهب الدكتور صلاح فوزي في مؤلفه حول النظم والإجراءات الانتخابية إلى القول بأنه «تعتبر لاغية البطاقة البيضاء، أي تلك التي لا تحتوى على أية بيانات، فضلاً عن تلك التي تحتوى على علامات مميزة» وهو ما يؤدي إلى عدم حسابها في الأغلبية.

ثالثاً: أصداء المبادئ العامة للقانون للعملية الانتخابية في التشريعات.

تبنى عدد من التشريعات المبدأ العام للقانون الذي استقر عليه الفقه والقضاء في خصوص عدم الاعتداد بالأصوات غير الصحيحة والتي تدخل في نطاقها الأوراق البيضاء في حساب الأغلبية، وقد تبنى قانون الانتخاب الفرنسى ذلك في المادة ٦٦ منه، حيث نص صراحة على عدم احتسابها في حساب الأغلبية.

كما تبنى البرلمان الأوروبي المبدأ ذاته في شأن انتخاب رئيس البرلمان، حيث إنه لا تدخل الأصوات الممتنعة ضمن حساب الأغلبية.(٢)

وقد تبنى ذلك أيضاً قانون البرلمان الإيطالي في شأن انتخاب رئيس البرلمان ونوابه حيث إنه لا يتم الاعتداد بأوراق الانتخاب البيضاء ضمن الأغلبية.

كما تجدر الإشارة إلى أن لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة في ١٦ أكتوبر ١٩٧٩ قد أخذت بالمبدأ ذاته، حيث إن نص المادة ١١ منه يجرى بما يلى «ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس

---

(١) انظر ذلك في كتابه سابق الإشارة إليه ص ٢٤٢ إلى ٢٤٧

(٢) انظر ذلك في كتاب Francis Jacons, Richard Corbett, and Michael Shackleton المعنون «The European Parliament» ١٩٩٥ ص١٠٠.

والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً.»

وهو المبدأ نفسه الذى انعكس في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الكويتي حيث يقرر «ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.....».

رابعاً: المبادئ العامة للقانون وتطبيقاته وأحكام القضاء تحسم انتخابات رئاسة مجلس الأمة.

فى ضوء ما بيناه في شأن المبادئ العامة للقانون واستقرارها على عدم إدخال الأصوات الباطلة، بما في ذلك الأوراق البيضاء ضمن حساب الأغلبية، وهو ما استقر عليه القضاء وشايعه الفقه وتبنته بعض التشريعات، نخلص إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد مبدأ مهماً للتطبيق على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي حيث إنه لا يعتد بالورقة البيضاء، لدخولها في عداد الأوراق الباطلة أو غير الصحيحة، ومن ثم، فيكون المعوّل عليه وفقاً للمبادئ العامة للقانون والتي تطبق على انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي هي الأوراق الصحيحة، ولما كان عددها كما هو ثابت من وقائع جلسة مجلس الأمة المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٢٠ هو تسع وخمسون ورقة فتكون الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس ثلاثين صوتاً ولما كانت هذه الأغلبية قد تحققت، فيكون انتخاب السيد أحمد السعدون بأغلبية ٣٠ صوتاً انتخاباً صحيحاً وفقاً للمبادئ العامة للقانون.(١)

---

(١) تبنت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ الرأي نفسه الذي اجتهدنا الرأي بشأنه حيث جاء في حكمها ما يلي:
«وإذا كان لا يعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة أي المشاركة في التصويت فعلا، فإنه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة أو تلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان وهو ما يسري حكمه أيضا على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الأغلبية».

المبحث الخامس
السوابق البرلمانية وانتخابات رئيس مجلس الأمة

إن دراسة السوابق البرلمانية الخاصة بانتخابات رئيس المجلس، تمدنا بسابقتين مهمتين تتصلان بموضوع انتخاب رئيس مجلس الأمة أو نائبه إعمالاً لحكم المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور. الأولى حدثت في انتخابات رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثانى عام ١٩٦٧ والثانية حدثت في الفصل التشريعي الثالث بانتخابات نائب رئيس مجلس الأمة عام ١٩٧١، ورغم وجود تلك السابقتين إلا أن أولاهما أكثر وضوحاً ودقة في التطبيق على الحالة الراهنة – محل البحث – وهى انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالي (الثامن).

وعليه، فإنه من الأهمية بمكان أن نقوم باستعراض هاتين السابقتين، ثم نقوم بالتعليق عليهما لبيان مدى انطباقهما على انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالى.

أولاً: السوابق البرلمانية الخاصة بانتخاب الرئيس ونائبه.

أ – السابقة الأولى:

تشير وقائع السابقة الأولى إلى أنه حينما طلب رئيس السن في مجلس الأمة في فصله التشريعي الثاني من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس، تقدم للترشيح كل من السيد العضو أحمد السرحان والسيد العضو يوسف الرفاعى والذى كان وزيراً وقتئذاك. وعلى ضوء ذلك أعلن سمو ولى العهد ورئيس الوزراء آنذاك عن أن الحكومة قررت الامتناع عن التصويت، ماعدا أعضاءها المنتخبين، تاركة للمجلس الموقر حرية الاختيار. وقد كان عدد الوزراء الممتنعين الحاضرين للجلسة ١٢ وزيراً في حين شارك في انتخاب الرئيس ٤١ عضواً من أصل ٥٣ عضواً ووزيراً يشكلون مجموع الحاضرين في الجلسة، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري فحصل السيد أحمد زيد السرحان على ٢٢ صوتاً، في حين حصل السيد يوسف الرفاعى على ١٩ صوتاً.

وفى ضوء ذلك، أعلن رئيس السن السيد محمد الوسمى فوز السيد أحمد السرحان برئاسة المجلس، ودعاه لاتخاذ مكانه على منصة الرئاسة وكان ذلك. فالواضح من هذه السابقة ما يلى:

١ - أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد أحمد السرحان وهى ٢٢ صوتاً تشكل أغلبية الأعضاء الحاضرين ممن شارك في عملية الانتخاب وهم ٤١ عضواً.(١)

٢ - أن الممتنعين عن التصويت على انتخاب الرئاسة وهم الوزراء غير المنتخبين وعددهم ١٢ عضواً لم يتم حسابهم في نصاب الأغلبية.

٣ - أن الفهم الذى كان سائداً لدى المجلس وخبيره الدستورى في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور هى أغلبية الأعضاء الحاضرين من غير الممتنعين، وليس الحاضرين حضوراً مادياً، إذ أنه لو كان الفهم كذلك لكانت الأغلبية اللازمة هى ٢٧ صوتاً والتى تمثل أغلبية الأعضاء الحاضرين والذين كان عددهم ٥٣ عضواً.

ب - السابقة الثانية:

يتضح من وقائع السابقة الثانية، أنه حينما طلب السيد رئيس السن السيد محمد الوسمى أيضاً من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب نائب الرئيس، تقدم ثلاثة مرشحون هم السيد يوسف المخلد، والسيد مبارك الحساوى، والسيد عباس مناور، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريق الاقتراع السرى فكانت نتيجة التصويت هى: حصول السيد يوسف المخلد على ٢٨ صوتاً في حين حصل السيد مبارك الحساوى على ١٧ صوتاً بينما حصل السيد عباس مناور على ١٢ صوتاً وكانت هناك ورقة بيضاء واحدة، وقد كان حضور الجلسة ٥٨ عضواً وفقاً للثابت في محضر مضبطتها. وقد أعيد الانتخاب بين أكثر الحائزين على الأصوات لعدم تحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين، وكان ذلك

(١) انظر في تفصيل هذه الواقعة مضبطة مجلس الأمة رقم ١٤٨/ أ المؤرخة ٧ فبراير ١٩٦٧ الصفحات ٢١-٢٢ منها.

فانتخب السيد يوسف المخلد نائباً للرئيس بحصوله على ٣٣ صوتاً.(١) فالواضح من هذه السابقة ما يلى:

١ – أن اكثر الحائزين على الأصوات في الجولة الأولى قد حصل على ٢٨ صوتاً من ٥٧ صوتا شاركوا في التصويت، ووجود ورقة بيضاء – أي ممتنع.

٢ – أن أغلبية الـ ٥٧ المشاركين في التصويت للمرشحين الثلاثة هى ٢٩ صوتاً وليس ٢٨ صوتاً، وبما أن أعلى المرشحين أصواتاً لم يحز على ٢٩ صوتاً فإن تطبيق الشق الثاني من المادة ٩٢ من الدستور يكون واجباً لأن الأغلبية لم تتحقق من الجولة الأولى.

٣ – أنه وبفرض صحة تفسير الخبير الدستورى – وهو غير صحيح – أن الحاضرين للجلسة يدخل في حسابهم الممتنع صاحب الورقة البيضاء، فإن هذا التفسير لا يعد مؤثراً في كون الحكم هو ضرورة إعادة الانتخاب، لأن أعلى المرشحين حصل على ٢٨ صوتاً وليس ٢٩ صوتاً، فإعادة الانتخاب كانت واجبة في جميع الأحوال وليس بسبب التفسير الذي قدمه الخبير الدستوري وقتئذاك.

ثانياً: حجية السابقتين البرلمانيتين.

إن السابقة الأولى الخاصة بعام ١٩٦٧ تعد تطبيقاً مهماً لتحديد ما إذا كان الامتناع – ومثله التصويت الباطل –ممكن الحدوث أم لا، وهي بعد ذلك تحمل في ثناياها تحديداً قاطعاً في اعتبار الممتنع لا يدخل في حساب الأغلبية دون أن يثير هذا الفهم أي نوع من الاختلاف حوله من قبل المجلس أو أي تعقيب من قبل الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتئذاك الدكتور عثمان خليل عثمان وهي سابقة تبرز بوضوح المعنى الحقيقي للمقصود من الأغلبية المطلقة

(١) انظر في تفصيل هذه السابقة مضبطة مجلس الأمة رقم ٢٤٧ / أ بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧١.

للأعضاء الحاضرين، والتي تعني الحضور دون أن يدخل في حساب الأغلبية الممتنعين، وهو ما ينسحب على الأوراق غير الصحيحة أيضاً. أما السابقة الثانية فإنها فضلاً عن عدم انطباقها على الحالة الراهنة لأن الأغلبية لم تتحقق لأى من المرشحين وفقاً لمفهوم الحاضرين المشاركين وليست أغلبية الحاضرين حضوراً مادياً فقط، فإنها تعد تطبيقاً للشق الآخر من حكم المادة ٩٢ من الدستور حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باعتبار أن من أدلوا بأصواتهم كانوا ٥٧ عضواً فقط. – بعد استبعاد الورقة البيضاء – فيكون والأمر كذلك أن أغلبية الـ ٥٧ عضواً هي ٢٩ عضواً وليست ٢٨ عضواً مما يعني أن الحائز على أعلى الأصوات لم تتحقق له الأغلبية المطلقة للحاضرين المصوتين ويلزم إعادة إجراء الانتخاب بين الحائزين لأكثر الأصوات بعد استبعاد الآخرين في جميع الأحوال.

المبحث السادس
بيان مدى دستورية حكم المادة ٣٧
من اللائحة الداخلية

على الرغم من كفاية نصوص المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور لحسم الأغلبية المطلقة اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة، كما سبق وأوضحناه، وكذلك وضوح نصوص اللائحة الداخلية وعلى الأخص المادة ٣٧ منها في حسم الموضوع، وهو ما أكدته المبادئ العامة للقانون والتى تقتضي بعدم الاعتداد إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، فلا تدخل في حسابها الأوراق غير الصحيحة والتى تدخل ضمنها الورقة البيضاء.

على الرغم من كل ذلك، فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة الرأى الذى تبناه البعض حول عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية، وذلك لبيان مدى سلامة ذلك الرأي ودقته.

١ – مبررات من يعتبر أن المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية غير دستورية للمادة.

يستند القائلون بعدم دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية إلى مخالفتها لنص المادة ٩٧ من الدستور[١] ويبين البعض منهم أن سبب شبهة عدم الدستورية تكمن في أن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أي الأغلبية العادية وفقاً لحكم المادة ٩٧ من الدستور تكون قد ألغيت بحكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية خصوصاً حينما أجازت الامتناع عن التصويت، وهو أمر وفقاً لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي غير جائز حسبما قررته المادة ١١٠ من الدستور.[٢]

وقبل أن نشرع في بيان رأينا في المبررات التي ذكرها من يقول بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، نود أن نشير إلى حقيقة مهمة. وهي أن القائلين بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من الدستور ينقسمون إلى فريقين وفقاً لما يلى:

أولهما: أبدى رأيه بشأن عدم دستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بصياغتها القديمه وليست بصيغتها المعدلة عام ١٩٨٢، ويشمل هذا الفريق الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، والدكتور وحيد رأفت رحمهما الله.[٣]

---

(١) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» ١٩٨٩ ص ٥٦٢ – وانظر أيضا د. عادل الطبطبائى» النظام الدستورى في الكويت ١٩٨٥–صفحه ٧٧٩–٧٨٠

(٢) انظر الدكتور عادل الطبطبائى في مذكرته سابق الإشارة إليها على الأخص الصفحات ١٢،٩ منها.

(٣) ناقش الدكتور عثمان في كتابه سابق الإشارة إليه نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بنصها القديم كما هو مثبت في ص ٥٦٢، وكما هو وارد في تعقيبه عليها حيث إنه يشير إلى أن ذلك هو رأيه الذى أبداه عام ١٩٧٩ كتابة لسمو ولى العهد ورئيس مجلس الوزراء في دراسة خاصة وهو الرأي ذاته الذى أبداه أمام لجنة الشئون التشزيعية عام ١٩٨٠ وهي في صدد تعديل المادة أي قبل التعديل الحالى. أما الدكتور وحيد رأفت فإنه أبدى رأيه مكتوبا في مذكرة مؤرخة ١٣ أكتوبر ١٩٨١ وهي مثبتة ضمن وثائق اللجنة التشريعية بمجلس الأمة وواضح من رأيه أنه يرى أن نص المادة قبل التعديل تشتمل على تزيد أو تجاوز لأحكام الدستور، إلا أنه يرى أن التعديل المقترح والذى اطلع عليه مقبول في جملته، ووضع هو صياغة مشابهة للصياغة التي صدر بها التعديل، انظر الصفحات ٦،٥،٢ من مذكرته على وجه التحديد.

وثانيهما: يرى أن المادة ٣٧ غير دستورية بصياغتها القديمة والجديدة أيضا ويمثل هذا الفريق الدكتور عادل الطبطبائى[١].

وعلى الرغم من تقديرنا لوجهة نظر من قال بعدم دستورية نص المادة ٣٧ من الدستور، إلا أننا نختلف معهم بالرأي مؤكدين أن نصها دستوري، قبل التعديل وبعده، لأنه يحقق حكم المادة ٩٧ من الدستور والخاصة بالأغلبية العادية، دون أن يؤدى ذلك إلى عرقلة عمل البرلمان أو تحوّل الأغلبية المشترطة في المادة ٩٧ من أغلبية عادية إلى أغلبية متشددة أو خاصة، وفى جميع الأحوال فإن نص المادة ٣٧ بعد تعديلها أصبح منسجماً مع أحكام الدستور وهو الرأي الذي وافق عليه أيضا الدكتور وحيد رأفت رحمه الله.

٢- مدى حجية الرأى القائل بعدم دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية.

كما سبق أن أشرنا، فانه وعلى الرغم من احترامنا لوجهة نظر من شكك بدستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، فإننا نود أن نؤكد على دستوريتها قبل التعديل وبعده، وإن كان نصها بعد التعديل أكثر انسجاماً مع الدستور - ولندلل على صحة رأينا حول دستورية المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نقول:

أ - جمهرة الفقه تشايع دستورية المادة ٣٧ من الدستور:

إن المتعقب لآراء فقهاء القانون الدستورى الكويتى يرى ان أغلبيتهم قد تناول المادة ٣٧ من الدستور بالدراسة والبحث ولم يشكك بدستوريتها، ومن ذلك، الدكتور عبد الفتاح حسن في كتابه «مبادئ النظام الدستوري في الكويت» الصادر عام ١٩٦٨ صفحة ٢٦٩-٢٧٠، الدكتور يحيى الجمل في كتابه «النظام الدستورى في الكويت» الصادر عام ١٩٧٠ -١٩٧١ صفحة ٣٠١، والدكتور رمزي الشاعر فى كتابه «النظرية العامة للقانون الدستوري» ١٩٨٣ صفحة ٢٥٣، وهو الرأي الذي نتبناه، فإذا ما أضفنا إلى ذلك كله أن رأيَيْ الدكتور عثمان عبد الملك والدكتور وحيد رأفت

(١) انظر د. عادل الطبطبائى في كتابه سابق الإشارة إليه.

كانا حول النص قبل تعديله نرى مدى مناصرة الفقه لهذا الرأى، خصوصاً الرأى الصريح المبدى من الدكتور وحيد رأفت حول التعديل المقترح للمادة ٣٧.

ب – إن نص المادة ٣٧ من الدستور صدر ضمن لائحة المجلس التي صدرت على سند من التفويض التشريعى المقرر لها في المادة ١١٧ من الدستور والتى شملت عبارتها تفويضاً صريحاً وقاطعاً في أن تتولى في التنظيم «أصول المناقشة والتصويت»، وحيث إن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية قد التزم في ذلك فيكون ما أورده من أحكام صحيحاً وغير مخالف للدستور.

ج – إن المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أكدت أن نص المادة ١١٧ من الدستور هو السند الدستوري للائحة الداخلية لمجلس الأمة نظراً لما تضمنه من تفويض تشريعي بما تضحى معه الأحكام الواردة فيها إعمالاً لحكم المادة ١١٧ وفى حدود ما أسندته إليها من صلاحيات.

وخلاصة للقول فإن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية متفق مع أحكام الدستور، ولا يحمل أي شبهة بعدم دستوريته، ويتعين تطبيقه والالتزام بأحكامه.

المبحث السابع
خلاصة الرأي في شأن
انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن

ونقف في نهاية هذه الدراسة والخاصة بانتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي، بعد أن طوفنا من خلالها بأحكام الدستور الكويتي الخاصة بالموضوع وأحكام اللائحة الداخلية، والمبادئ العامة للقانون، والسوابق البرلمانية وأحكام المحكمة الدستورية وآراء الفقه، حتى نبين خلاصة ما انتهينا إليه من رأى في شأنها مؤكدين ما يلي:

أولاً: إن انتخابات رئيس مجلس الأمة الكويتي قد جاءت صحيحة وتحققت لها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفقاً لما قررته أحكام الدستور في نصي المادتين ٩٧،٩٢ والتي تبين بجلاء أن الأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين تعنى في مفهوم المادتين ٩٧،٩٢ من الدستور، الأعضاء الحاضرين ممن صوتوا تصويتاً صحيحاً، أما غيرهم من الأعضاء الذين صوتوا تصويتاً باطلاً أو امتنعوا عن التصويت فإنهم لا يدخلون في حساب الأغلبية المطلقة للحاضرين.(١)

ثانياً: إن المبادئ العامة للقانون بما استقر عليه القضاء من أحكام تؤكد أن انتخاب رئيس مجلس الأمة بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، بالإضافة لوجود ورقة بيضاء، يعد انتخابا صحيحاً وفقاً لتلك المبادئ، بحسبان أن ما يعتد به في العملية الانتخابية لغرض حساب الأغلبية وفقاً للمبادئ العامة للقانون، هو الأصوات الصحيحة المعطاة، ولا يدخل في حساب تلك الأغلبية الأوراق غير الصحيحة والتي تدخل من ضمنها الأوراق البيضاء.

ثالثاً: إن حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية نص دستوري، ويتفق مع أحكام الدستور، وذلك لأن نص المادة ٣٧ صدر بناء على تفويض تشريعي قررته المادة ١١٧ من الدستور، كما أن نص المادة ٣٧ جاء منسجماً مع حكم المادة ٩٧ من الدستور وتطبيقاً لأحكامه، وقد أكدت المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إنما شرّعت على سند من التفويض التشريعي بمقتضى نص المادة ١١٧ من الدستور بما يجعل نصوصها دستورية فيما تورده من أحكام. ودستورية نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية هو الرأي الذي شايعته جمهرة الفقه الدستوري وقبلت بسلامته.

رابعاً: إن نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية يطبق على انتخاب رئيس مجلس الأمة ولا يغير من هذا الحكم في شئ أن التنسيق التشريعي قد أورده

---

(١) هذا الرأي هو الذي تبنته المحكمة الدستورية في منطوق حكمها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ حيث قررت «والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلا بشكل إيجابي وصحيح، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت، أي بمثابة الغائب عن الجلسة».

في الفصل الثالث بدلا من الفصل الثاني، بحسبان أن العبرة في تطبيق النصوص هو بما تتضمنه من أحكام تنظم موضوع معين لا بمكان ورودها. وهو الأمر المستقر لدى رجال القانون، وما سارت عليه مجالس الأمة المتعاقبة في تطبيقها لنص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية على انتخاب الرئيس ونائبه.(١)

خامساً: إن السوابق البرلمانية تمدنا بسابقتين في هذا الخصوص، تتأكد بهما أن إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الحالي جاءت سليمة أيضاً. لاتفاقها مع أكثر السابقتين انطباقاً على الحالة الماثلة وهى سابقة مجلس الأمة في فصله التشريعي الثاني عام ١٩٦٧، والتي تعد تطبيقاً سليماً لحكم المادتين ٩٢،٩٧ من الدستور والمادة ٣٧ من اللائحة الداخلية، بينما السابقة الثانية لا تعدو أن تكون تطبيقاً للشق الثاني من نص المادة ٩٢ من الدستور، ومن ثم، لا يعوّل عليها ولا يقبل الاحتجاج بها، بحسبان أن إعادة الانتخاب كانت واجبة في سابقة مجلس الأمة في فصله التشريعي الثالث عام ١٩٧١ في جميع الأحوال لعدم تحقق الأغلبية بمفهومها السليم وهى أغلبية الأعضاء المصوتين من غير الممتنعين.

وعليه، وبناء على كل ما سبق، تكون انتخابات رئيس مجلس الأمة لفصله التشريعي الثامن، بحصول السيد أحمد السعدون على ٣٠ صوتاً وحصول السيد جاسم الخرافي على ٢٩ صوتاً مع وجود ورقة واحدة بيضاء، قد تمت صحيحة، حين تم إعلان فوز السيد أحمد السعدون برئاسة مجلس الأمة، وذلك لحصوله على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفقاً لحكم المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور وعلى النحو التفصيلي الذي أوردناه في هذه الدراسة.

---

(١) جاء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ متبنيا لوجهة نظرنا في جميع جوانبها في شأن الموضوع، ولعل إرفاق الحكم مع هذه الدراسة يعطي صورة كاملة للجدل الذي تم والتوجه الذي اختارته المحكمة الدستورية.

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٤١٧هـ
الموافق ٨ يناير ١٩٩٧ برئاسة السيد المستشار
محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية كل من السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى، راشد عبدالمحسن الحماد، حمود عبد الوهاب الرومي، كاظم محمد المزيدي
وحضور السيد/ محمد حسين يوسف سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتي
في طلب التفسير المقدم من مجلس الأمة
والمقيد بالجدول برقم: ٢٦/ ١٩٩٦ (تفسير دستوري)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٦ ورد الى المحكمة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة مرفقا به طلب تفسير نص المادة ٩٢ من الدستور ليان وجه الحقيقة في المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين في حكم هذه المادة، وهل تطبق المادة بمعزل عن سائر مواد الدستور واللائحة الداخلية التي ترتبط بها وتحكم إنتخاب رئيس مجلس الأمة، ومدى اعتبار الإمتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة حكما، وهل يلحق بالأمتناع عن التصويت إيداع المصوت ورقة بيضاء في صندوق الإدلاء بالرأي، وذلك حسما للخلاف الذي أثير في هذا الشأن، وأورد طلب التفسير مبررا له بالقول أن مجلس الأمة عقد جلسته الإفتتاحية الأولى في الفصل التشريعي الثامن بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٦، وإذ بدأت اجراءات انتخاب رئيس المجلس تقدم للترشيح كل من السيدين العضوين أحمد عبد العزيز السعدون، وجاسم محمد الخرافي، وبعد عملية فرز الأصوات تبين حصول السيد/ أحمد عبد العزيز السعدون على ٣٠ صوتا بينما حصل السيد/ جاسم محمد الخرافي على ٢٩ صوتا مع وجود ورقة بيضاء بين مجموع أوراق التصويت التي أودعت في صندوق إبداء الرأي وعددها (٦٠) ورقة، وإثر ذلك أعلن رئيس السن عن فوز السيد/ أحمد عبد العزيز السعدون بمنصب الرئيس، الذي بدأ ممارسة مهامه، إلا أن السيد/ جاسم محمد الخرافي أثبت بالجلسة اعتراضه على نتيجة الترشيح، لوجود شبهة خطأ في التطبيق الصحيح لأحكام الدستور، إذ أنه لما كان عدد أوراق التصويت قد بلغ ٦٠ ورقة ومنها ورقة بيضاء، فإن المفهوم الصحيح لما هية الأغلبية المطلقة

للحاضرين تكون بحصول النتائج على ٣١ صوتا، بينما الثابت ان النتائج لم تحصل سوى على ٣٠ صوتاً، والنزول بغير ذلك يمثل مخالفة حكم المادة ٩٢ من الدستور والتي تنفرد بتنظيم إجراءات انتخاب الرئيس ونائبه بمعزل عن سائر مواد الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما أنه في حساب الأغلبية المطلقة للحاضرين يجب الإعتداد بعدد النواب الحاضرين في الجلسة عند التصويت دون اعتبار لمن يكون منهم خارج القاعة أو من أمتنع عن التصويت بوضع ورقة بيضاء في صندوق الإدلاء بالرأي، إذ أن اعتبارهم بمثابة الغائبين حكما عن الجلسة يكون قد قام على غير سند يبرره، ويؤدي إلى تعارض بين مواد الدستور واللائحة الداخلية، التي يجب أن تتقيد أحكامها بالنص الدستوري دون أن تضيف إليه شروطا أو قيودا لم يرد النص عليها، ولم يخول المشروع الماثل في هذا الشأن، وأضاف طلب التفسير أن هناك رأيا آخر اتجه إلى أن انتخاب رئيس المجلس ونائبه تحكمه ثلاثة نصوص دستورية هي المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧، إذ أن المادة ٩٢ من الدستور لم تتعد لأحكام النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وحالات تساوي الأصوات والأغلبيات الخاصة بها لاحالة معه من اعمال حكم المادة ٩٧ من الدستور، كما أن المادة ١١٧ تكمل نص هاتين المادتين، إذ أولت تفويضا تشريعيا لمجلس الأمة لبغية لائحته الداخلية منظمة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية واجراءاتها، ووفقا له فإن الحاضرين تعني مجموع المشاركين في التصويت بشكل ايجابي قبولا أو رفضاً أو امتناعاً، فلا يدخل في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرار إلا هؤلاء مادام أن عددهم يتحقق به النصاب اللازم لإنعقاد المجلس، بما يعتبر معه أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعة عن التصويت من غير الحاضرين عند حساب الأغلبية، أما السكوت، وفي حكمه ترك ورقة التصويت بيضاء فهو عمل سلبي يستوي والإمتناع تماما، والأغلبية المطلقة للحاضرين حسبما أوردته المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور إنما هي أغلبية الأصوات الصحيحة المشاركة في التصويت فعلا والتي أعطيت من الحاضرين في مكان الإجتماع وقت التصويت مادام عددهم يتحقق به النصاب اللازم لإنعقاد الجلسة، وانتهى طلب التفسير إلى أنه إزاء هذا الخلاف وحرصا من المجلس على حسم النزاع الدائر في تحديد مدلول هذه العبارات، ومن ثم مدى توافر الصحة في انتخاب رئيس مجلس الأمة، وصونا للدستور وقواعد المشروعية قد انتهى المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٦ إلى الموافقة على طرح هذا الخلاف في الرأي على المحكمة الدستورية لتقضي فيما تضمنه الطلب من أمور حسما للخلاف الذي نجم عن تطبيقها بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦.

وضمن المجلس طلبه أسانيد كل رأي كما أرفق به صورة من مذكرة اعتراض النائب السيد / جاسم محمد الخرافي، وخمس مذكرات بالرأي القانوني في موضوع الطلب مقدمة من بعض رجال القانون.

وحيث ان الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث أن طلب مجلس الأمة المعروض إنما ينصب على بيان المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين» الواردة بالمادة ٩٢ من الدستور، وهي ما يلزم لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وكان النص في المادة ٩٢ من الدستور على أنه يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولكل منه رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذ خلا مكان أي منهما إختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته . . ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الإنتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في الانتخاب المرة الثانية، ويكون الأنتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الإختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا وإذ كان هذا النص قد اقتصر على إيراد عبارة « الأغلبية المطلقة للحاضرين» كشرط لانتخاب رئيس المجلس ونائبه دون بيان كيفية الترشيح لهذا الانتخاب أو كيفية الإقتراع فيه أو فرز الأصوات أو إعلان النتيجة، أو كيفية إحتساب الحضور، أو النصاب القانوني لإنعقاد الجلسة اللازم لصحة قرار المجلس، وهي أمور لازمة لعملية الأنتخاب للرئيس ونائبه، ومن ثم فإن تعليق المادة ٩٢ المشار إليها وحدها في هذه المسألة يكون قاصرا، بما يلزم معه الرجوع للمادة ٩٧ من الدستور والتي تنص على أنه» يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة » وهذا النص وان كان يرسي الأصول العامة التي تهيمن على قرارات المجلس بما فيها انتخاب الرئيس ونائبه إلا أنه قد اجتزأ بيان النصاب القانوني اللازم لإنعقاد الجلسة الذي لاتصح القرارات إلا به، ومن ثم فلا تكفي للإجابة على المسألة المطروحة، والتعرف على معنى «الحاضرين» من أعضاء المجلس لإمكان الوصول إلى ماهية الأغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين، والمنصوص عليها في المادة ٩٢ وكذلك المادة ٩٧ من الدستور بما يقتضي الأمر الرجوع الى المادة ١١٧ من الدستور لمعرفة

كيفية معالجة تلك الأمور على الوجه الأكمل، وقد نصت تلك المادة على أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنه نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، واستنادا إلى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم ١٢/ ٦٣ والتي تضمنت نظام سير العمل بالمجلس وأصول المناقشة والتصويت ، والذي يشمل في معناه ويندرج تحت مفهومه التصويت عامة ـ ما عدا ما هو منصوص عليه على وجه الخصوص ـ سواء كان تصويتا لانتخاب رئيس المجلس أو تصويتا على مشروع قانون أو قرار ، فضلا عن تحديد أسلوب سواء كان اقتراعا سريا أو علنيا، وإذ كانت تلك اللائحة صادرة استنادا إلى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري وقد خصصت اللائحة المشار اليها الفصل الثالث منها بعنوان مكتب المجلس، وحررت المادة ٣٣ منها على النص على تكوين مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأمين السر والمراقب فضلا عن رئيسي لجنتين من لجان المجلس، اما المادة ٣٤ فتنظم طريقة الترشيح لمناصب المكتب وتحدد المادة ٣٥ القواعد الضابطة لهذا الانتخاب، ثم جاءت المادة ٣٦ لتحدد حكم الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة في عملية الانتخاب ثم جاءت المادة ٣٧ وتجري نصها على أن (يعتبر الإمتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الاغلبية كل ذلك اذا كانت الاصوات التي اعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة)، ولما كانت هذه الاحكام تتعلق بتكوين مكتب مجلس الأمة وانتخاب اعضائه وعلى قمته رئيسه ونائبه وجاءت منفصلة لما عممه الدستور ومبينة لما اجمله في خصوص ما فوضت المادة ١١٧ من الدستور للائحة في تنظيمه، والتي جاءت المادة ٩٢ من الدستور خلوا منها مع لزومها ومن ينبغي معالجة الأوضاع التي تقتضيها ممارسة المجلس التشريعي لصلاحياته بما فيها أصول التصويت بما لزم معه الرجوع اليها وبخاصة المادة ٣٧ متى كانت لاتتعارض مع أي حكم دستوري، وذلك للتعرف على التطبيق الصحيح للمادة ٩٢ المشار اليها ونطاق اعمال حكمها ومداه وصولاً لوجه الحق في المسألة المثارة، إذ أن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بينها ارتباطاً وثيقاً فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وانما يجب النظر الى نصوصه كمجموعة واحدة، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة متماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه، ومقارنته بغيره من النصوص.

وحيث انه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً، بمعنى أن عدم الدستورية يقتضي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعياً أو إجرائياً، وكانت المادة ٣٧ من اللائحة وفي نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت، فاعتبرته بمثابة الغياب عن الجلسة، وهو ما يتصل بالعملية الأنتخابية، ويتغير كيفية إحتساب الحاضرين عند اجراء الاقتراع وصولاً للأغلبية المطلقة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، ولا يعدو حكمها إن يكون تقريراً لحقيقة واقعية وقانونية، يفرضه المنطق المجرد وإذ كانت هذه المادة قائمة وتتمتع بقرينة الصحة التي لا يزايلها أو يصيبها عدم المشروعية الدستورية مجرد الدفع بذلك أو اثارته ما لم يتم ذلك وفقاً للقانون وتقضي به المحكمة الدستورية المختصة، وهو ما لم يحصل، بما يكون معه حكم هذه المادة ملزماً وواجب الاتباع، وإذ كان من المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه والعام يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل على تخصيصه، وإذ جاء حكم المادة ٣٧ المشار اليها عاماً بغير دليل على تخصيصه فانه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه، يستوي في ذلك ان يكون في عملية انتخاب اومشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس ومنه انتخاب رئيسه ـ من باب اولى لأهمية مركزه ـ ولا يغير منه ان التنسيق التشريعي قد أورد المادة المشار اليها في الفصل الخاص بمكتب الرئيس دون رئاسته، لان النص القانوني يجب تطبيق حكمه على كل موضوع ينطبق عليه، وهو ما توافر في شأن المادة المشار اليها بالنسبة لعملية انتخاب رئيس المجلس وحيث أنه لما كانت المادة ٩٢ من الدستور قد أشترطت توافر الأغلبية المطلقة للحاضرين لانتخاب الرئيس ونائبه إلا إنها لم تحدد المقصود بالحاضرين من الأعضاء مما يثور معه التساؤل عن المعنى المنطبق على هؤلاء الحاضرين والذين تحتسب على أساسهم الأغلبية

المطلقة المشار اليها بتلك المادة والواردة ايضاً بالمادة ٩٧ من الدستور ولما كان التصويت هو حق شخصي ذاتي يعبر به الناخب عن ارادته عند مباشرته لحقه الدستوري في الانتخاب، وذلك على نحو ايجابي، أي بالموافقة أو الرفض، سراً أو علناً، والتصويت وان كان واجباً على كل ناخب إلا أنه يباشر هذا الواجب اختياراً وليس الزاماً، ومن ثم كان امتناع الفرد عن استعماله يعد تنازلاً منه عن ذلك الحق دون ثمة جزاء، وعلى ذلك فان كلمة " الحاضرين " الواردة في المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور لاتعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلا، وبشكل ايجابي، قبولاً او رفضاً ومن ثم لايدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً، دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة، وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن اعطى ورقة بيضاء، كما لاعبرة بمن ثبت اسمه بدفاتر الحضور او بالحضور والانصراف السابق على عملية الانتخاب، طالما أنه لم يشارك فيها فعلاً وايجابيا، واذ كان لايعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة اي المشاركة في التصويت فعلاً، فانه يخرج من حساب الاغلبية الأصوات غير الصحيحة وتلك التي لحقها اي سبب من أسباب البطلان، وليس ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة مقررة شايعها الفقه والقضاء وتبنتها بعض التشريعات، ومنها قانون الانتخاب الكويتي الذي نصت المادة ٣٩ منه على أن " ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة المعطاة . . " وهو ما يسري حكمه أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الأغلبية، ذلك ان التصويت هو الادلاء بالرأي، وتعبير عن الارادة لصاحبه سلباً أو إيجاباً سراً أو علناً في المرشح المطلوب اختياره، أو الأمر المطروح للتصويت، فهو عمل ارادي إيجابي وليس حضوراً مادياً فحسب، أما ترك الورقة بيضاء فهو عمل سلبي مؤداه عدم افصاح الناخب عن رأيه وارادته في شخصية المرشح المراد اختياره، وتجهيل برأيه في المرشح وفي حقيقة الامر هو امتناع عن المشاركة في التصويت، ولايجوز اعتباره اعملا ايجابيا يمثل تصويتا برفض أو بتأييد أي من المرشحين فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء والذي يعد ممتنعا عن التصويت، بل يأخذ حكم الغائب وان كان له حضور مادي، وذلك إعمالا للمادة ٣٧ من اللائحة .

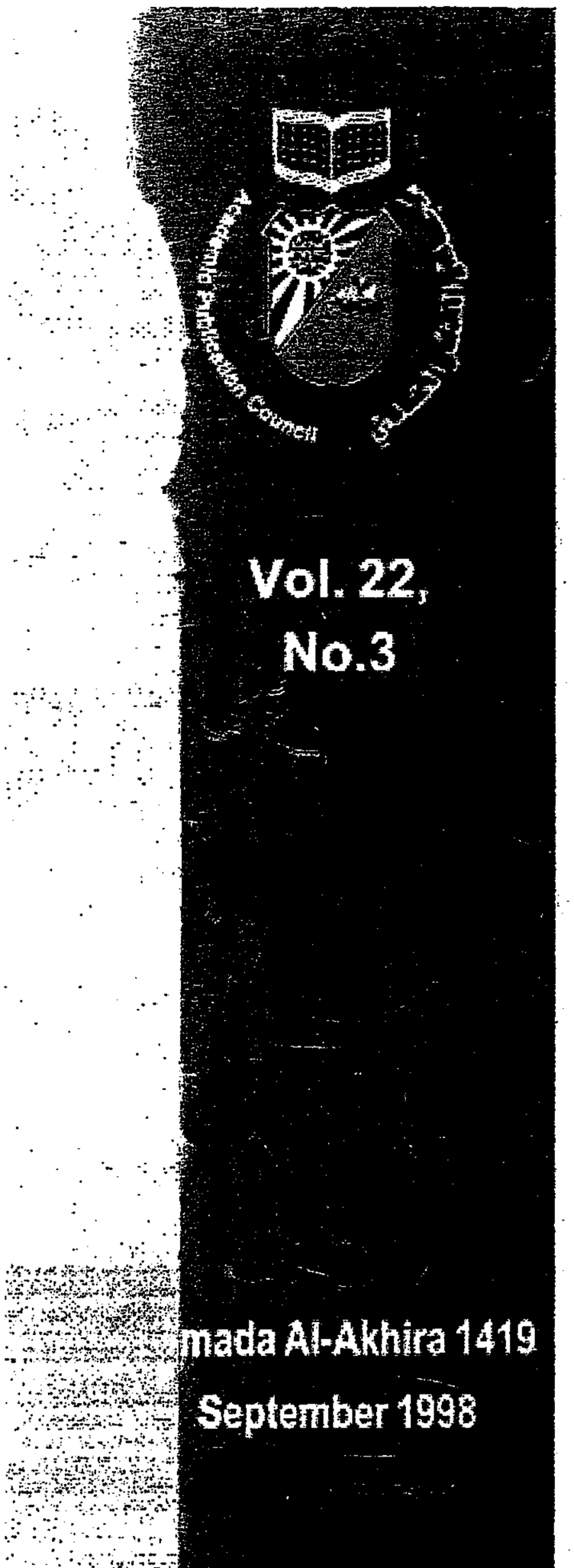
وحيث انه بالنسبة لحساب الاغلبية المطلقة في التصويت فان من بديهيات فهم المقصود بالاغلبية أنها تعني أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة، أيا كان قدر هذه الزيادة، ولذلك كان خطأ ـ رغم شيوعة ـ القول بأن الاغلبية المطلقة هي النصف زائدا واحدا، وتختلف الأغلبية في حالة ما إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة زوجيا أم فرديا فاذا كان العدد زوجيا تكون الأغلبية المطلقة هي نصف عدد الاصوات زائدا واحدا فاذا كان عدد الاصوات ٦٠ صوتا تتكون الأغلبية المطلقة لهذا العدد هي ٣١ صوتا، اما إذا كان العدد فرديا تتحقق الأغلبية بأن يكمل الكسر الناتج من نصف العدد الى العدد الصحيح التالي، ومن ثم تكون الأغلبية المطلقة لعدد ٥٩ صوتا ـ كما في حالة المطروحة ـ هي ٣٠ صوتا، ذلك أن نصف العدد هو ٢٩,٥ فيكمل الكسر ليصل الى العدد الصحيح التالي لرقم ٢٩ وهو ثلاثون، أما إذا قيل بأن الاغلبية المطلقة هي النصف زائدا واحدا لكانت النتيجة ثلاثين ونصفا وهو مالا يمكن القول به .

وحيث أنه ترتيبا على ماتقدم يتضح القول بأن اليمين من المواد ٩٢ , ٩٧ , ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨ , ٣٦ , ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢/ ١٩٦٣ أنه في بيان المقصود بعبارة الأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، فان العبرة في الحضور، الذي تحسب على أساسه الأغلبية اللازمة لصحة الانتخاب أو اتخاذ القرار، هي بمن شارك في التصويت بشكل إيجابي وصحيح، ومن ثم يستبعد من حساب تلك الأغلبية الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وهو مايسري حكمه على الورقة البيضاء، الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت والامتناع عنه، هو بمثابة الغياب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لإنعقاد المجلس متوافرة، والاغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الاصوات الصحيحة المعطاة بأي قدر.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة أن المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين عليها في المادة ٩٢ من الدستور، إنما يجري التعرف عليه في ضوء غيرها من المواد المرتبطة، وبخاصة المادتان ٩٧ , ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨ , ٣٦ , ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلا بشكل ايجابي وصحيح، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو مايسري حكمه على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت، أي بمثابة، الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لإنعقاد المجلس متوافره والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، أيا كان قدر هذه الزيادة، وبناء على ذلك يكون من حصل على ثلاثين صوتا من أصل (٥٩) صوتا قد توافرت له الأغلبية المطلقة .

سكرتير الجلسة — رئيس المحكمة



JOURNAL OF LAW

The Governing Rules of Electing the Speaker to the House of Parliament in Kuwait.

Dr. Mohammad A. A. Al-Moqatei

Published by Academic Publication Council - Kuwait University

العضو السابق / ناصر الدويلة

- قدمت باضابط المجلس بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٧م
- هذا المذكرة نيابة عن طلبة النائب ناصر فهد الدويلة المرسلة

مذكرة برأى النائب السابق / ناصر فهد الدويلة

رئيس لجنة الشؤون القانونية والتشريعية الأسبق

في شأن صحة إجراءات انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٦

المحامي / ناصر فهد الدويلة

بتاريخ : ٢٠١٧/١/٨ م

مـقـدمـة :

بناءً على دعوة كريمة من سعادة / رئيس مجلس الأمة للمثول أمام لجنة الشئون القانونية والتشريعية في مجلس الأمة الموقر ، أتشرف أن أقدم للسادة رئيس وأعضاء اللجنة التشريعية في مجلس الأمة برأي مكتوباً بشأن صحة الإجراءات التي تمت في جلسة ١١/ ديسمبر /٢٠١٦ وأدت إلى عدم اعتماد نتيجة التصويت الأول التي حصل فيها النائب الدكتور / جمعان الحربش على ٣٢ صوت مقابل ٣١ صوت للنائب / عيسى الكندري مع ورقة بيضاء وأعيد التصويت على اعتبار أنه لم يحصل أحد من الحضور على الأغلبية المطلقة للحاضرين حيث حسبت الورقة البيضاء من الحضور وبإعادة الاقتراع في الجولة الثانية فاز النائب / عيسى الكندري بأغلبية الأصوات وأعلنت النتيجة باعتماد نتيجة التصويت في الجولة الثانية وإعلان فوز النائب عيسى الكندري بمنصب نائب الرئيس وقد تقدم النائب الدكتور جمعان الحربش باعتراض على نتيجة التصويت وأحال المجلس اعتراض النائب الدكتور جمعان الحربش للجنة التشريعية لتقديم تقريرها فيه .

- وقد استمعت اللجنة إلى عدد من أساتذة القانون وأعضاء مجلس الأمة السابقين للإستئناس برأيهم وتشرفت بهذه الدعوة الكريمة للمثول أمام اللجنة الموقرة .

* المبادئ التي تحكم الموضوع : -

١- إن نصوص الدستور وأحكامه تسمو على جميع التشريعات والسوابق المخالفة لها ولا يجوز مخالفتها .

٢- إن أحكام المحكمة الدستورية ذات حجية موضوعية على الكافة ولا يجوز مخالفة أي حكم دستوري أو مبدأ تقرره المحكمة الدستورية إلا بتعديل النص الدستوري الذي أسست عليه المحكمة حكمها أو مبدأها أو تفسيرها .

٣- إذا عارض نص تشريعي يحتوي على عدة فقرات لنص دستوري أو لحكم أو لمبدأ أو لتفسير قررته المحكمة الدستورية تبطل الفقرة المخالفة وتصح باقي البنود والفقرات غير المخالفة .

٤- إن المحكمة الدستورية إذا قررت تفسير نص دستوري فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير نصوص الدستور ويبطل أي نص يخالف هذا التفسير سواء صدر قبل صدور حكم التفسير أو بعده .

٥- إن المحكمة الدستورية تختص بتفسير الدستور ولا تتعدى لنصوص القوانين وتسمو أحكام المحكمة الدستورية على كل قوانين الدولة بما فيها قانون اللائحة الداخلية للمجلس .

* **<u>الأصول القانونية التي تحكم موضوع هذه الدراسة</u> : -**

<u>أولاً</u> : <u>النصوص الدستورية</u> : -

١- المادة (٩٢) من الدستور وتنص على : ((يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ...)) .

٢- والمادة (٩٧) من الدستور تنص على : ((يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً)) .

<u>ثانياً</u> : <u>مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</u> : -

- المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على : ((يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيس ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أحد منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر

من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة)) ويلاحظ أن نص هذه المادة من اللائحة الداخلية مطابق لنص المادة (٩٢) من الدستور .

- المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على : ((يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، ويُعتَبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون ، **ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة**)) .

ثالثاً : حكم المحكمة الدستورية في قرارها رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ : -

- العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت لأنه يعد بمثابة الغائب عن الجلسة **كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة**)) .

* الرأي القانوني بشأن الموضوع : -

- إن القضية محسومة حسماً لا جدال فيه ولا يمكن القفز على النصوص الدستورية والمبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية في أحكامها وهي مبادئ وتقريرات ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية ولجميع سلطات الذولة بما فيها السلطة القضائية ويجب الوقوف عندها وقوفاً جبرياً لا اختيار فيه تحت أي حجة مهما كانت ناهيك عن الاجتهادات ظاهرة البطلان المتناقضة مع منطق النصوص وغايات المشرع والمخالفة لأحكام الدستور وتقريرات المحكمة الدستورية الملزمة لجميع السلطات بما فيها مجلس الأمة .

- إن المحكمة الدستورية في قرارها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ كانت تفسر النصوص الدستورية ولا تتحدث عن اللائحة الداخلية في مجلس الأمة وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بأي نص في اللائحة يخالف الدستور لو كان هناك مخالفة وإلا هدمنا الركن الأساسي الذي تقوم عليه الديمقراطية في الكويت وهي أحكام الدستور وأحكام المحكمة الدستورية التي أعطاها الدستور سلطة تقرير عدم دستورية القوانين واللوائح واعتبارها كأن لم تكن في المادة (١٧٣) والتي فسرتها المذكرة التفسيرية للدستور والتي لها نفس سمو نصوص الدستور فقالت ((آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة .... بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حده مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية ... فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين واختتمت المذكرة التفسيرية للدستور نصوصها بهذه العبارة ((وفي ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم وفقاً لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت)) .

- وبلا شك إن من يتولى سلطة تفسير أحكام الدستور هي المحكمة الدستورية وقد فصلت المحكمة الدستورية في قرارها رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ الأساس الذي تم فيه حساب الحضور والأغلبية في التصويت وقررت أنها لا تكون إلا لمن شارك في التصويت فعلاً وبشكل إيجابي وضحيح ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت لأنه يعد بمثابة الغائب عن الجلسة [[**كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة**]] .

- وهذا الحكم هو أساس التعديل الصادر على المادة (٣٧) بإضافة العبارة [[**ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة**]] وهو تعديل هدف إلى ضمان نصاب الجلسة واعتبار الأغلبية المطلقة للحضور في الجلسات التي يمتنع فيها عدد من الأعضاء أو تكون أوراق التصويت باطلة كالورقة البيضاء تقلل من نصاب الجلسة .

- وقد أفصح المشرع العادي في المذكرة الإيضاحية للتعديل الذي تم عام ٢٠٠٧ على نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية عن الغاية من التعديل ومعنى ذلك التعديل حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ في تعليقها على تعديل المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بإضافة العبارة [[**ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة**]] فقالت ((وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه على الرغم من وجود العضو داخل القاعة في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عن المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة حاضراً في الجلسة ويحسب **ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة وبذلك يختفي تعليق القرارات أو إعادة التصويت عليه بجلسة قادمة** وربما ينحصر هذا التعليق فقط في حالات المنصوص عليها في صدر المادة ٦٦ من الدستور والمادة ١١٤ من هذا القانون)) .

- من جماع ما تقدم نجد أن نصوص الدستور كانت حاسمة وكان قرار المحكمة الدستورية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ يتعلق بتفسير المواد ٩٢ و ٩٧ من الدستور بمناسبة انتخاب رئيس مجلس الأمة التي حصل فيها السيد أحمد السعدون على (٣٠) صوت وحصل فيها المرحوم جاسم الخرافي على (٢٩) صوت وحسمت المحكمة الدستورية الخلاف على أساس تفسيرها لنص المواد ٩٢ و ٩٧ من الدستور وليس على أساس أحكام اللائحة الداخلية للمجلس ورغم وضوح نصوص الدستور وأحكام المحكمة الدستورية ووجود سوابق برلمانية استقر الأمر على ثباتها نجد من يحتج بفهم منقوص للتعديل الوارد في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية والتي بسبب ركاكة صياغتها شط المفسرون في تفسيرها وهي بلا شك لا تلغي تفسير المحكمة الدستورية للمواد ٩٢ و ٩٧ من الدستور ناهيك أنها من وجهة النظر السليمة لا تتعارض مع أحكام الدستور أو التفسير الدستوري لها لأنها رغم صياغتها الركيكة لا ترقى إلى وضع مبدأ جديد لكنها تؤكد أن الأصوات الباطلة لا تحسب في حساب الأغلبية لكنها لا تلغى من نصاب الجلسة وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية للقانون حين قالت ((**أنه لا يعتد بالصوت الممتنع أو الورقة الباطلة إلا لغرض الحفاظ على العدد اللازم لصحة إنعقاد الجلسة**)) .

- وكان حكم المحكمة الدستورية صريح أن الاعتبار في حساب الأغلبية هو للأصوات الصحيحة والمشاركة بالتصويت مشاركة إيجابية وبالتالي فإن تعديل عام ٢٠٠٧ لنص المادة (٣٧) في حقيقته لا يغير في نصوص الدستور ولا تفسيرها ولا يتعارض مع السوابق البرلمانية لأنه حصر الغاية من التعديل للحفاظ على نصاب الجلسة من أن يفقد بسبب الامتناع وليس في حساب الأغلبية المطلقة للحاضرين حيث أن هذه الأغلبية منصوص عليها في الدستور والحكم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ حسم أن الأغلبية هي للأصوات الصحيحة الإيجابية وليس للتصويت الباطل أو الامتناع عن التصويت .

بـــــنـــــاءً عـــلـــيـــه :

١- إن التصويت الأول الذي جرى يوم ١١ ديسمبر ٢٠١٦ في الاقتراع على منصب نائب الرئيس وحصل فيه **النائب الدكتور جمعان الحربش** على (٣٢) صوت وحصل فيه **النائب عيسى الكندري** على (٣١) صوت كان تصويتاً صحيحاً رغم وجود ورقة بيضاء باطلة وذلك لحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات الإيجابية الصحيحة ولوجود العدد الصحيح لانعقاد الجلسة .
٢- إن إعادة التصويت كان بسبب إلتباس خاطئ يخالف نصوص الدستور وأحكام المحكمة الدستورية والسوابق القضائية .
٣- إن التعديل الذي جرى عام ٢٠٠٧ بإضافة فقرة في عجز المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية وبحسب مذكرته الإيضاحية لا يتعلق بحساب الأغلبية في التصويت ولكنه يختص في ضمان نصاب الجلسة إذا كان عدد الممتنعين يؤدي إلى فقدان نصاب الجلسة وهذا متوافق مع الدستور من هذه الجهة .
٤- لا يمكن لمجلس الأمة أن يعدل نصوص اللائحة بما يخالف الدستور أو أحكام المحكمة الدستورية المفسرة له .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

الأستاذ / ناصر فهد الدويلة

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : قرار المجلس بإحالة الموضوع إلى اللجنة.
- **مرفق رقم** (2) : جدول توضيحي بجميع ما قُدم من آراء .

الآراء المكتوبة	الآراء التي تم تفريقها
1 - العضو / عيسى الكندري	1 - السيد رئيس مجلس الأمة
2 - العضو السابق / ناصر الدويلة	2 - العضو / د. جمعان الحريش
3 - د. عبد الفتاح حسن	3 - العضو السابق / مشاري العنجري
4 - أ. د. / محمد الفيلي	4 - د. / عادل الطبطبائي
5 - أ. د. / محمد المقاطع	
6 - تقرير لجنة الخبراء الدستوريين	
7 - د. وحيد رافت	
8 - د. يوسف الحريش	
9 - د. خالد الكفيفة	

- **مرفق رقم** (3) : مضبطة المداولة الأولى والثانية لجلستي 2007/1/22 و2007/4/2.
- **مرفق رقم** (4) : نسخة من التقرير (36) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية الصادر بتاريخ 2007/1/16 .
- **مرفق رقم** (5) : حكم المحكمة الدستورية رقم 1996/26 .
- **مرفق رقم** (6) : نسخة من القانون رقم (8) لسنة 2007 المشار إليه ومذكرته الإيضاحية .



Please send FAX from this edge.

Counter

Serial No.: M5612500045

Data of Today: 11 Jan. 2017 07:42

Total	376422

Please FAX to ...

د. خالد الكفيفة

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

السادة رئيس وأعضاء لجنة الشئون التشريعية والقانونية

في مجلس الأمة الكويتي

الموقرين

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: رأي قانوني بخصوص انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة

وقائع الموضوع

في الجلسة الافتتاحية الأولى للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٦ وعند قيام المجلس باجراءات انتخاب نائب الرئيس حصل أحد المرشحين على ٣٢ صوت وحصل المرشح الآخر على ٣١ صوت مع وجود ورقة بيضاء بين مجموعة أوراق التصويت التي أودعت في صندوق الانتخاب وعددها ٦٤ورقة وعلى اثر ذلك تم اعادة الانتخاب على اعتبار بأنه لم يتم تحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين التي اشترطتها المادة ٩٢ من الدستور.وهنا ثار الخلاف بين السادة اعضاء المجلس في اعتبار الورقة البيضاء "الممتنع عن التصويت" ضمن الحضور من عدمه.

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

نصوص دستورية وقانونية مرتبطة بالموضوع

١- المادة ٩٢ من الدستور:

"يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولي أعيد الانتخاب بين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوي أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية ثم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولي لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا"

٢- المادة ٩٧ من الدستور:

" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا".

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

مكتب المحامي
الدكتور. خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

٣- المادة ١١٧ من الدستور:

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس و لجانه وأصول المناقشة والتصويت و السؤال و الاستجواب و سائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور و تبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

٤- المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الكويتي:

"ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة المعطاة..."

٥- المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قبل تعديلها بالقانون رقم٨ لسنة ٢٠٠٧ :

"يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب اصوات المتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الاغلبية بشرط الإ يقل عدد الاصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لإنعقاد الجلسة، ويسري هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة"

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

٦- المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الحالية:

"يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون"

الحجج والأسانيد القانونية التي ننتهي بها لرأينا القانوني

الحجة الاولى:

أصدرت المحكمة الدستورية بجلسة ٨ يناير ١٩٩٧ قرارها التفسيري رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بخصوص تفسير المادة ٩٢ من الدستور على ضوء المواد المرتبطه وهي م٩٧ و م١١٧ من الدستور والمواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والذي انتهى إلى ثلاث تفسيرات ومعاني واضحه لا لبس فيها ولا غموض وهي:

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

التفسير الاول:مرتبط بتعريف حق التصويت ومدلول كلمة(الحاضرين)

عرفت المحكمة الدستورية حق التصويت بأنه حق شخصي ذاتي يعبر به الناخب عن إرادته عند مباشرتة لحقة الدستوري في الانتخاب، وذلك على نحو ايجابي بالموافقة او الرفض سراً أو علاناً، والتصويت وإن كان واجباً الا أنه يباشر اختياراً وليس الزماً، ومن ثم فإن كلمة "الحاضرين "لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلا بشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً.وأن امتناع الفرد عن استعماله يعد تنازلاً منه عن ذلك الحق دون ثمة جزاء.

وعليه ووفقا لهذا التعريف، فإن الورقة البيضاء والتي يعتبر صاحبها امتنع عن التصويت وبالتالي لا يعتبر من ضمن الحاضرين ولا يحسب من ضمن الأغلبية المطلقة.

التفسير الثاني: متعلق بمفهوم عبارة (الأغلبية المطلقة للحاضرين)

قررت المحكمة الدستورية أن العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح، ومن ثمة يستبعد من حساب الحاضرين الاصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت، ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت لانه يُعد بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة.

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

وهنا يعتبر هذا التفسير أتى مسايراً مع منطق تعريف حق التصويت الذي قررته المحكمة الدستورية بالتفسير الاول .

التفسير الثالث: يتطرق للوضع القانوني (للورقه البيضاء) في صندوق الانتخاب.

انتهت المحكمة الدستورية أن ترك الورقة بيضاء هو عمل سلبي مؤداه عدم إفصاح الناخب عن رأيه وإرادته في شخصية المرشح المراد اختياره، وتجهيل برأيه في المرشح وفي حقيقة الأمر هو امتناع عن المشاركة في التصويت، ولا يجوز اعتباره عملاً إيجابياً يمثل تصويتاً برفض او بتأييد أي من المرشحين، فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء والذي يعد ممتنعا عن التصويت بل يأخذ حكم الغائب وإن كان له حضور مادي.

وهنا لم تجعل المحكمة اي اعتبار لمن أثبت أسمه بالحضور والانصراف السابق على عملية الانتخاب.

الحجة الثانية:

من القواعد الاصولية في العملية الانتخابية والتي ياخذ بها الكثير من الفقه والقضاء وتبنتها بعض التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة، بانه لا يُعتد الا بالأصوات الصحيحة المعطاة أي المشاركة في التصويت فعلا وانه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وقد اخذ بهذه القاعدة المشرع الكويتي وذلك في

مكتب المحامي
الدكتور - خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

المادة(٣٩) من قانون الانتخاب حيث قررت: " ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة المعطاة.."

الحجة الثالثة:

أن التعديل الوارد على المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ لم يأتي بجديد من شانه تغيير تفسير المحكمة وخصوصا التفسير الاول والثاني سابق الذكر، فالتعديل جاء بالفقرة الاولى منه مرددا نص المادة (٩٢) من الدستور والتي فسرتها المحكمة الدستورية، والفقرة الثانية انصبت لحل معضلة متعلقة بنصاب الجلسة وتأجيل البت في موضوع التصويت.

الحجة الرابعة:

من المستقر عليه فقه وقضاء أن الأصل في التفسير ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول الى الالتواء بها عن سياقها.

ومن مطالعة الفقرة الثانية من المادة (٣٧) للائحة الداخلية لمجلس الأمة والمذكرة التفسيرية الخاصة بها يتضح جلياً ان حكمها لا ينسحب على الأغلبية المطلقة للحاضرين والمطلوبة في انتخاب رئيس مجلس الامة ونائبة وذلك لما يلي:

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

١- الفقرة الثانية اوردت عبارة "الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا" اي أن الموضوع الذي يكون محل التصويت جرت عليه مداولة ونقاش بين اعضاء المجلس قبل التصويت، وهو ما يخرج عن انتخاب رئيس المجلس ونائبة حيث ان التصويت يكون دون مداولة او نقاش.

٢- أن المشرع افصح صراحة عن قصده وهدفه من التعديل وذلك في المذكرة التفسيرية للمادة (٣٧) حيث اعتبر الممتنع عن التصويت او الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده فى القاعة حاضراً ويحسب ضمن العدد اللازم **لصحة انعقاد الجلسة** وليس ضمن الأغلبية المطلقة التي تتطلبها انتخاب رئيس المجلس ونائبة، وذلك لهدف قرره المشرع صراحة "وذلك ليختفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمه" وهذا لا يتوافق مع طبيعة انتخاب الرئيس ونائبة والذي يجب ان يحسم في الجلسة الافتتاحية.

٣- يتضح أيضاً بأن الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ لا يمكن ان انطباقها عليى انتخاب الرئيس ونائبيه حيث انها اعتبرت الامر الذي كان محل نقاش المجلس مرفوضاً اذا لم يحصل على اغلبية الحاضرين أو اللازمة لإقراره بينما انتخاب الرئيس ونائبيه لا يرفض عند عدم تحقق الاغلبية المطلقة بل يعاد الانتخاب.

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

مكتب المحامي
الدكتور . خالد فلاح الكفيفة
Dr. Khaled Falah Al_Kafifa

وهذه النتيجة التي وضعها المشرع منطقية وتتوافق مع قصده في تعديل المادة وهي لتنطبق على مشاريع القوانين التي تكون محل نقاش قبل التصويت عليها واراد بذلك ان يحسم أمر القوانين عند عدم حصولها على الاغلبية المطلوبة ولا يعاد التصويت عليها في جلسة لاحقة.

<u>وبناء على الحجج والاسانيد السابق ذكرها:</u>

نرى بأن الورقة البيضاء يعتبر صاحبها ممتنع ومتنازل عن التصويت ويأخذ حكم الغالب وبالتالي يكون عدد الحاضرين في انتخاب الرئيس ٦٣ عضو وان المرشح الذي حصل على ٣٢ صوت استوفي الاغلبية المطلقة التي تطلبتها المادة ٩٢ من الدستور.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتحيه،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامي الدكتور/ خالد فلاح الكفيفه

استاذ القانون العام

عضو هيئة القضاء العسكري سابقاً

الكويت - الشرق - شارع جابر المبارك - برج نيشان - الدور الثاني - تلفون : ٢٢٤١٧١٧٩ - ٢٢٤١٩١١٩ - ٢٢٤١١٠٩٥
Kuwait - Al-Sharq - Jaber Al-Mubarak Street - Nishan Tower - 2nd Floor - Tel : 22417179 - 22419119 - 22411095

د. يوسف الحربش

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

السيـــد/ رئـــيس مجلـــس الأمـــة **المـــوقـــر**

السيـــد/ رئـــيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية **المـــوقـــر**

تحية طيبة وبعد،،،،،

الموضـــوع: الرأي القانوني في إعادة تصويت مجلس الأمة على اختيار نائب الرئيس الذي تم في ١١/ ١٢/ ٢٠١٦.

بالإشـــارة إلى الموضـــوع أعـــلاه، وإلى طلـــبكم الإفـــادة بـــالرأي القـــانوني في واقعـة إعـادة السـيد/ رئـيس مجلـس الأمـة التصـويت علـى اختيـار نائـب الـرئيس والـذي ترشـح لـه كـلاً مـن النـائبين السـيد د/جمعـان ظـاهر الحـربش، والسيد/عيسـى أحمـد الكندري.

واذ كانت الواقعة محل ابداء الرأي تتمثل في أنه:-

[تقدم للترشح لشغل منصب نائب رئيس مجلس الأمة كلاً من النـائبين الموقـرين د/جمعـان ظـاهر الحـربش والنـائب/ عيسـي أحمـد الكنـدري ، وشـارك في التصـويت ٦٤نائباً ، وانتهت نتيجة التصويت السري إلى حصول النائب د/ جمعان الحربش على عدد ٣٢ صوتاً ، وحصول النائب/ عيسى أحمد الكندري على ٣١ صوتاً ، وتبين وجود ورقة بيضاء].

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

فإنه يمكن إيجاز الرأي الدستوري بشأن تلك الواقعة على النحو التالي:-

أولاً:- مقدمة لازمة للوصول إلى الرأي الدستوري الصحيح في إعادة التصويت على اختيار نائب رئيس مجلس الأمة الكويتي:-

الوصول إلى الرأي الدستوري يتطلب الانطلاق من حقيقة أن نصي المادتين (٩٢) و (٩٧) من الدستور نظمتا آلية اختيار الرئيس ونائب الرئيس وبيان الأغلبية المطلوبة لصحة انتخابهما وصحة قرارات المجلس.

حيث تنص المادة ٩٢ من الدستور الكويتي على أنه:-

((يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، يكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

تســـاوى مـــع ثـانيهمـــا غـــيره في عـــدد الأصـــوات اشـــترك معهمـــا في انتخـــاب المـــرة الثانيـــة ويكـــون الانتخـــــاب في هـــــذه الحالـــــة بالأغلبيـــــة النســـبية. فـــإن تســـاوى أكثـــر مـــن واحـــد في الحصـــول علـــى الأغلبيـــة النســـبية تم الاختيـــار بيـــنهم بالقرعـــة، ويـــرأس الجلســـة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً)).

وتنص للمادة ٩٧ منه أيضاً على أنه :-

((يشـــترط لصـــحة اجتمـــاع مجلـــس الأمـــة حضـــور أكثـــر مـــن نصـــف أعضـــائه، وتصـــدر القـــرارات بالأغلبيـــة المطلقـــة للأعضـــاء الحاضـــرين، وذلـــك في غـــير الحـــالات الـــتي تشـــترط فيهـــا أغلبيـــة خاصـــة. وعنـــد تســـاوي الأصـــوات يعتـــبر الأمـــر الـــذي جـــرت المداولـــة في شأنه مرفوضا)).

الكويت – شـرق – مجمـع دسمـان – بلـوك 1 – الـدور الرابـع
تلفـــون: 22458380 (965+) – فـاكـــس: 22459433 (965+) – بـريـــد إلكتـــروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

- ومـن واقـع النصـوص الدسـتورية أعـلاه نشـير إلى الحقـائق الدستورية التالية:-

- أن هناك فَرق بين ما يشترط كنصاب لصحة اجتماع مجلس الأمة (انعقاد المجلس) وبين النصاب الذي يشترط لصدور قرارات المجلس .

إذ أن اجتماع مجلس الأمة يشترط لصحة انعقاده حضور - علي الأقل - ٣٣ عضواً من أعضاء مجلس الأمة في الزمان والمكان المقررين لانعقاد الجلسة ، بينما الأغلبية المطلوبة لصحة القرارات التي تصدر من المجلس تكون بالأغلبية المطلقة للحضور وهي تصل في حدها الأدنى إلى ١٧ عضواً يصوتون على القرار المطلوب أو قد تزيد على ذلك بأغلبية خاصة يُنظر فيها إلى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس بحسب الأحوال وفقاً لمحل التصويت.

- إن الأغلبية المطلوبة لاختيار نائب رئيس مجلس الأمة هي الأغلبية العادية أي الاغلبية المطلقة للحضور ، وهي الأغلبية التي فسرتها المحكمة الدستورية بحكم ملزم على نحو ما سيأتي بيانه .

- سبق للمحكمة الدستورية النظر في طلب تفسير نص المادة ٩٢ من الدستور الكويتي وقد حمل طلب التفسير الرقم ١٩٩٦/٢٦ ، وهو طلب قدم إلى المحكمة الدستورية وفقاً للاختصاص الدستوري الأصيل المقرر لها بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ والتي تنص على أنه :-

((تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم)).

وقد فسرت المحكمة الدستورية بقرارها الملزم المادة ٩٢ من الدستور الكويتي وهو ذات النص الذي ينظم الموضوع محل إبداء الرأي ، إذ لم يفرق نص المادة ٩٢ بين اختيار رئيس أو نائب رئيس مجلس الأمة.

وعلى ذلك لا يمكن التنصل من منطوق قرار التفسير الذي أصدرته المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٩٧/١/٨ والذي انتهى الى الآتي:-

((قـــررت المحكمـــة أن المقصـــود بالأغلبيـــة المطلقـــة للحاضـــرين المنصـــوص عليهـــا في المـــادة ٩٢ مـــن الدســـتور ، إنمـــا يجـــري التعـــرف عليـــه في ضـــوء غيرهـــا مـــن المـــواد المرتبطـــة وبخاصـــة المادتـــان ٩٧، ١١٧ مـــن الدســـتور والمـــواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ مـــن اللائحـــة الداخليـــة لمجلـــس الأمـــة ، والعـــبرة في الحضـــور الـــذي تحســـب علـــى أساســـه تلـــك الأغلبيـــة هـــو حضـــور مـــن شـــارك في التصـــويت فعـــلاً بشـــكل إيجـــابي وصـــحيح ، فتســـتبعد مـــن حســـاب الحاضـــرين الأصـــوات الباطلـــة والممتنعـــة ، وهـــو مـــا يســـري حكمـــه علـــى الورقـــة البيضـــاء الـــتي يعتـــبر صـــاحبها ممتنعـــاً عـــن

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفـــون: 22458380 (965+) – فـاكـــس: 22459433 (965+) – بـريـــد إلكتـــروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

التصويت أي بمثابة الغائب عن الجلسة ، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد الجلسة متوافراً والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة أياً كان قدر هذه الزيادة))

وعلى ذلك فإن قرار التفسير قد قطع بشكل صريحٍ، وحازمٍ ، وعلى نحو لا يحتمل معه أي لبس أو جدل أنه : فيما يتعلق بالتصويت في مسألة اختيار رئيس مجلس الأمة – ويجري على ذلك أيضاً منصب نائب الرئيس- بأن الورقة البيضاء يعتبر صاحبها غير مشارك في التصويت أي بمثابة الغائب عن الجلسة ، وذلك متى كان النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة متوافراً بعد استبعاد حضور صاحب الورقة البيضاء.

ومن ثم تصبح الأغلبية المطلقة للحضور في هذه الحالة هي أغلبية من شارك مشاركة ايجابية صحيحة في التصويت أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة.

وبانزال ذلك على الموضوع محل الرأي فانه وباستبعاد صاحب الورقة البيضاء يكون عدد من شارك في التصويت مشاركة صحيحة على منصب نائب رئيس مجلس الأمة هو ٦٣ نائباً ذوي مشاركات صحيحة وهو من تقاس الأغلبية المطلقة للحاضرين بعددهم وفقاً لقرار المحكمة الدستورية الحاسم في هذا الصدد، ويكون النائب د/جمعان ظاهر الحربش بحصوله على عدد ٣٢ صوتاً قد حصل على الأغلبية المطلقة المطلوبة للحصول على منصب نائب الرئيس وهو ما قد قطعت به المحكمة الدستورية بقولها أنه ((الأغلبية المطلقة المطلوبة عند استبعاد صاحب الورقة البيضاء تعني أكثر من نصف الاصوات الصحيحة المعطاة)).

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

ومن ثم يكون قرار إعادة التصويت مخالفاً للدستور مخالفة جسيمة بشكل واضح وصريح مما قد يترتب عليه الطعن في قرارات مكتب المجلس أو انعقاد الجلسات التي قد يرأسها نائب الرئيس تحت أي ظرف ، وعلى نحو يلحق معه البطلان أي قرارات تصدر من مكتب المجلس ، وأية قرارات أو تشريعات تصدر من المجلس برئاسة النائب /عيسى الكندري للجلسات.

ولا يقدح في ذلك القول بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة بالقانون ٢٠٠٧/٨ ، وذلك للأسباب التالية:-

١- أن المحكمة الدستورية قد فسرت المادة ٩٢ من الدستور وهي التي تحكم المسألة محل الرأي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال القول بأن تغيير اللائحة وهي التي تصدر بأداة قانونية أدنى من الدستور يترتب عليه تغيير حكم الدستور.

٢- كل قاعدة قانونية أو دستورية تتضمن فرضاً (موضوعاً) وحكماً قانونياً يحكم ذلك الموضوع ، وإذ كان الفرض أو الموضوع محل تفسير المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٦ هو ذات الفرض المطلوب إبداء الرأي بشأنه ، فإن حكم المادة ٩٢ من الدستور هو ذات الحكم (الأثر القانوني) الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية ، وهو اعتبار صاحب الورقة البيضاء غائباً عن التصويت والمحكمة الدستورية بذلك تكون قد أوضحت حكم الدستور ، ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال، أو على أي وجه من الأوجه أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة وهي قاعدة قانونية أدنى من التشريع الدستوري يترتب عليها تغيير الدستور.

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

- **إذ أن ذلك الزعم سيؤدي الي نتائج خطيرة جداً، ويخالف مبدأ الشرعية والدستورية، إذ لا يجوز وفقاً لقاعدة أن الادنى لا يخالف الأعلى في مراتب القواعد القانونية أن تأتي أداة - قاعدة قانونية- أدنى مرتبة لتغير القاعدة الدستورية الأعلى مرتبة ؛ إلا باشتراطات دستورية محددة وتتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس ، إضافةً إلى تصديق سمو أمير البلاد على ذلك التعديل.**

والقول بأن تفسير المحكمة الدستورية الذي يعد ملزماً، ويعد تطبيقاً لنص المادة ٩٢ من الدستور الذي لم يتغير – بطبيعة الحال- أصبح غير ملزم بتغير المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للمجلس يعد مخالفة للدستور مخالفةً صريحةً وواضحةً ، إذ لا يجوز أن يتغير مضمون وحكم المادة بتغير قاعدة قانونية أدنى (م ٣٧ من اللائحة الداخلية).

وأخيراً.... ورغم تمسكنا بالرأي المبين أعلاه، وأنه كاف بذاته للوصول إلى صحة فوز النائب د/ جمعان ظاهر الحربش بمنصب نائب رئيس مجلس الأمة ومخالفة إعادة التصويت للدستور فإننا نضيف إلى ذلك ما يلي:-

١- النظر إلى نص المادة ٣٧ من اللائحة وأنه جاء استناداً إلى المادة ١١٧ من الدستور الا أن تطبيق التفويض التشريعي مقيد في نطاق التفويض ومقيد بقاعدة هامة جداً وهي عدم الخروج عن نطاق التفويض ومقيد بقاعدة الشرعية الدستورية أي عدم مخالفة نص دستوري .

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

- وقد أوردت المحكمة الدستورية في أسباب قرار التفسير رقم ٢٦ /١٩٩٦ المرتبطة بالمنطوق أن الرجوع إلى نص المادة ٣٧ من اللائحة مشروط بعدم تعارضها مع أي حكم دستوري ، وذلك للتعرف على التطبيق الصحيح للمادة (٩٢) من الدستور.

٢- إن نطاق تطبيق المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة وفقاً للتعديل بالقانون رقم ٢٠٠٧/٨ قد جاء كما تشير المذكرة الايضاحية للقانون على أن المادة ٣٧ هي (ترديد لحكم الفقرة الأولى من ٩٧ من الدستور) حيث أوردت المذكرة الايضاحية لهذه المادة ما يلي ((تضمنت المادة الأولى من هذه المادة ترديداً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من الدستور باشتراط حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لصحة اجتماعه وصدور القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة..... ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في الدستور أو في هذا القانون)).

ومن ثم فإن المقصود بتعديل المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هو لتوضيح أن الممتنع عن التصويت أو صاحب الورقة البيضاء يدخل ضمن احتساب العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة.

حيث أوردت المذكرة الايضاحية أيضاً للمادة ٣٧ من اللائحة المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧/٨ الآتي (....وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه على الرغم من وجود العضو داخل القاعة في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة إذ أن الممتنع عن التصويت، أو الذي لا يجب عند المناداة في القاعة حاضراً في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة).

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

ومن ثم فإن صاحب الورقة البيضاء يعد حاضراً فقط عند بحث نصاب انعقاد الجلسة ، وهو ما نصت عليه المذكرة الايضاحية بشكل صريح بالقول أنه يحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة.

فإذا ثبت أن عدد الحضور كافياً لصحة انعقاد الجلسة فإن حكم صاحب الورقة البيضاء عند التصويت على اختيار الرئيس أو نائبه هو حكم غير المشارك أو الغائب ما دام العدد الباقي كافياً لانعقاد الجلسة.

٣- وإذ اشارت المذكرة الايضاحية إلي أن الامتناع عن التصويت لا يعد في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة ، فإن ذلك هو بمفهوم المخالفة يعني أنه يعد غياباً في أحوال وحضوراً في أحوال أخرى، وقد أشارت المذكرة إلى أنه يعد حضوراً عند احتساب العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة .

وكذلك فقد جاء قرار المحكمة الدستورية في ذات المعنى وهو ما يفسر انسياق المادة ٣٧ من اللائحة المعدلة مع قرار المحكمة الدستورية وانسجامهما معاً ، وقد ورد في أسباب حكم المحكمة الدستورية الآتي :-

((.... مما يثور معه التساؤل عن المعنى المنطبق على هؤلاء الحاضرين والذين تحتسب على أساسهم الاغلبية المطلقة المشار إليها بتلك المادة (٩٧) من الدستور ، ولما كان التصويت هو حق شخصي ذاتي يعبر به الناخب عن إرادته عند مباشرته لحقه الدستوري في الانتخاب ، وذلك على نحو إيجابي أي بالموافقة أو الرفض ، سراً أو علناً ، والتصويت وإن كان واجباً على كل ناخب إلا أنه يباشر هذا الواجب اختيارا وليس إلزاماً ، ومن

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

مكتب الدكتور يوسف الحربش
للمحاماة والإستشارات القانونية

ثم كان امتناع الفرد عن استعماله يعد تنازلاً منه عن ذلك الحق دون ثمة جزاء ، وعليه فإن كلمة(الحاضرين) الواردة في المادتين (٩٢) و (٩٧) من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً ، وبشكل إيجابي ، قبولاً أو رفضاً ومن ثم لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً ، دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة ، وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء كما لا عبرة بمن ثبت اسمه بدفاتر الحضور أو بالحضور والانصراف السابق على عملية الانتخاب ، طالما أنه لم يشارك فيها فعلاً وإيجابياً ، وإذ كان لا يعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة أي المشاركة في التصويت فعلاً فإنه يخرج من حساب الاغلبية الاصوات الغير صحيحة ، وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان ، وليس ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة مقررة شايعها الفقه والقضاء وتبنتها بعض التشريعات ، ومنها قانون الانتخاب الكويتي الذي نصت المادة ٣٩ منه على أنه " ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة المعطاة.....") وهو ما يسري حكمه أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الاغلبية ، ذلك أن التصويت هو الإدلاء بالرأي ، وتعبير عن الإرادة لصاحبه سلباً أو إيجاباً ، سراً أو علناً في المرشح المطلوب اختياره ، أو الأمر المطروح للتصويت فهو عمل إرادي إيجابي وليس حضوراً مادياً فحسب ، أما ترك الورقة البيضاء فهو عمل سلبي مؤداه عدم إفصاح الناخب عن رأيه وارادته في شخصية المرشح المراد اختياره وتجهيل برأيه في المرشح ، وفي حقيقة الأمر هو امتناع عن المشاركة في التصويت ، ولا يجوز اعتباره عملاً يمثل تصويتاً برفض أو بتأييد أيٍ من

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

المرشحين ، فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء ، والذي يعد ممتنعاً عن التصويت بل يأخذ حكم الغائب وإن كان له حضور مادي ، وذلك إعمالاً للمادة (٣٧) من اللائحة.

وحيث أنه بالنسبة لحساب الأغلبية المطلقة في التصويت فإن من بديهيات فهم المقصود بالأغلبية أنها تعني **أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة))**

ولذلك فقد انتهت المحكمة الدستورية في منطوق قرارها إلى الآتي:-

(قررت المحكمة أن المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور ، إنما يجري التعرف عليه في ضوء غيرها من المواد المرتبطة وبخاصة المادتان ٩٧، ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح ، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة ، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء التي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت أي بمثابة الغائب عن الجلسة ، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد الجلسة متوافراً ، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة أياً كان قدر هذه الزيادة ، وبناء على ذلك يكون من حصل على ثلاثين صوتاً من أصل (٥٩) صوتاً قد توافرت له الأغلبية المطلقة).

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

لذلك ننتهي إلى الرأي التالي:-

باستبعاد صاحب الورقة البيضاء من الحضور المشاركين مشاركة صحيحة في التصويت على منصب نائب رئيس مجلس الأمة ، ليعد في حكم الغائب عن التصويت وليصبح العدد الذي شارك في التصويت مشاركةً صحيحةً هو (٦٣) (ثلاث وستون) صوتاً ، وتكون الأغلبية المطلقة في التصويت هي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة وهي عدد (٣٢) صوتاً ، ومن ثم يكون النائب د/جمعان الحربش بحصوله على هذا العدد من الأصوات قد فاز بمنصب نائب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً للتصويت الأول، وأن إعادة التصويت هو إجراء منعدم ، ومخالف للدستور ، وليس له أثر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،،

أستاذ القانون في كلية القانون الكويتية العالمية
والمنتدب في جامعة الكويت
والمحامي أمام المحكمة الدستورية والتمييز

الدكتور/ يوسف الحربش

الكويت – شرق – مجمع دسمان – بلوك 1 – الدور الرابع
تلفون: 22458380 (965+) – فاكس: 22459433 (965+) – بريد إلكتروني: info@alhirbish.com

د. وحيد رأفت

تذكرة لعضو مجلس الأمة السابق (عبد الله الجاسم)

حول تفسير المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي

١- يلاحظ أولا أن المادة المذكورة استهدفت تنظيم عملية التصويت أو بعض نواحيها في مجلس الامة وهو المكون اصلا من خمسين عضوا منتخبا مضافا اليهم الوزراء بحكم مناصبهم والذين لا يزيد عددهم جميعا (بما في ذلك رئيس الوزراء) عن ثلث أعضاء مجلس الامة أى عن ١٦ وزيرا . ومن ثم فان عدد أعضاء مجلس الامة الكويتي ٦٦ عضوا ما بين أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم مناصبهم (الوزراء) وقد يقل العدد عن ذلك اذا ما تم اختيار واحد أو أكثر من الوزراء من بين أعضاء مجلس الامة المنتخبين (مواد ٨٠ ، ٥٦ من الدستور الكويتي) .

٢- ورغم ان المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي استهدفت كما قلنا تنظيم عملية التصويت في هذا المجلس فنراها مع ذلك قد وردت في الفصل الثالث من الباب الاول من اللائحة ، والمخصص أصلا للحديث عن "مكتب المجلس من حيث تكوينه والترشيحات لعضويته واختصاصاته.. الخ" بينما مكان المادة ٣٧ المنطقي والطبيعي هو في الباب الثالث من اللائحة المخصص لاعمال المجلس ، وقبل أو بعد المادة ١١٠ التي تحدثت عن طريقة أخذ الآراء على مشروعات القوانين ، هذا من الناحية الشكلية البحتة .

٣- أما من حيث الموضوع فان المفروض في عضو المجالس النيابية المنتخبة من الشعب -أو حتى في العضو المعين فيها - أن يبدى رأيه بصراحة ووضوح في كافة مشروعات القوانين والقرارات المطروحة على مجلسه وذلك اما بالقبول أو الرفض ، أى بنعم أو لا . اما حضور الجلسات والامتناع عن التصويت فهو موقف مائع يجدر ان يتجنبه النائب ، وألا تشجع عليه أحكام الدساتير أو اللوائح الداخلية للمجالس النيابية .

٤- علما بأنه ليس في دستور دولة الكويت ذاته الصادر في ١٤ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م والمعمول به الآن أية اشارة من قريب أو بعيد الى الامتناع عن التصويت داخل مجلس الامة ، كما ان نص المادة ٩٧ من الدستور صريح في أنه " يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة" وانه عند تساوى الاصوات يعتبر الامر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا . حضور أكثر من نصف

أعضاء المجلس بأشخاصهم أمر ضروري لصحة اجتماعه ، وهذا ما يعرف "بالنصاب القانوني " فاذا كان عدد أعضاء المجلس بما ذلك الوزراء غير المنتخبين ٦٥ عضوا على سبيل المثال ، وان النصاب القانوني في هذه الحالة هو ٣٣ عضوا كما ان المادة ٩٧ من الدستور تشترط أصلا لصحة قرارات المجلس أن تتم الموافقة عليها بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، فاذا كان عدد الاعضاء الحاضرين في جلسة من الجلسات هو ٣٣ فقط (وهو ادنى النصاب القانوني) فلا بد لصحة صدور القرار من موافقة ١٧ عضوا على الاقل ، ولو رفضه الاعضاء الستة عشر الآخرون ، وليس في المادة ٩٧ من الدستور أية اشارة كما ذكرنا الى الغياب الحكمي ، أى الى الاعضاء الذين يحضرون الجلسة ثم يمتنعون عن التصويت بالموافقة على القرار المعروض أو برفضه .

٥- وعلى ذلك فان النص في المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة على هؤلاء الاعضاء الحاضرين والممتنعين عن التصويت ، وعلى اعتبار هذا الامتناع بمثابة الغياب عن الجلسة واسقاطهم من الوجود عند حساب النصاب القانوني أو الاغلبية اللازمة لمرور القرار ، رغم حضورهم فعلا في الجلسة هو تزيد أو تجاوز لاحكام الدستور الكهتي ، بل وبدعة ربما أوحى بها ما يجرى حاليا في بعض المنظمات الدولية المعاصرة كالجمعية العامة للامم المتحدة حيث يجوز لوفود الدول الاعضاء الى هذه الجمعية وعند التصويت على قرار من القرارات ، اما الموافقة عليه ، أو معارضته أى رفضه ، وأما الامتناع عن التصويت واثبات هذا في المضبطة وذلك لاعتبارات خاصة . فقد تستشعر بعض الوفود الى هذه الجمعية لاعتبارات وطنية أو دولية بعض الحرج في التصويت بنعم أو لا على القرار فتؤثر سلوك سبيل ثالث ، أقل حرجا وهو الامتناع عن التصويت ، وللامتناع عن التصويت من جانب مندوبي الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن وضع خاص معلوم ، اذ يعني عدم الموافقة على القرار المطروح ، وكذلك عدم رفضه رفضا صريحا يؤدى الى سقوط القرار إعمالا لحق "الفيتو" المخول لكل من هذه الدول الخمس ، والسماح بمروره مع عدم الارتياح اليه أو الالتزام بمضمونه .

٦- ولكن الاوضاع في المجالس النيابية الوطنية مختلفة تماما عن تلك السائدة في المنظمات الدولية العالمية أو الاقليمية ، وذلك فنادرا ما تتحدث الدساتير الوطنية أو اللوائح الداخلية للمجالس النيابية عن الامتناع عن التصويت لان .. المفروض في النائب العضو في هذه المجالس أن يعبر عن رأيه فيما يعرض

من قرارات بوضوح بالموافقة أو الفرفض ، أى بنعم أو لا كما قلنا ، سواء أجرى التصويت في المجلس برفع الايدى ، أو بالقيام والجلوس ، أو باثبات الـــرأى كتابة في اقتراع سرى ، أو غير ذلك من طرق التعبير .

٧- ففي أكبر وأعرق المجالس النيابية في العالم - واعني مجلس العموم البريطاني - حينما يطرح قرار من القرارات للتصويت في المجلس يخرج المؤيدون من بـــاب خاص على يمين رئيس المجلس ، بينما يخرج المعارضون للقرار من باب آخـــر على يساره ويجرى فرز اصوات كل فريق على حدة بواسطة مراقبي المجلس ، فلا مكان هناك للامتناع عن التصويت ولا تشير التقاليد أو اللوائح الداخليـــة لمجلس العموم البريطاني الى الحاضرين والمستنعين عن التصويت وفي أغلـــب المجالس النيابية في العالم بما في ذلك المجالس النيابية المتعاقبة في فرنســا والجمعية الوطنية الفرنسية الحالية وكذلك في جميع المجالس النيابية المصريـــة من قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ومن بعدها ، يصوت أعضاء هذه المجالـــس النيابية على القرارات بالموافقة أو بالرفض ، وليس هناك نصوص خاصة بالمستنعين عن التصويت كما هو الحال في المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامـــة الكويتي .

٨- من أجل ذلك يمكن اعتبار نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية آنفة الذكـــر من النصوص الشاذة والنادرة ، وقد يرى المسئولون الكويتيون بوما ما الاستعاضـــة عن هذا النص الذى أثار الكثير من الجدل والتأويلات في التطبيق العملـــي ، بنص آخر يلزم عضو مجلس الامة الكويتي بالتصويت داخل المجلس على مشروعات القوانين والقرارات بالموافقة أو الرفض أى بنعم أو لا ، والغاء فكرة الامتنـــاع عن التصويت كليا .

٩- وعلى أية حال يبدو أن العمل قد جرى في مجلس الامة الكويتي على عـــدم مراعاة نص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بحرفيته ، والذهاب في تأويلـــه الى حدود أو حلول تجاوز كل منطق سليم مما تسبب في تعطيل العديد من والقوانين والقرارات الامر الذى لا يتمشى مع المصلحة العامة الجادة للدولـــة أو للشعب. وهذا هو ما يتضح من الامثلة الواردة في الصفحتين الثالثـــة والرابعة من المذكرة التي اطلعنا عليها (ان كانت دقيقة مطابقة للواقع) وذلـــك كله نتيجة اعتبار الحضور مع الامتناع عن التصويت في حكم التغيب عن الجلســة في جميع الاحوال . مما جعل توفر النصاب القانوني اللازم لصحة انعقـــاد الجلسات ولصحة صدور القرارات متعذرا في كثير من الاحيان .

١٠- فالظاهر من تلك الامثلة انه اذا كان عدد الحاضرين في الجلسة ٤٥ عضوا وكان عدد الموافقين على مشروع القرار المعروض ٢٣ عضوا ، وعدد المعارضين ٩ ، وعدد الممتنعين عن التصويت ١٣ ، فان القرار لا يصدر حسب التفسير المعترض عليه تأسيسا على ان عدد الموافقين والمعارضين معا هو ٣٢ فقط أى دون النصاب القانوني المطلوب هو ٣٣ عضوا على الاقل ، وكذلك الحال اذا كان عدد الموافقين ٢٨ والمعارضين ٤ ، أو اذا كان الموافقون ٣٢ عضوا ولا يوجد أى معترض على مشروع القرار المطروح ، وذلك لان النصاب القانوني (٣٣ عضوا) لم يكتمل في أى من هذه الامثلة لاعتبار الممتنعين عن التصويت في حكم الغائبين عن الجلسة ، بعكس ما اذا كان عدد الموافقين ١٧ عضوا ، وعدد المعارضين ١٦ عضوا ، وعدد الممتنعين عن التصويت ١٢ فقط من مجموع الحاضرين الخمسة والاربعين ، فيصدر القرار ويصبح نافذ المفعول نظرا لان مجموع الموافقين والمعارضين معا يحقق النصاب القانوني المطلوب (١٧+١٦=٣٣)

١١- وهذه النتائج الغريبه التي تطالعنا في المذكرة آنفة الذكر هي ما أرادت المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تحاشيها لو أحسن تطبيقها وتأملها لانها تشترط من اجل اعتبار الممتنعين عن التصويت في حكم الغائبين عن الجلسة شرطا أساسيا هو " ألا يقل عدد الاصوات التي اعطيت (قبولا أو رفضا) عن النصاب القانوني اللازم " وذلك لان الامتناع عن التصويت من جانب بعض اعضاء المجلس مع توفر النصاب القانوني اللازم لن يؤدى الى سقوط القرار أو الى تعطيل صدوره . أما اذا قل عدد الاصوات التي اعطيت (قبولا أو رفضا) عن النصاب القانوني فانه لا يصح عندئذ اعتبار الامتناع عن التصويت في حكم الغياب عن الجلسة ، بل يتعين على العكس اعتبار الممتنعين في حكم الحاضرين- وهم حاضرون فعلا - واحتساب توفير الاغلبية أو عدم توفيرها على هذا الاساس. وهو ما يؤدى اليه التطبيق السليم للمادة ٣٧ من اللائحة الداخلية بشطريها وليس فقط في شطرها الاول مع التغاضي عن الشطر الثاني منها . وهذا يعني عمليا وبالنسبة للامثلة الواردة في الصفحة الثالثة من المذكرة التي اطلعنا عليها وجوب اعتبار مشروعات القوانين والقرارات التي ووفق عليها بالاغلبية المنصوص عليها في تلك المذكرة والمكونة على التوالي من ٢٣ صوتا في المثال الثاني و ٢٨ صوتا في المثال الثالث و ٣٢ صوتا في المثال الرابع والاخير ، نافذة وليست مرفوضة كما تقرر فعلا ، وذلك :

أ - لتوفير النصاب القانوني ابتداء في المثال الاول (٣٣ عضوا) وهو النصاب المؤلف في المثال المذكور من ١٧ موافقا ، ١٦ معارضا (١) ، رغم امتناع ١٢ عضوا عن التصويت من أصل ٤٥ عضوا هم جميع الحاضرين . وفي هذه الحالة لن يكون لتطبيق الشطر الاول من المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية القاضي باعتبار الممتنعين عن التصويت في حكم الغائبين عن الجلسة أي أثر أو تأثير على صدور القرار.

ب - ولتحقق الاغلبية المطلقة في الامثلة الثلاثة الاخرى وهي كما سبق القول ٢٢ عضوا في المثال الثاني و ٢٥ عضوا في المثال الثالث و ٣٢ عضوا في المثال الاخير من مجموع ٤٥ عضوا هم جميع الحاضرين في الجلسة، وذلك بالتطبيق للشطر الثاني من المادة ٣٧ من اللائحة واشتراطها لامكان اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة غياب عن الجلسة (ألا يقل عدد الاصوات التي اعطيت (قبولا أو رفضا) عن النصاب القانوني اللازم .. (الذي هو ٣٣ عضوا) ومتى تحقق هذا الشرط بطل الرجوع الى المجاز الحكمي القاضي باعتبار الحاضرين الممتنعين في حكم الغائبين، ويتعين النزول على الواقع الحسي وهو أنهم حاضرون فعلا . ووجب مراعاة ذلك عند حساب الاغلبية وذلك انتصارا للواقع الحالي واعمالا لنص المادة ٩٧ من الدستور الكويتي المتمشي في هذا الشأن مع الاوضاع السليمة المرعية في المجالس النيابية في سائر دول العالم.

جـ - واذا كان من الضروري الابقاء على هذه المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية رغم غرابتها وسوء اختيار مكانها بين نصوص اللائحة المذكورة كما سبقت الاشارة اليه في صدر هذه المذكرة فانه يحسن ان تعاد صياغتها صياغة جديدة تقطع الشك باليقين وتزيل كل لبس حول مرادها عند التطبيق العملي . وأرى ان الصياغة المقترحة في المذكرة التي اطلعت عليها ، مقبولة في جملتها مع بعض تعديلات طفيفه ليكون نصها كالآتي :

سيعدل بنص المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة ،النص التالي :

" يعتبر الامتناع عن التصويت في حكم الغياب عن الجلسة. فلا تحسب للممتنعين أصوات ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا يدخلون

---

(١) المجموع ٣٣ عضوا أي أكثر من النصاب القانوني والذي هو ٣٢ عضوا كما ذكرنا أعلاه.

في حساب الاغلبية ، كل ذلك متى كانت الأصوات التي اعطيت - قبولا أو رفضا - لا تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة . أما اذا كان عـــدد المؤيدين والمعارضين معا يقل عن هذا النصاب القانوني ، فان الامتناع عـــن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة ، ويدخل الممتنعون الحاضرون في حســـاب هذا النصاب ، وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين جميعا . ويســـرى حكم هذه المادة على الاوراق غير الصحيحة .

هذا ما أراه بخصوص تلك المادة من اللائحة الداخلية والله أعلم.

د . وحيد رأفـــت

المنعادى في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ من اكتوبر ١٩٨١ .

السيد رئيس مجلس الأمة

رأي السيد / رئيس مجلس الأمة

حول موضوع انتخاب نائب الرئيس

بالنسبة لموضوع إجراءات التي تمت في انتخاب نائب الرئيس ، أشكركم للاستماع إلى وجهة نظري ، فأنا المعني الأول بالقرار ، وأنا الي اتخذت القرار وكنت أريد ايضاً أن تتاح لي الفرصة لأشرح على حضراتكم ملابسات أو حيثيات القرار الذي اتخذ ، لكن في البداية قبل أن أدخل بالموضوع ، أريد أن أوضح أمر مهم وهو أن الأخوين د. جمعان الحربش والأخ عيسى الكندري اثنينهم عينين في رأس ، واثنينهم زملاء عزيزين وغاليين علي ، بالنسبة لي كرئيس ما عندي مشكلة في أي منهما ليكون نائباً للرئيس فالموضوع في اتخاذ القرار هو إجراء لائحي بحت لا علاقة له بالأشخاص المتنافسين على هذا المركز ، وأنا أعتقد وفق وجهة نظري الشخصية أن القرار الذي اتخذ في الرئاسة في الجلسة الافتتاحية وأثناء انتخاب نائب الرئيس هو قرار سليم مئة بالمئة من الناحية الدستورية واللائحية ولا يشوبه أى شائبة وأريد أن أوضح لكم بالتالي :

- أن الرئيس يجب أن يلتزم بالدستور واللائحة ، ما هي المواد التي تلزمني ، والمواد هي (١١٧ ــ ٩٢ ــ ٩٧ من الدستور) و (٢٨ ، ٣٧ من اللائحة) وحتى يكون التسلسل منطقي أبدأ بالتالي :-
  - المادة (١١٧) من الدستور تنص على (.....) أركز على كلمة التصويت ، معناته ما يحكم التصويت في المجلس هو لائحته الداخلية .
  - المادة (٩٢) من الدستور وهي تطابق المادة (٢٨) من اللائحة تنص (.....) .

المهم في هذه المادة هو يكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فالقاعدة هي يجب الالتزام بهذه الأغلبية ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى ، أُعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات .

لكن القاعدة الدستورية الرئيسية التي ترتكز عليها المادة هي تحقق الأغلبية المطلقة .

- المادة (٩٧) مكملة ومؤكدة للمادة (٩٢) من الدستور وتنص المادة (٩٧) على (.....).

أنا بس اللي أركز على الأغلبية المطلقة لأن الخلاف هو التعريف ما هي الأغلبية المطلقة ، ما في خـلاف يوجد أغلبية مطلقة في أول جولة ولا يوجد خلاف بين كل الآراء ، إنما الخلاف في وجهات النظر هو في تفسير الأغلبية المطلقة فيفترض ان نكون جميعاً متفقين بوجوب وجود أغلبية مطلقة في الجولة الأولى ، نروح إلى ما يعرف الأغلبية المطلقة ، المادة (٣٧) من اللائحة وهي مادة عُدلت وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ، تنص على (.....) .

وموضوعنا هو (صدور القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) وفي المسألة المعروضة علينا : الحاضرين كانوا (٦٤) ، ونتيجة التصويت في الجولة الأولى (٣٢) للحربش ، (٣١) لعيسى الكندري (١) ممتنع ، (٦٤) نصها (٣٢) ، الأغلبية يجب أن تكون (٣٣) ولم تتحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين في الجولة الأولى ، وبناء عليه وفقاً للنصوص الدستورية التي ذكرتها وجب علي إعادة الجولة ومن ثم تكون أغلبية نسبية ، واللبس الذي حاصل عند بعض الاخوة الافاضل هو القول بأن ورقة الامتناع يجب أن لا تحتسب من ضمن الحاضرين ، وبالتالي يكون الحضور (٦٣) ونصف (٦٣) هو (٣١,٥) و (٣٢) تعتبر أغلبية لأنها أعلى من النصف ، وأقول أن هذا الكلام لو كنت أنا بالجلسة وقبل صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ لكان لم أعيد الجولة لماذا ؟ لأن من يناير ١٩٨٢ حتى أبريل ٢٠٠٧ كان يعتبر الامتناع عن التصويت يعد غياباً عن الجلسة ، فلا تحسـب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين كما لا تدخل في حساب الأغلبية كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لهم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، وهذا النص نسف تماماً بالقانون في شهر ٤ لسنة ٢٠٠٧ ونص على (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة) .

وهذا لم يكن كالسابق والتغيير الرئيسي الذي حصل هو حساب الممتنع حاضر ، وحسب صحة فهمي لهذه المادة هو ما ذكرته المذكرة الايضاحية للقانون ٢٠٠٧/٨ وهي تدلل على صحة فهمي لهذه المادة قراءة المذكرة الايضاحية للقانون ٢٠٠٧/٨ نص المادة (٣٧) .

والنص كان واضحاً وصريحاً وهو (أن الممتنع يعد حاضراً) ، فإذا كان هناك نص واضح وصريح يعتبر الممتنع حاضر فكان لابد علي من حساب الممتنع من ضمن الحضور ، فالحضور (٦٤) وأي حساب آخر بوجهة نظري كرئيس تعتبر مخالفة واضحة لنصوص الدستور واللائحة ، هذا بالنسبة للإجراء الذي حصل .

ودي أعلق على شيء آخر يثير لبس ، وأيضا لدي تقرير اللجنة التشريعية الصادر لقانون ٢٠٠٧/٨ وهو يؤكد على ما أقول ، فيقول (روعي في هذا التعديل أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً وذلك في جميع الأحوال وهو ما يتفق مع الواقع حيث أن الممتنع عن التصويت حاضراً في الجلسة فمن الطبيعي أن يحسب ضمن العدد اللازم لانعقاده) .

أرد على بعض وجهات النظر التي نحترمها لكن احنا نعتقد مثل ما أهم يعتقدون إنا نرتكز على حكم المحكمة الدستورية بناءً على ما تم في انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٦ ، وأرد وأكرر هذا الحكم نافذ وصحيح إلى ابريل ٢٠٠٧ لماذا ؟

فحكم المحكمة الدستورية واضح بأنه أستند على تفسير المادة (٣٧) من اللائحة ، فأقرا الفقرة الأخيرة التي تنص على (وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم يخلص القول أن البين من المواد (٩٢ ، ٩٧ ، ١١٧) من الدستور ، والمواد (٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إنه في بيان المقصود بعبارة الأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور وهو أساس الارتكاز إلى حكم المحكمة الدستورية فإن العبرة في الحضور التي تحسب على أساسه الأغلبية اللازمة لاتخاذ

القرار هي (من شارك بالتصويت بشكل ايجابي وصحيح) وهو ما نصت عليه المادة (٣٧) من اللائحة قبل تعديلها ، وهذا هو حكم الدستورية ، ومن ثم يستبعد من حساب تلك الأغلبية الأصوات الباطلة أو الممتنعة ، وهذا الحكم سليم وصحيح ، عندما أراد تفسير انتخابات الرئاسة ، لكن لأن المادة (٣٧) هي المادة الوحيدة التي تفسر الورقة البيضاء أو الامتناع هل هو من الحاضرين أم لا ، قبل شهر ٤ لسنة ٢٠٠٧ القانون يقول أن الممتنع أو الورقة البيضاء ليس من ضمن الحضور ، هذا الحكم قبل شهر ٤ لعام ٢٠٠٧ ، لذلك من الطبيعي أن يصدر الحكم بالشكل الذي صدر فيه وهو يؤكد الكلام الذي أقوله ، فهو يشرح الأساس الذي يعتد به في احتساب الورقة البيضاء إن كانت من الحضور أو لا ، هو الصياغة التي اتت بها المادة (٣٧) ونص (هو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء التي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت ، والامتناع عنه هو بمثابة الغياب عن الجلسة) لذلك أرد على من يستند على الحكم ، أن الحكم استند على مواد دستورية ومواد في اللائحة ، الجزئية التي تحدد عدد الحاضرين التي هي محل الخلاف هي مادة (٣٧) من اللائحة دون غيرها .

والأغلبية المطلقة ليس عليها خلاف حيث يجب توافرها ، لكن هناك من يريد بتمديد هذا النص القانوني إلى أبد الآبدين وهذا لا يجوز ، وإلا ما هي الحكمة من التعديل .

ولما أتوا في عام ٢٠٠٧ وهم بعض الأخوة (مشاري العنجري والرومي) بوجهة نظر وهي ليست مجال بحث الأن وانا اتفق معها تماماً بأن النص السابق كان يسبب نوع في الخلاف من التفسير والفهم في التطبيق ، فلو يصوت عدد كبير من الممتنعين ودور الانعقاد موجود ونصاب يصير في خلال كثير ويعتبر النصاب غير موجود ، فوضعوا نص واضح وصريح وبيّن والأن بعد التعديل لا ندخل في مسألة ورقة بيضاء أو ممتنع ، فالعبرة فمن هو موجود وحضر وصوت ، وذهبوا إلى أبعد من ذلك ونحن ليس معنيين فيه بالقضية لكن الشيء بالشيء يذكر ، فذهبوا إلى أن الحاضر ولا يبدي رأيه وهذا حصلت عند التصويت في الفصل في عضوية أحد الأعضاء وكان الرأي أن لا يعرض على المجلس والرئيس يفصله بشكل مباشر ، وكان فيه مجموعة من النواب ضد التصويت والأمين العام ينادي على الأصوات ولا يردون ومنهم أنا .

هذا النص صار واضح ، ولكن مسألة وجودك داخل القاعة حتى لو ما شاركت في التصويت تعتبر من الحاضرين وهذا لا يعنينا في مسألتنا لكن يؤكد حجة بمن شارك بالتصويت ، فالورقة البيضاء تعد من الحاضرين ، وحتى أشرح لكم ملابسات ما دار في اللجنة هو أن الأمر واضح ولم يغيب عن ذهني ، فلما كان بعض الاخوة يباركون للأخ جمعان طقيت المطرقة وطلبت الانتظار ، فقط ليطمئن قلبي والتأكد ، فاتصلت باثنين من المستشارين لتأكيد الاجراء الذي قمت فيه ، ولكن هذا مو معنى فيمكن المستشار يقول شيء وأنا ما أخذ فيه ، أنا أقول بأن الاجراء الذي تم داخل القاعة كان مستند إلى اللائحة بنص واضح وصريح وأيضاً أُؤكد على حضراتكم بأن اللبس الذي عند البعض ويمكن يكونون قليلين وهو رأي واحد من الدستوريين وأنا أحترم رأيه لكن بالتأكيد كأنه يقول لا قيمة للقانون رقم ٢٠٠٧/٨ ، لكن البعض يقول أن هذا التعديل يسري على القوانين ولا يسري على تصويت المناصب ، وهذا كلام غير صحيح ، وهذا دللت عليه بالنص الدستوري فكل أمور التصويت ، المناقشة وغيرها المعني بتفسيرها اللائحة الداخلية للمجلس التي صدرت بقانون ، وهذه المادة (٣٧) تسري على التصويت . وأرد على الرأي الآخر الذي يقول أن حكم المحكمة الدستورية حكمت على انتخابات الرئاسة فمعناته أنها حكمت على المادة (٣٧) من اللائحة قبل التعديل ، فالمادة (٣٧) تسري على انتخابات نائب الرئيس والرئيس ، لأن الحكم الدستوري الذي يستندون عليه يشمل المادة (٣٧) ، وأرد وأكرر لو لم يصدر القانون رقم ٢٠٠٧/٨ لاعتبرت أن الحاضرين (٦٣) وأعلنت فوز الحربش في أول مرة ، ولكن هذا قانون أقسمنا على احترامه في نفس الجلسة إذاً واجب علي أن احترمه وأطبقه ، وأريد أن أختم بالتالي :

ورغم احترامي للجنة التشريعية فنحن نتكلم عن مؤسسة وهي ليست التي تقدر إنما لابد أن ترفع رأيها وهو رأي معتبر ، وهذا الراي حسب قرار المجلس مع رأي جميع الخبراء الدستوريين سيذهب للمحكمة الدستورية تحصيناً للمجلس واللجنة ولأي أمر مستقبلي ، فالمادة الأولى من قانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ تقول (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .) فيوجد اجراء وهو أن اللائحة ووفق

المادة شيء و٣٠ من اللائحة هو مسؤولية الرئيس . وأي تغيير لهذا الراي يجب أن يكون للمحكمة الدستورية التي تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، شاكر لكم اعطائي هذه الفرصة ، وإذا كان في أي سؤال من الأخوة الافاضل أعضاء اللجنة .

محمد الدلال : شكرا الأخ مرزوق الغانم رئيس مجلس الأمة على ما تفضل فيه في هذا الموضوع وأفاض فيه ، ونفتح المجال لأي استفسار .

د. وليد الطبطبائي : أرحب بسعادة الأخ رئيس المجلس وشاكرين له العرض الجيد والمختصر المفيد ، ولا اتفق مع رئيس اللجنة فهو ليس مسهب فهو مختصر ومفيد . (الآراء الأخرى المتفاوتة فيهم من مؤيد لهذا الرأي والمعارض ، يعني رأي محمد المقاطع يقول لجوء المجلس إلى المحكمة الدستورية في أمر قد فصل فيه وسوف ترد عليكم المحكمة والقول الرجوع إلى الحكم السابق وهو يشمل هذا الموضوع وأن التصويت الأول صحيح والإعادة غير صحيحة الأخ يوسف الحربش يقول المحكمة الدستورية تختص بتفسير نصوص الدستور ومعنية فقط بنصوص الدستور فلا دخل لها باللائحة الداخلية فذلك أن رأيها مبني على نصوص الدستور ، ونصوص الدستور لم تتغير وأنت تغير القانون أو لا تغيره تظل النصوص الدستورية ثابته لم تتغير فأي تعديل تشريعي لنا يغير راي المحكمة الدستورية لأن النصوص هي ولم تتغير ، والمحكمة الدستورية تفسر الدستور ولا تفسر القوانين ، رأي الدكتور عادل الطبطبائي عكس ويرى أن الاعادة هي الصحيحة لكن يقول أن سبب الاشكال هي ذهاب المحكمة الدستورية مثل ما تفضلت وذهب وتكلمت على تطبيق اللائحة وهذا غلط ولا دخل لها باللائحة ، فعليها أن تطبق الدستور ، ولكن لأنها ذهبت إلى اللائحة فبالتالي اللائحة تعدلت فأسباب المحكمة الدستورية تغيرت ، وهو من الذين صاغوا تعديل المادة (٣٧) من اللائحة الذي عرضها مشاري العنجري ، فالقصة فيها وجهين .

محمد الدلال : هناك نقطة بوعلي وهي قرار المحكمة الدستورية القرار التفسيري للمحكمة في الحيثيات ص ٤٠٧ يقول (وعلى ذلك فإن كلمة " الحاضرين " الواردة في المادتين ٩٢ و ٩٧ من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً وبشكل ايجابي ، قبولاً أو رفضا ومن ثم لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً ، دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة ، وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء) .

أحد النقاط التي اثيرت في اللقاءات التي تمت باللجنة هو أن المحكمة الدستورية ذهبت في اتجاه تفسير المواد (٩٢ ، ٩٧) وفي محل نظرها المادة (٣٧) من اللائحة ، وهذه جزئية من الامور التي دار بشأنها الحديث .

الرئيس الغانم : شكراً أخ بو مساعد ، النقطتين هما : ١- لماذا الذهاب إلى المحكمة والرد إلى الحكم السابق ؟ النقطة ٢- هي المحكمة مختصة بتفسير نصوص الدستور وليس القانون ؟

أنا ردي على هذه النقاط كما أسلفت ، الرد على نقطة أن المحكمة الدستورية غير مختصه أنا اقول أن المادة الأولى من المحكمة الدستورية نصت على (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح) .

وهذا هو شائع لدى البعض من وجهة نظري غير صحيح ، وأنا أقرأ نص قانوني فهي مختصة ، والرد على الادعاء أنه إذا كانت المحكمة الدستورية غير مختصة فلماذا تم اللجوء إليها في بداية خلاف انتخابات الرئاسة سنة ٩٦ ، وأقول أن المحكمة الدستورية مختصة ، ورأيي الشخصي ان الأمر واضح وضوح الشمس ولا يحتاج إلى محكمة دستورية ولا غيرها ، وانما لا استطيع ان احجر الرأي الآخر أو احجر على غيري حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية خاصة انني احد من ساهموا بشكل كبير في اعطاء المواطن حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية فلا يمكن أن اناقض نفسي وأحجر على غيري حق اللجوء ،

ولو تسألني عن رأيي راح أقول أن المسألة واضحة ولا تحتاج إلى اللجوء إلى المحكمة . فالمحكمة مختصة بنص صريح في قانون انشاءها وبلجوئهم عندما حصل خلاف متشابه تماماً في اختيار الرئيس ونائب الرئيس يسري عليها ذات الحكم ، والأمر الآخر هو اعتراض أن المحكمة الدستورية مفروض ما تلجأ إلى اللائحة أو غيرها ، وهذا رأي ويقدر ، ولكن لو لم يلجأ إلى المحكمة لكان الحكم في الرئاسة لصالح الخرافي سنة ٩٦ ولم يكن لصالح السعدون ، فمن حسم حكم الورقة البيضاء هو اللائحة في ذلك الوقت ، وأنا أعتقد برأيي أن المحكمة ستصدر حكمها بنفس الآلية التي صدر فيها حكم ٩٦ بالاستناد إلى المادة (٣٧) من اللائحة وسيكون الحكم مختلف لأن اللائحة اختلفت ، والدستور يؤكد وجوب وجود الأغلبية المطلقة ، لكن الدستور لم يفسر الأغلبية المطلقة ، لكن المحكمة الدستورية في حكمها ذكرت بصراحة وشرحت المادة (٣٧) من اللائحة ، فارتكاز المحكمة الدستورية كان على النص القديم للائحة ولكن الأن نص المادة (٣٧) تغير وعدل سنة ٢٠٠٧ ، فالتالي يصدر حكم مخالف أو في حالة أخرى وهو ســوف يطلع شيء آخر وهو عدم دستورية المادة (٣٧) من اللائحة ، لكن أن تضع لائحة وفق قانون واضح وتقول يا رئيس لا أطبق هذا القانون ما أقدر .

وهذا يا أخوي الفاضل د. وليد الطبطبائي ردي على أحقية اللجوء إلى المحكمة الدستورية ، فعندما تغير النص في عام ٢٠٠٧ فأنا واثق من أن حكم المحكمة الدستورية لأنه استند ، الأن بتقولي مثل بعض الآراء يقول لك المفروض المحكمة الدستورية المفروض ما تروح للائحة من الأول هذا مو شأني هذا بحث مختلف تماماً ، تناقش فيه الحكم ، رأيك في الحكم ، وكان في آراء ، كان فيه رأيين رأي مؤيد للسعدون ورأي مؤيد للخرافي ، وكانت الآراء المؤيدة للمرحوم الخرافي تقول في هذا الرأي أنه كان مفرض ما يروحون للمادة (٣٧) ، لكن هذا رأيهم صدر حكم وعلى اساسة جلس الرئيس الاسبق أحمد السعدون بفارق يعتبر نص صوت على كرسي الرئاسة لفصل تشريعي كامل

بغض النظر عن الآراء المختلفة في صحة الحكم ، لذلك أنا اقول إن الإجراء الذي تم سليم وبالنســبة لي شخصياً واضح وضوح الشمس لا يمكن أن يكون هناك تفسير آخر ، أيضا مؤكداً احترامي للآراء الأخرى ووجهات النظر الأخرى وأيضا عدم ممانعتي وأصلاً هذا الأمر مو بأيدي لكن أراه إجراء دستوري سليم الذهاب إلى المحكمة الدستورية لأنه وفقا لقانون إنشائها هي انشأت لمثل هذه الحالات إلا أن رأى المجلس بأن الأمر لا يحتاج الذهاب للمحكمة الدستورية وإن الاجراء سليم وكل الأطراف موافقة على هذا الأمر ، فأنا بالنسبة لي أرى أن هذا الإجراء السليم ، لكن طالما في أحد الأطراف يعتقد في صحة وجهة نظرة ، وأيضا أؤكد دكتور اللي عنده رأيين ليش خايف يروح المحكمة الدستورية خل يروح ، قد تحكم المحكمة الدستورية بصحة وجهة النظر الأخرى هذي الساعة المباركة ، ستقول سنقول سمعا وطاعة حكم صادر وننفذه في حال استمرار الخلاف ، إنما اعتقد السيناريو الأفضل أن لا يكون في خلاف لأن الأمر واضح فأرجو أني أكون جاوبت على النقاط التي تفضلت فيها .

<u>د. وليد الطبطبائي</u> : شكراً أبو علي بس عندي تعليقين الأول على كلام د. يوسف الحربش يمكن حتى هو اللي قال لا ترحون المحكمة لأن الحكم خالص ، اللي هو المقاطع قال انا أرى إن الموضوع محسوم ، راح تجيب بنفس الإجابة لكن د. الحربش ما قال لا ترحون المحكمة قال المحكمة راح تفسر الدستور والدستور ما تغير والتفسير راح يكون هو هو ، هذا رأيه ، بالنسبة للتاريخ موضوع (٩٦) لما تقدم المرحوم جاسم الخرافي الله يرحمه بطلب هذا أنا شخصياً من الذين وقفوا معاه بحق السيد / جاسم الخرافي أنه يروح المحكمة ، إنسان يرى بأنه تطبيق خاطئ وضاع حقه ، وله فرصه ثانية بالإعادة وحتى أذكر صار معركة وقعدنا لي نص الليل ، وهذا يقول هذا يخون صار ترهيب إن الروحة هذه وأنا واحد من الناس اللي تم الغضب علي لأني وافقت الذهاب للمحكمة ، وبعدين لما صدر حكم لصالح احمد السعدون قلت له اول احسن لك ولا قبل مشكوك برئاستك ؟ قال أي أحسن قلت له اذن قرارنا بالروحة للمحكمة بصالحك كان وبصراحة احنا أرضينا

الطرفين ، فاللجوء للمحكمة ما هو عيب ، أنا ما أقدر أفصل بالنزاع ، ولا تدخلني أنا أفصل كلهم زينين الأخ السعدون والمرحوم الخرافي يمكن أفاوت بينهم يظلون كلهم رجالات الكويت وما يعيب تولي احد فيهم فأنا مو ضد الروحة للمحكمة بس هذه كانت آراء .

د. عبدالكريم : يمكن فيما يتعلق بالتعليق بأن ما نقدر نروح للمحكمة مرة ثانية قرار المحكمة الدستورية في تفسير المادة (٩٢) والمادة (٩٧) كان واضح كان يقول لك حتى بأني أنا افهم المادة (٩٢) و(٩٧) لابد إن أرجع إلى نص المادة (١١٧) اللي يحيلني للائحة التنفيذية لذلك حتى في نفس حكم المحكمة ، أن الكلام قبل شوي يمكن إن الدكتور يوسف قال إحنا ما نبي نأخذ جزء من الحكم ، أيضا الحكم نفسه قال (فقد أوضحت المحكمة الأحكام الدستورية في خصوص وظيفة مجلس تشريعية وسائر صلاحياته الدستورية وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية أي الكلام عن اللائحة وتغدو وثيقة ذات طابع دستوري تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري ، بما معناه اليوم إحنا لازم نقرأ الحكم نفسه ، اذا انت قرأت الحكم نفسه راح تفهم بأن كان المقصود في قرار تفسيري في المادة رقم (٩٢) و(٩٧) بناء على قراءة المحكمة ذاك الوقت للائحة في (٣٧) أهو قاعد يقولك أنا ما أقدر أفسر المادة (٩٢) و (٩٧) أصلا ما أقدر أفسرها إلا إذا قرأت (٣٧) اللي كانت موجودة قبل التعديل ، هذا الحكم نفسه يقول هذا الكلام لذلك اليوم (٣٧) تغيرت بما معناه إن القرار التفسيري هذا أصبح بلا قيمة ، لأنه كان مبني ومستنبط وفقا للأوضاع في ذلك الوقت ، اليوم قرت المحكمة المادة (٩٢) و (٩٧) استناداً على تفسيرها بـ (٣٧) القديمة لذلك اليوم القول مع احترامي للإخوان اللي قاعد يقول بأن ما نقدر نروح المحكمة الدستورية ، لا راح نروح نقدر للمحكمة الدستورية بناء على القرار السابق لأن إهي قالت أنا ما أقدر أقرأ إلا بالرجوع إلى اللائحة ، فاللائحة تعدلت اليوم وبالتالي قد نصل إلى تفسير آخر ، لذلك هذه النقطة فبالتالي النقطة اللي أهم قاعد يقولون بأن ما نقدر بأن إحنا نفسر حكم المحكمة الدستورية ، لا الحكم

نفسه كان واضح يقولك أنا ما فسرت المادة (٩٢) و (٩٧) إلا بناء على (١١٧) وعودته إلى (٣٧) القديمة لذلك اليوم الاستفادة من الحكم هذي صارة بلا قيمة من ناحية إن أنا أبي أقرر لأن هذا القرار كان وفق للمادة (٣٧) المفسرة سابقاً اليوم أنا عندي مادة (٣٧) جديدة دستوريتها من عدم دستوريتها هذا شيء أخر ما نقدر نفصل فيها لكن إحنا شلون نقرأ (٣٧) اليوم نقراها وفقاً لما هي عليه في هذا الدفتر وليس وفقاً للشرح السابق لأنه انتفى الشرح السابق ومسألة ان ما نقدر نروح المحكمة الدستورية انا ارى بأنه غير صحيح وما استنفذت ولايتها .

الحميدى بدر : للأمانة يعني انا حسب ما فهمت من طرح د. يوسف ان المسألة مش مسألة نزاع بين نصوص دستورية ، النص الدستوري ما تغير مثل ما هو عندنا مشكلة في القانون وليس في النص الدستوري والمجلس اذا ذهب للمحكمة الدستورية يذهب في تفسير ، هل يجوز للمجلس أن يذهب في تفسير النص الدستوري أم يذهب بتفسير النص الدستوري والقانوني ، هو وجهة نظره إن نقدر نروح للتفسير بس تفسير نص دستوري اللي هو هذا ، وبالتالي القوانين لا يجوز للمجلس أن يذهب للمحكمة الدستورية لتفسير نصوص ، هذي كانت وجهة نظره ، مثل ما قال بوعلي انا أؤيده ، أي واحد عنده مشكلة في الطرح وهذه للأمانة كنت بقولها في أخر النقاش ان اللي عنده نقطة في ان اللائحة تعارض معاه يقدر يلجأ للمحكمة الدستورية .

الرئيس الغانم : شكرا الأن في شقين بالحد اللي تفضلتوا فيه ، ١- نحترم كل الآراء لكن في قرار مجلس انتهى يعني مثل اللي تفضل فيه الأخ الفاضل وليد الطبطبائي فيما حدث في (٩٦) انا كمراقب عايش هذه الاجواء ، احنا الحمد لله بروح التعاون المجلس أخذ قرار وفي قرار للمجلس ما لم يستجد شيء اخر باللجوء للمحكمة الدستورية ، انما ارجع إلى صلب الموضوع هذا القرار اللجوء للمحكمة الدستورية بالنهاية المحكمة الدستورية أيا كان قرارها أو حكمها سيكون نافذ وهي صاحبة الحق وحدها ، موضوع يحق لها أو ما يحق لها انا بالنسبة لي

واضح وأحقيتها وأرد أكرر هي مو بس تفسر النصوص الدستورية فقط بل ايضا تفصل في المنازعات وهناك خلاف بالضبط نفس الحالة أقصد إن خلاف على موضوع رئاسة مجلس الأمة وما ينطبق على الرئاسة بالضبط ينطبق على نائب الرئيس ، أمين السر وغيره يختلف اختلاف بسيط انه في الجولة الثانية لو (٦) يبون يرشحون يقدرون يرشحون ، إنما الرئيس ونائب الرئيس آليات واجراءات اختيارهم تحكمهم نفس اللوائح بالضبط فصار في ياجماعة اللي يقول المحكمة الدستورية صار في نفس الحالة وراحت يبقى ما هو المدخل مثل ما تفضل فيه الأخ الفاضل عبدالكريم الكندري والحميدي السبيعي إنت بتدخل نعم بتكلم مواد الدستوري لكن أعتقد جزاه الله خير د. عبدالكريم شرح بشكل واضح مفهوم المحكمة الدستورية وارتكازها على المادة (٣٧) لأن (٩٢) و (٩٧) تقول لك انت لازم أغلبية مطلقة ما عرفت الأغلبية المطلقة أبدا لا بالمذكرة التفسيرية للدستور ولا في النص الدستوري نفسه لم تعرف ما هي الأغلبية المطلق وهذا لا خلاف عليه لذلك انا بدأت في هذه المواد في هذه النصوص التسلسل المنطقي بعد ما تخلص من (٩٢) و (٩٧) وين تروح ؟ تروح لـ (١١٧) ال (١١٧) نص دستوري هو يحيلك إلى اللائحة فإنت تكلم أحقية القول بأن هذا قانون وليس نص دستوري فبالتالي لا تختص المحكمة الدستورية فيه مع كل الاحترام ، لا قول غير كامل لأن إنت مرتكز هذي أخذت قوتها اللائحة من المادة (١١٧) من الدستور ، الدســـتور يقولك ترى اللي يحكم الموضوع لائحتك ، الدستور يقول لك في (١١٧) ، طيب اذا الدستور يقول لي اذا اللي يحكم الموضوع لائحتي أنا أنفذ اللائحة وأطبق اللائحة بالضبط وكما قلت في بداية حديثي لو لم يكم قانون (٨) لعام ٢٠٠٧ قد صدر لكنت أنهيت الموضوع من الجولة الأولى لأني سأحسب الحاضرين (٦٣) و (٣٢) أكثر من النص لكن بعد صدور قانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ الذي وضع بشكل جلي يعني سبحان الله وكأن المشرع في ذلك الوقت يطرأ هذي الحالة الأن لذلك وضع في المذكرة التفسيرية " وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه على

الرغم من وجود العضو داخل القاعة غياباً عن الجلسة " واضح باللغة العربية واضح ما كان امامي إلا أن اطبق هذا النص وهذا ما تم تطبيقه وأشكر كل الاخوة الافاضل وإذا كان في أي سؤال أخر أنا على استعداد .

د. وليد الطبطبائي : هو بس رد المقاطع قيدها المقاطع قال في حال فقدان النصاب بحيث ان ما يعتبر هذا تفقد للنصاب هو قال .

الرئيس الغانم : مع كامل الاحترام والتقدير وقريت انا رأيه والأخ الفاضل الدكتور المقاطع اخ عزيز وأحترمه لكن قد يكون عنده لبس نص المادة قبل ابريل (٢٠٠٧) وبعد ابريل (٢٠٠٧) يمكن الأخ مشاري العنجري جاكم وهو كان مقدمين الاقتراح ، كل ما يتحدثون عنه كانت موضع خلاف قبل ابريل ٢٠٠٧ لأن المادة كانت معقدة ، المادة كانت شو تقول (يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة ، فلا تحسب اصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين كما لا تدخل في حساب الأغلبية كل ذلك إذا كانت الأصوات التي عدت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة يعني انا اجي اصوت عندي نصاب عندي اليوم نصابي (٣٣) أنا أقولك ليش كانوا يعانون من هذه المادة النصاب (٣٣) اللي مطلوب يجون الجلسة يطق المطرقة الرئيس يقول عندي نصاب يصوتون (٢٠) موافق (١٠) غير موافق (٣) ممتنع يرد الرئيس يعيد التصويت يقول تصويتكم كدا لأن الممتنع يعتبر غايب فما عندي نصاب فلا يمكن وأنت قاعد على المنصة ان تحكم عندك نصاب من عدمه فتسبب ذلك في تأخير العديد من القوانين والأمور وعقدها واللي زاد الطين بلة " أما اذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل اصوات الممتنعين في حساب الأغلبية " مشكله يعني فعلا كانوا يعانون مشكلة في تطبيق وتفسير هذه المادة هذا كل ما يتكلم عنه يعني مره يقولون هذي بس بالقوانين ما تصير في المناصب ، مو صحيح هالكلام وفقاً للمادة (١١٧) تحيله ، مو صحيح هالكلام ، مره يقولون هذه تعتبر نفس اللي تفضلتم فيه فقط للنصاب ، من وين جايب هالكلام يعني خل يعطيني السند اللي

جاب على أساسه هالكلام قبل ابريل (٢٠٠٧) اللي أنا اقولك تجيب سند لأن أنا قاري المضابط وفي المضابط في خلاف في تفسير النواب ويمكن اخواني اللي سبقوني في المجالس ومنهم الاخ د. وليد ويمكن تذكر المشاكل اللي كانت تحصل بمجلس (٩٦) وفي نفس المجلس مع احترامي للجميع في نفس دور الانعقاد صار هناك تفسيرين للمادة وتم معاملة حالتين متشابهتين بطريقتين مختلفتين ولا ألومهم لأن الرئيس كان طالع نائب الرئيس كان موجود فنائب الرئيس طبق حالة مختلفة لأن النص هو واضح ، فجاء الأخوة الأفاضل مشاري العنجري والرومي ومجموعة من الأخوة الافاضل قالوا هذا كله ينسف ويصير النص واضح ، المنطق يقول الحاضر حاضر ما يبي يمتنع يبي كذا ، هناك مرتين الامتناع ما يبي يحسبك من الأغلبية وممكن ما يحسبك من الأغلبية ، هذا فيه تناقص قالوا النص واضح وأنا ما مشيت عليه ، وأنا الأن لست بصدد إبداء رأي في المادة رأيي كان مؤيد لها بأن وضعت حد لهذه الخلافات .

<u>خالد الشطي</u> : انا اعتقد بأن كان في رأي من ضمن الآراء التي عرضت أمامنا باللجنة الي أهو التطور التاريخي للمادة ٣٧ يعني الاخ مشاري العنجري أسهب في هذه المسألة أعتقد إذا الاخوة النواب بالمجلس عرفوا حقيقة التطور التاريخي لهذه المادة كما شرحها الاخ مشاري العنجري أعتقد تكون الأمور جدا واضحة للأعضاء في احتمال يعدلون عن الذهاب للمحكمة الدستورية ويكتفون بالإجراء الذي تم في جلسة الافتتاح لذلك يعني المسألة لا تكون بين رأيين قانونيين وبس أو رأي يرى المسألة بهذه الطريقة ورأي أخر يرى المسألة بشكل أخر ، لا هو في تطور تاريخي أنا أعتقد كثير من الأعضاء حتى اللي وجهة نظرهم مع وجهة نظر الدكتور المقاطع أعتقد لو يشوفون أو يسمعون عن التطور التاريخي سيغيرون رأيهم ويعدلون عن الذهاب إلى المحكمة الدستورية ويكتفون بالإجراء الذي حدث .

<u>الرئيس الغانم</u> : أشكر رئيس وأعضاء اللجنة التشريعية فرداً فرداً على حسن الاستماع وأشكرهم على هذا النقاش الثري والمفيد .

العضو / د. جمعان الحربش

د. جمعان الحربش

الرئيس: نرحب بالسيد/ جمعان الحربش. و نؤكد على الموضوع مره اخرى ان المجلس طلب من اللجنة التشريعية ابداء رايها في موضوع انتخاب نائب الرئيس

لقد استمعنا الى وجهه نظر السيد/ عيسى الكندري في هذا الصدد و ونود ان نسمع رايك فتفضل.

السيد/ جمعان الحربش: بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة و السلام على رسول الله في البداية اود ان اشكركم و اشكر حرصكم على حضور.

في الحقيقة بعد ان اعلن الرئيس عن الجولة الثانية وسمعت وجهه نظره سمعت وجهه نظر اخرى من دستوريين و قانونيين ان الإعادة كانت خاطئة و ان القضية محسومه دستوريا بحكم صدر في عام 1996 رقم 26 و قد اطلعت على حكم المحكمة الذي يعالج هذه الواقعة و اود ان اذكر لكم نص حكم المحكمة الدستورية

" العبرة في الحضور التي تحسب على اساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلا بشكل ايجابي ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الاصوات الباطلة و الممتنعة عن التصويت و يسري ذات الحكم على الورقة البيضاء و الذي صاحبها ممتنع التصويت لأنه يعد بمثابة الغائب عن الجلسة ما دام النصاب للجلسة موجود"

وهذا بالضبط ما حدث عندنا.

لقد سمعت وجهه نظر رئيس المجلس الذي يذكر انه و قد حصل تعديل في عام 2007 لكن انا قناعتي وقناعه كثيرين ان احكام المحكمة الدستورية هي بمثابه النص الدستوري الذي يعلو على القوانين وفي حكمها هنا رسخت مبدأ ان الممتنع او الورقة البيضاء تخرج من حسبه الاوراق الصحيحة.

وقت طلب مني الرئيس والسيد/ عيسى الكندري عدم الذهاب الى اللجنة التشريعية و الذهاب مباشره للمحكمة الدستورية و انا قدمت اقتراح اللجنة التشريعية لعدة أسباب:

اولا: ان هذه المسألة ليست مساله شخصيه ابحث فيها عن حكم اذان هذا المنصب يعني المجلس كامله ولا يعني انا فقط لذلك ارى ان مثل هذه القضية يجب ان يكون للمجلس فيها راي لأنها تهمه بالدرجة الاولى.

ثانيا: انه في وجود الخلاف فان رئيس المجلس لم يحسم هذا الخلاف من خلال المجلس و انما قام بحسمه بقراره الفردي دون الرجوع للمجلس وهذا في تقديري خطا.

لذلك انا ارى انه من الأهمية بمكان ان يصدر رايا واضحا من اللجنة التشريعية في شأن صحه ما قام به الرئيس من اجراء.

اريد ان اقول انه في حاله الخلاف في شان لائحي مع الرئيس لا بد من الاحتكام به الى قرار المجلس او الى المحكمة الدستورية ان استدعى الامر لا ان يقوم الرئيس باتخاذ قرار فردي من جانبه.

ثالثا: انه يفترض على اللجنة ان تستمع اذا عدد مساوى من الآراء و الذي ينتهي به المجلس لعله يكون به الخيرة و شكرا.

الرئيس: شكرا دكتور جمعان. المجال مفتوح للأسئلة من قبل الأخوة اعضاء اللجنة

السيد وليد الطبطبائي: هل لديك مذكرات مطبوعة في هذا الشأن؟

السيد جمعان الحربش: انا لم اجهز مذكره لكن عندي اكثر من دستوري و قانوني بلغني انه عنده راي قد يكون مكتوب فاذا اذنتم استطيع ان ازودكم بها او ازودكم بالأسماء لتستضيفوها.

الرئيس: نود ان يكون هناك مذكرات مكتوبه حيث انها تكون مفيدة لنا في دراسة الراي. فاذا وجد مذكرات سريعة تورد غدا او بعد غد اذ انها تكون مفيدة بالنسبة لنا.

السيد جمعان الحربش: ان شاء الله سأزودكم بها.

الرئيس: شكرا دكتور جمعان. وتوضيح ان القرار الذي وردنا كان محدد بشأن دراسة المقترحات التي قدمت في الجلسة وهي المقترحات الخاصة بشأن انتخاب نائب الرئيس ولم يتم التطرق الى تصرف الرئيس بحد ذاته لذا فإننا مقيدين من الناحية القانونية بقرار المجلس

السيد جمعان الحربش: مفهوم ومقدر هذا الرأي

السيد وليد الطبطبائي: اود ان استفسر بشان تكليف المجلس هل مطلوب من قبلنا تقديم راي ام تجهيز مذكرة بالآراء و نرفعها للمجلس؟

الرئيس: موجود ذلك في المضبطة

السيد جمعان الحربش: انا اذكر ان رايي كان عرض الامر على اللجنة التشريعية ابداء راي في صحه الاجراء من عدمه.

الرئيس: فقط لنكون واضحين فان الكتاب الذي ورد من رئيس المجلس جاء به في الفقرة الأخيرة

" بعد المناقشة وتبادل الآراء وافق المجلس على احاله الامر الي لجنتكم لتبدي رايها حول صحة اعاده التصويت بعد سماع وجهه نظر الاطراف التي لها وجهه نظر في الموضوع و استطلاع راي الخبراء الدستوريين ثم عرض الموضوع علي مجلس الامه واحالته الى المحكمة الدستورية"

وفي المضبطة باخر صفحة تنص على احاله الموضوع للمحكمة الدستورية بعد اخذ جميع الاطراف التي لها راي و راي اللجنة التشريعية.

وبذلك هناك راي للجنة التشريعية. و نحن عموما سوف نعد راي وسوف نعد طلب الإحالة للمحكمة الدستورية وسوف نطلب من رئاسة المجلس الراي يرفق بالطلب.

السيد جمعان الحربش: انا النقطة التي وضحت لدي ان اللجنة لها راي و ان الامر سوف يعود للمجلس ثم تحال للمحكمة الدستورية

الرئيس: هل هناك استفسار؟

السيد عبد الكريم الكندري: اخ جمعان سوف تعود للمجلس للعرض فقط ثم يذهب الى المحكمة الدستورية. وذلك وفقا للقرار

السيد جمعان الحربش: إذا عاد الموضوع للمجلس قد يكون له راي اخر لكن الان التكليف واضح بالنسبة لي

الرئيس: شكرا اخ جمعان الحربش وننتظر المذكرات او الأسماء.

السيد جمعان الحربش: شكرا لكم.

العضو السابق / مشاري العنجري

السيد مشاري العنجري: بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لي هذا الموضوع شيق اذ انني مع هذا الموضوع بالضبط منذ عام 1975 كنت في ديوان الموظفين مسؤول عن الميزانيات كنا نحضر اللجنة لمناقشه الميزانيات والتصويت عليها فلفت انتباهي في التصويت على احدى الميزانيات الحضور كان 40 تقريبا كمثال هو الحضور المعتاد. (30موافق)، (10 ممتنع) وبذلك تعلقت الميزانية. استغربت لهذا الامر لوجود 30 موافق و كان هذا التطبيق من 1963.

وكان هذا الموضوع يشغلني في عام 1975 و بعد ذلك تعلق الدستور و في عام 1981 صدرت عدة قوانين منها بيت الزكاة و التطبيقي و غيرها الا ان هذا الموضوع لازال يشغلني.

بعثت مستشار من عندي على حسابي الخاص الى الدكتور وحيد رأفت رحمه الله و هو من خيره القانونيين و الدستوريين في ذلك الوقت العالم العربي في الفتوى و التشريع اذ يعمل بها مستشارا وبعثنا له التطبيق فاستغرب

فبعث لنا مذكره وهي موجوده عندي لكنها ليست معي الان يقول فيها انه يستغرب انه يوجد شيء اسمه ممتنع اذن العمل في المجالس التشريعية اما نعم او لا وضرب مثل في بريطانيا لا اعلم ان كان صحيح انه عند التصويت يوجد بابين باب نعم وباب لا

كم اعتبار ان الامتناع امر غير دستوري. لكن لا اعلم لماذا لم ينتبه الدكتور عثمان خليل عثمان على هذا الموضوع ويقترح ان تعدل الى تحقيق الغرض نفسه

السيد وليد الطبطبائي: عفوا ما هي المادة الغير دستوريه

السيد مشاري العنجري: المادة 37 القديمة قبل التعديل.

تطبيق لذلك انه منذ عام 1963 الى عام 1981 لا اعتقد ان هناك قانون قدمه عضو مشى.

فقدمنا تعديل وعرضت الامر على السيد احمد السعدون الذي كان نائب الرئيس واقتنع به وقدم التعديل في عام 1981 ولما قدم للتعديل كان الاخ سلمان الدعيج متردد لكن شوي مني شوي مني قدرنا نمشي الي نقدر عليه و قال انا معكم

فعدلنا النصاب وكان النصاب بعد التعديل نفس النص السابق مع التوضيح ان الموافقين وغير الموافقين اكملوا النصاب لا يعتد بالممتنع.

يعني حضور 60 ووافق على التعديل 17 و16 غير موافق و23 ممتنع يمشي هم فيها مفارقة لكن (شيء احسن من لا شيء.) استمرت هذه المسألة لكن الذي في بالي انا ان المادة 97 من الدستور هي الواجبة التطبيق (غير هذا ما يمشي) و شرعت افكر في حل لمعالجه مسالة الممتنع (اذا الغيت الامتناع قد يأتي الامتناع من خلال الورق البيضاء كما في حاله التصويت السري).

من اين اتي الامتناع لماذا وضعه الدكتور خليل عثمان انا اعتقد انه لسببين او لأحدهما السبب الاول الدستور لم يعالج هذه النقطة وترك الامر للائحة. السبب الثاني في اعتقادي جاء من المجلس التأسيسي عندما امر الشيخ عبد الله السالم رحمه الله وزراء الشيوخ بعدم التصويت فاذا لم يصوتوا يختل النصاب نصاب التصويت فلذلك اوجد هذا المخرج وانتقلت معهم عند وضع اللائحة وذلك تخفيف من الغياب.

في عام 2007 عند تعديل اللائحة عدلت مواد كثيره من بينها المادة 37 التي غيرناها ووضعناها نفس نص الدستور وقلنا يعتبر الامر الذي جرت فيه المناقشة مرفوضه اذا لم يحصل على الأغلبية لازم له.

من اين اتت هذه الفكرة؟ اتت هذه الفكرة من الدستور

الدستور يحتاج 44 وصوتوا 42 والباقي ممتنعين مثلا هل يمشي هذا الامر ام لا؟ الدستور يقول في هذه الحالة ان الامر مرفوض لأنه اشترط اغلبية معينه

في حاله القانون الحضور 50 صوتوا 23 في هذه الحالة يعتبر قانون مرفوض حيث لا فرق بينه و بين الفرض السابق

فبالتالي ينتهي موضوع الامتناع

هذا تقريبا ما لدي، ولقد قمت بكتابه رسم توضيحي ليلة البارحة لبيان امثلة على المادة 37 قبل التعديل.

وارى ان تصرف الرئيس تصرف صحيح لان الممتنع يعتبر حاضرا حيث ان الدستور يقول في المادة 92 او المادة 37 من اللائحة تنص على ان الحاضر حاضر عند افتتاح الجلسة

وبالتالي الحضور 64 وكان التصويت 32 للأخ جمعان الحربش و31 للأخ عيسى الكندري وواحد ممتنع وبما ان الحضور 64 فان الاخ جمعان لم يحصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين ومن ثم نرجع للتصويت في الجول الثانية و التي تكون بالأغلبية النسبية.

وانا حاضر لأي سؤال

الرئيس: شكرا اخ مشاري العنجري. نقطه واحده قبل ان نفتح المجال اخ مشاري انتم عند تعديل اللائحة من المؤكد كان تحت نظركم حكم المحكمة الدستورية هل تعديل اللائحة راعى تفسير المحكمة و هل يعد التعديل مخالفة لحكم المحكمة الدستورية؟

السيد مشاري العنجري: اول ما صدر القانون 2007/8 اول كلمه قلتها المرحوم جاسم الخرافي هذا القانون موجود منذ 1995 انا اعتقد المحكمة الدستورية امامها امرين اما ان تقول ان النص غير دستوري وهو نص المادة 37 السابق قبل التعديل 2007 وان الممتنع يعتبر حاضر او ان تبقي الاحوال كما هي وحكمها صحيح لان الممتنع يعتبر غائب و تبعده في ذلك الوقت

و ان المحكمة الدستورية أدخلت اللائحة و اعتبرتها جزء مكمل للدستور في حكمها و بنفس الوقت اعتبرت الورقة البيضاء كالممتنع فبالتالي بالعكس هذا الامر سهل على القانون الأخير.

الرئيس: هل هناك أي استفسار؟

لا يوجد

شكرا للأخ مشاري العنجري و ياليت لو تزودنا بنسخة من مذكرة الدكتور وحيد رافت

السيد مشاري العنجري: شكرا لكم

عدد اعضاء المجلس ٦٥
عدد الحضور ٤٠

٣٠ موافقه و ١٠ امتنع يعلله القرار ؟
٣٤ موافقه و ٨ امتنع يعلله القرار ؟
١٧ موافقه ١٦ غير موافقه ٧ امتنع (موافقة)

هذه من السيد/ قارئ العاجزي باصابع اليد 16/12/85

عدد أعضاء المجلس ٦٥
عدد الحضور ٤٠

٤٠ موافقه ١٠ غير موافقه ١٠ ممتنع يعلقه ؟
١٧ موافقه ١٦ غير موافقه ٧ ممتنع . موافقه ✓
١٧ موافقه ٣ ممتنع يعلقه ؟

مثال واحد على تطبيق المادة ٣٧ بعد التعديل ٨/٧/٢٠٠٤

عدد أعضاء المجلس ٦٥

عدد الحضور ٤٠

الموافقة ٤١ يصدر القرار بصرف النظر عن رأي الأخرين

اقل من ٤١ القرار مرفوض ويصرف النظر عن رأي الأخرين

فلا تعليق للقرارات إلا من حالتي

المادة ٦٦ من الدستور و ١١٤ من اللائحة

د. عادل الطبطبائي

رأي السيد / د. عادل الطبطبائي

حول موضوع انتخاب نائب الرئيس

د. عادل : أنا أعتقد وبشكل مختصر جداً إن ما تم من انتخابات نائب رئيس مجلس الأمة هي انتخابات صحيحة ومتفقة مع المادة (٣٧) من اللائحة بعد تعديلها سنة ٢٠٠٧ ، والاستشهاد بحكم هو مش حكم حقيقة هو قرار تفسيري ، القرار التفسيري للمحكمة الدستورية هذا القرار انصب على المادة قبل تعديلها وبالتالي لا يمكن الاستقرار بالاستشهاد به بموضوع الامتناع عن التصويت أو الورقة البيضاء ، وأنا بس ودي اذا تسمحون لي يعني أنا عاصرت تعديل المادة (٣٧) واشتركت حتى في صياغتها وأنا اذكر إن في هذه اللجنة الموقرة لما كنا نناقش هذا الموضوع جبت لهم مثال بس الاخوان في اللجنة توقها ما فوني قتلهم في المجلس الألماني عشان أقرب الصورة بعني نفترض أنه يتكون من (١٠٠) عضو و(٩٧) امتنعوا عن التصويت (٢) صوتوا بالموافقة و (١) صوت بالمعارضة ، وقتاً ..... القرار يتخذ رغم أن وثنين بواحد ، (٩٧) يعني موجودين ونشكل النصاب لكن لا تحسب أصواتهم في هذه الجلسة باعتبارهم الذين اسقطوا حقهم في عملية التصويت ، لما قلت هذا الكلام محد صدقني في اللجنة ، وكنت جايبها لهم اللائحة فأذكرها أنا زين اتصلوا على السفارة الألمانية وطلبوا اللائحة وبعثني السفارة لهم اللائحة باللغة الألمانية على ما ترجموها لقوا إن كل الكلام اللي أنا قلته صحيح .

النقطة الثانية : يا اخوان أصلاً قرار المحكمة الدستورية سنة (٩٦) هو قرار محل نظر من الناحية الفنية الدستورية لسببين ، أولاً هذا القرار يتكلم عن إن المشرع الدستوري فوض مجلس الأمة بوضع اللائحة ، ما كوشي اسمه إن المشرع الدستوري يفوض ، المشرع الدستوري لا يفوض ، المشرع الدستوري يحدد الاختصاصات ، أن القول بالتفويض فهذا كلام غير دقيق وغير صحيح من الناحية الفنية والقانونية .

والنقطة الثانية : ايضا فيما يتعلق بهذا القرار ، هذا القرار فسر المادة (٩٧) من الدستور على ضوء المادة (٣٧) وهذا لا يجوز فنياً إنك انت تفسر نص دستوري على ضوء نص لائحي أو نص قانوني ، المفروض العكس ، المفروض إن أنا أفسر النص القانوني أو اللائحي على ضوء النص الدستوري أما المحكمة قلبت القضية طبقا هذا من الناحية الفنية محل نظر كل هذا يعني يخلينا نستبعد القرار خاصة إن هو انصب على مادة لم تعد موجودة وبالتالي ما جرى هو عملية صحيحة ويتفق مع القانون النقطة الأخيرة اللي ودي ابينها لحضراتكم إن حتى لو افترضنا يعني صحة ما هو موجود في التفسير ما التفسير لا يخدم وجهة النظر الاخرى نفس التفسير ، ليس عندنا لا ورقة بيضاء ولا حالة امتناع وبالتالي لا يجوز إذن أن نتمسك بحكم لم يعد موجود من الناحية القانونية فالانتخابات من وجهة نظري هي صحيحة وسليمة وتتفق مع القانون باختصار شديد عشان ما نطول عليكم .

الشطي : قرار المحكمة الدستورية تحدث عن الورقة البيضاء .

د. عادل : نعم القرار قاس حكم الورقة البيضاء على حالة الامتناع بعدم احتسابها لا الورقة البيضاء موجودة ولا حالة الامتناع موجودة في النص الجديد .

الدلال : في النص الجديد ؟

د. عادل : نعم .

الدلال : دكتور القرار في المحكمة الدستورية التفسيري في صياغاته كقرار كأنه وضع مبدأ أكثر من إن أهو يتكلم تحديداً عن نص المادة (٣٧) قبل التعديل وتكلم إن التشريعات والنظم وغيره اعتبرت إن الحضور الايجابي بهذه الطريقة والحضور السلبي اللي هو الورقة البيضاء والامتناع او عدم الحضور فكأن أجليت مبدأ أكثر من إن إهي تحدثت عن صياغة او فسرت النص اللائحي يعني وجهة النظر هذي أحب أسمع رأيك فيها . وبالتالي سارية حتى مع وجود اللائحة بعد التعديل ؟

د. عادل : لا أهو القرار هذا فيه شقين ، الشق المتعلق في تحديد معنى الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية هذا محد يختلف معاه من ناحية ، ولو أن أنا شخصياً اختلف معاهم أصلها في تفسيرهم لكن يبقى كمبدأ صاغ القرار لكن فيما يتعلق بقياس وتفسير المادة (٩٧) من الدستور على ضوء المادة (٣٧) هذي ، أنا لي وجهة نظر فيما يتعلق بالقرار نفسه فيما يتعلق بحساب الأغلبية هذا موضوع ثاني مش مطروح هي النقطة الأساسية مو هني ، النقطة الأساسية شنو الفرق بين القرار ، مدى إلزامية القرار التفسيري ، وإلزامية الحكم الدستوري هذي النقطة الأساسية ، سعني الحكم الدستوري هو يصدر في دعوة عينية وبالتالي لها حجية مطلقة تلتزم فيها ،..... السلطات والهيئات والأفراد في كل الحالات الموجودة لكن القرار التفسيري قرار ملزم لكن نطاقة قضية معروضة لأن ممكن جداً المحكمة تغير رأيها في موضوع التفسير وحصل كثيراً إن المحكمة غيرت رأيها في قضايا تفسيرية لكن عندما تأتي المحكمة وتحكم بعدم دستورية نص تشريعي فهذا الحكم هو حكم عيني ملزم للجميع ، وبالتالي لا يجوز إثارة الموضوع مرة اخرى .

صحيح إن في خلاف في الفقه فيما يتعلق بالحكم دستورية النص هل هو يجوز إعادة طرحه من جديد أو لا ، في فرق يعني أو خلاف في الفقه لكن وجهة النظر الأغلبية إن نعم يجوز إعادة طرح مدى دستورية النص المحكوم بدستوريته بأسباب أخرى ، انت ممكن تحكم بدستوريته استناداً لعدم الاختصاص مثلا ، أو دستوريته استناداً للاختصاص ، لكن يبقى في سبب ممكن يتعلق فر المجلس أو السبب ممكن إثارته من جديد لكن يبقى في حجة ، حجة عينية ، لكن ما يتعلق بالقرار التفسيري ملزم نعم لكن في الموضوع المطروح ، استخلاص بعض الأفكار ، استخلاص بعض المبادئ هذي مسألة أخرى لكن نطاقة يختلف حتماً بين الطعن بعدم الدستورية وبين القرار التفسيري كقرار ، أصلا اللائحة حتى اللائحة المحكمة لما وصفت ما يصدر منها بموضوع التفسير ما قالت حكم قالت قرارات .

الدلال : عفوا بوخالد لما ترجع إلى القرار نشوف إذا كان طلب مجلس الأمة المطروح منصب علي بيان المقصود بالأغلبية للحاضرين واردة بالمادة (٩١) و (٩١) من الدستور

بعدين كذلك تذكر كذلك المادة (٩٧) من الموضوع يعني راحوا الى النصوص الدستورية ؟

د. عادل : كمل راح تشوف أنهم راح يتكلمون عن المادة (٣٧) في تفويض تشريعي للمادة (١١٧) ما في شي سمه تفويض تشريعي يعني المشرع الدستوري لا يفوض المشرع الدستوري يحدد اختصاصات الآن نأتي ونقول كل ما حدد المشرع الدستوري اختصاص معين احنا قلنا فوض هذه الجهة بتحديد لا ، وأصلاً في كلام عن مدى دستورية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لصدورها لأن المادة (١١٧) صريحه يضع المجلس لائحته الداخلية طيب يضعها بايش يضعها بقانون ، يضعها بقرار منه كون إن تصدر بقانون فمعناه ولو نظرياً معناه انت أعطيت للسلطة التنفيذية وسيلة للتدخل ، ألا يستطيع سمو الأمير أن يباشر حقه بالاعتراض على التعديلات التي تتم على اللائحة الداخلية بقانون يملك ذلك يعني معناه هذا تدخل في عمل البرلمان والمساس باستلاله الداخلي ليش الدستور حدد بقرار عشان الاستقلال الداخلي للبرلمان وكونه يصدر بقانون هذا موضوع ثاني هذا موضوع يشكك في دستوريته حتى أذكر يعني إني ناقشت الله يرحمه دكتور عثمان خليل في ذلك في هذه النقطة فكان يتكلم عن إن احنا عايزين نعطي قوة لقضية الحصانة البرلمانية لكن في النهاية هو يسلم على إن كان المفروض أن تصدر بلائحة أو بقرار وليس بقانون وفي نقطة ودي أثيرها لحضراتكم ولو هي المحكمة تكلمت عنها بشكل سريع وهي نقطة الحقيقة مع الأسف الشديد كثير من رجال القانون يقعون في خطأ فيها ، مش قادرين يميزون في مصطلح عندما اتكلم بقانون ذو صفة دستورية وقانون ذو طبيعة دستورية ، في فرق كبير بينهم قانون ذو وصفة دستورية بمعنى أن هو جزء من الدستور ولا يعدل إلا بالطريقة التي يعدل بها الدستور والدليل المادة (٤) من الدستور عندما تكلمت عن قانون توارث ا..... قالت يصدر قانون ذو صفة دستورية خلال سنة أما الطبيعة الدستورية فمعناه إن هذا القانون يعالج قضية دستورية فهو من القوانين الأساسية بلا شك لكنه يعالج قضية دستورية طيب ما هي الموضوعات التي تعالج قضية دستورية هي ثلاثة ، نظام الحكم ، حقوق وحريات

الأفراد ، والنظام الاقتصادي والاجتماعي ، أي قانون ينظم واحد من هذه الموضوعات هو قانون ذو وضعية دستورية لكن مو معنى هذا إن هو أصبح في مصاف الدستور ، اللائحة الداخلية نعم قانون اساسي يعالج قضية دستورية ، قانون الانتخابات قانون اساسي يعالج قضية دستورية ، قانون محاكمة الوزراء ذو طبيعة دستورية ، قانون حماية الأموال العامة ذو طبيعة دستورية لكن ليس معنى هذا على أن هو ذو صفة دستورية ، في فرق بين الاثنين وهذا المحكمة يبدو انها مش قادر تحذ ارها على العزف بينهم .

الدلال : استنادا رأيك واضح واذا كان في مذكرة وشاكرين لك على وقتك .

مرفق رقم (3)

نسخة من التقرير رقم (36) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الصادر بتاريخ 2007/1/16

عن القانون رقم (8) لسنة 2007

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

قطاع شئون اللجان
إدارة اللجان

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٦)

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة 1427هـ
الموافق : ١٦ يناير 2007م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق 2006/10/30 بتحديد جلسة يومي 22 ، 2007/1/23 لنظر الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر للجنة عن :

1 – الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . (المحال بصفة الاستعجال)

2 – التعديلات المقدمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة
عبدالله يوسف الرومي

المحترم

١٨٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السادس والثلاثون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
1 – الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
المقدم من السادة الأعضاء / مشاري باسم العنجري ، عبدالله يوسف الرومي ، د. محمد محسن البصيري ، أحمد عبدالمحسن المليفي ، حسين ناصر الحريتي
(المحال بصفة الاستعجال)
2 – التعديلات المقدمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد خليفة الشحومي ، عدنان سيد عبدالصمد ، مسلم محمد البراك ، أحمد حاجي لاري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 2006/11/11 الاقتراح بقانون المشار إليه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

هذا وقد قدمت اقتراحات بتعديلات من بعض السادة الأعضاء على القانون ذاته .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات آخرها في 2007/1/13 ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة :

- السيد / اسماعيل خضر الشطي – نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
- المستشار / سامي الكومي – رئيس المكتب الفني بوزارة العدل
- المستشار موسى عبدالغني – بمكتب وزير العدل

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه استهدف وعلى ما استبان من مذكرته الإيضاحية – تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسد ما فيها من أوجه نقص وقصور أثرت كثيراً على الأداء البرلماني على أن يكون التعديل محدداً بما يحقق المصلحة العامة ، وقد تضمن الاقتراح بقانون في المادة الأولى منه استبدال نصوص المواد (37 ، 39 بند "ج" ، 59 ، 70 فقرة أولى ، 75 فقرة اولى ، 76 فقرة اولى ؛ 83 بند "أ" ، 102 ، 130 ، 135 فقرة أخيرة ، 136 ، 145 ، 146 ، 177 ، 181 فقرة ثالثة) بنصوص جديدة بعد تعديل صياغتها وإضافة بعض الأحكام إلى بعضها .

كما تضمن الاقتراح في مادته الثانية تعديل واستحداث مواد جديدة في اللائحة الداخلية تحقيقاً لمقتضيات التطوير في العمل البرلماني وذلك على النحو التالي :

(إضافة فقرة إلى المادة (20) ، إضافة مادة جديدة برقم (30 مكرراً) ، إضافة فقرات إلى المادة (45) ، إضافة فقرة إلى المادة (46) ، إضافة فقرات إلى المادة (74) ، إضافة فقرة إلى المادة (109) ، إضافة فقرتان إلى المادة (110) .

كما تضمن في مادته الثالثة إلغاء البند (و) من المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 1963 .

ورأت اللجنة نظر الاقتراحات بالتعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء المرتبطة بالمواد الواردة بالاقتراح بقانون المعروض وإرجاء باقي الاقتراحات لإجراء مزيد من الدراسة ، والمواد المؤجلة من التعديلات هي 71 ، 72 فقرة ثالثة ، 99 ، 114 ، 116 ، 124 ، 140 ، 147) .

هذا وقد أبدى السيد / اسماعيل الشطي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الموافقة على الاقتراح بقانون المعروض .

وقد تبين أن الاقتراح بقانون المعروض قام على فكرة استهدفت تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بما يؤدي إلى تفعيل الدور الرقابي للمجلس ، والحرص على إنجاز عمل المجلس وتوفير المناخ الديمقراطي للحوار والتصويت والتأكيد على حماية الدالة وحماية أخلاقيات العمل النيابي وتفعيل عمل اللجان وتحقيق التمثيل العادل لكافة التوجهات والرؤي داخل اللجان ، كما أهتم الاقتراح بسد النقص والقصور في بعض الأحكام التي كشف عنها التطبيق العملي ، وتصدي الاقتراح لمواجهة بعض المستجدات في العمل الإداري بالمجلس ، وإذ جاءت الأفكار التي تبناها الاقتراح موافقة لأحكام الدستور ، فإن اللجنة رأت أنه جدير بالموافقة من حيث الفكرة ، كما رأت تعديل صياغة بعض مواد الاقتراح بقانون المعروض وفقاً لما أسفرت عنه المناقشة والدراسة والبحث على النحو المبين بمشروع القانون الذي أعدته والجدول المقارن المرافقين لهذا التقرير.

وقد انتهت اللجنة – بعد المناقشة وتبادل الآراء إلى الموافقة (بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها) على الاقتراح بقانون المعروض من حيث الفكرة مع تعديل صياغته على النحو المبين بالمشروع الذي أعدته ومذكرته الإيضاحية والجدول المقارن المرافقين مع إرجاء نظر باقي الاقتراحات بتعديلات بعض المواد باللائحة الداخلية للمجلس وذلك لإجراء مزيد من الدراسة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

أحمد خليفة الشعومي

المرفقات :

- **جدول مقارن**
- **مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**
- **نسخة من التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء**

جدول مقارن بـ

١ – الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / مشاري جاسم العنجري ، عبدالله يوسف الرومي ، د. محمد محسن البصيري ، أحمد عبدالمحسن المليفي ، حسين ناصر الحريتي (والمحال بصفة الاستعجال)

٢ – التعديلات المقدمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

المقدمة من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد خليفة الشحومي ، عدنان سيد عبدالصمد ، مسلم محمد البراك ، أحمد حاجي لاري

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة		كما وردت بالاقتراح	
– نحن عبدالله السالم الصباح امير دولة الكويت	– بعد الاطلاع على الدستور ،			
– بعد الاطلاع على الدستور ،	– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،			
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :			
	(مادة أولى)	أولا :	كما وردت بالاقتراح	
	يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ بند ج ، ٥٩، ٧٠ فقرة أولى ،٧٥ فقرة أولى ، ٧٦ فقرة أولى ،٨٣ بند (أ) ، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٥ فقرة أخيرة ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦، ١٧٧ ، ١٨١ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ١٠٢، ١٣٥ فقرة أخيرة ، ١٣٦ ، ١٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٧) يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة ، فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين او المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية ، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي اعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة . أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية. ويسر حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة .	**مادة (٣٧) :** يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فى غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لاقراره .	**مادة (٣٧) :** يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ومع مراعاة أحكام كل من المادة (٦٦) من الدستور يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لاقراره .	**مادة (٣٧) :** يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور ، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لاقراره .	- كما وردت بالاقتراح وارتأت اللجنة إضافة عبارة " ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور " وهي الخاصة باعتبار الأمر الذي جرت فيه المداولة مرفوضاً حال تساوي الأصوات . - وأن المادة (٦٦) من الدستور نص خاص شتير معني بهذا التعديل.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٩) يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية : أ – ..... ب – ..... ج – أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الخدمة المدنية في شؤون الوزارات وموظفيها .	مادة (٣٩) بند ج : ج – أن يمارس في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون الوزارات وموظفيها .	مادة (٣٩) بند ج : ج – أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها ، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية لذلك .	– لحسن الصياغة
مادة (٥٩) للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره .	مادة (٥٩) للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها رد أي تقريز إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها وعلى الرئيس أن يأذن – قبل إصدار القرار – بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .	كما وردت بالاقتراح	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٠) عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلي قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفى المجلس أو خبرائه .	**مادة (٧٠) فقرة أولى :** عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ، ولا يجوز ان يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس . وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة .	**مادة (٧٠) فقرة أولى :** عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ، ولا يجوز ان يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس ، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء .	– كما ورد بالاقتراح مع إضافة عبارة في نهايتها " أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء " .
مادة (٧٥) بعد افتتاح الجلسة تتلى اسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون اذن أو اخطار ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة . ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال الجلسة . ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط إلا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة (٨١) من هذه اللائحة .	**مادة (٧٥) فقرة أولى :** تتلى عند افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم اسماء المعتذرين بأذن أو اخطار ، واسماء الغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو اخطار ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .	**مادة (٧٥) فقرة أولى :** تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم اسماء المعتذرين منهم ، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو اخطار ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .	– كما وردت بالاقتراح مع استبدال كلمة " عند " الواردة في بدايتها بكلمة " بعد " وذلك لحسن الصياغة وتحديد ميعاد تلاوة الأسماء بعد افتتاح الجلسة وليس قبل ذلك .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٦) . لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال ، وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة . ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن – قبل إصدار القرار – بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل مهما .	**مادة (٧٦) فقرة أولى :** لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال ، وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه .	**كما وردت بالاقتراح**	– استبعدت عبارة " المثار لأول مرة " حتى لا يثار جدل بشأنها من أن الموضوع المطروح قد عرض في دور سابق أو ربما فصل تشريعي سابق في الوقت الذي لم يرد على جدول أعمال الجلسة . – تحديد التأجيل بناء على طلب الوزير باسبوعين فقط بدلاً من النص القائم الذي يحددها على النحو المقرر في شأن الأسئلة التي قد تزيد مدتها .
مادة (٨٢) أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولاحة المجلس الداخلية .	**مادة (٨٢) بند أ:** أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ، ويجب ان تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور او اللائحة موضوع المخالفة .	**كما وردت بالاقتراح**	– لتحديد مراعاة الدستور واللائحة .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠٢) تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الأولى .	**مادة (١٠٢)** تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة منها ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الأولى .	**مادة (١٠٢)** تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة ، ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الأولى .	**كما وردت بالاقتراح**	- تناول الاقتراح ترتيب مناقشة مشروعات القوانين ابتداء بالمواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليه اللجنة المتخصصة ، ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة على حدة ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠٢) لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو اثناءها ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل ادخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صاغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة	**مادة (١٠٢) :** لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، حتى وان كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو اثناءها ،ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل ادخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة	**كما وردت بالاقتراح**	- أضاف الاقتراح الحق في طرح التعديل المقترح على المجلس حتى وإن كان سبق عرضه على اللجنة المختصة تأكيداً لما سار عليه المجلس .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٣٥) يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص . ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية ايام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المخاطب الأحوال. ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .	**مادة (١٣٥) فقرة أخيرة :** ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .	**مادة (١٣٥) فقرة أخيرة :** ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوماً .	**كما وردت بالاقتراح**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٣٦) : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .	**مادة (١٣٦)** : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين مماثلتين فقط ، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، ما لم ير المستجوبون أو الوزير إعادة ترتيبهم كل بالنسبة للمؤيدين له ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة (إذا كان المستجوب عضواً واحداً) ولا أن تجاوز ساعة (إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدد المحددة للمستجوبين .	**مادة (١٣٦)** : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ، ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر من المستجوبين ، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .	تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين مماثلتين فقط ، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة (إذا كان المستجوب عضواً واحداً) ولا أن تجاوز ساعة (إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدد المحددة للمستجوبين. وفي جميع الأحوال للوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتحدثين بما لا يجاوز ربع ساعة .	- كما وردت بالاقتراح مع حذف عبارة " ما لم ير المستجوبون أو الوزير إعادة ترتيبهم كل بالنسبة للمؤيدين له " . - حدد الاقتراح مدة الحديث أثناء مناقشة الاستجواب .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٤٥) قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لأثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيه كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .	**مادة (١٤٥) :** قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لأثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم ، وكذلك أثنين من معارضيه ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .	**كما وردت بالاقتراح**	- أتاح الاقتراح الحديث في موضوع الثقة لاثنين من مقدمي الاقتراح أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٤٦)	مادة (١٤٦) :	مادة (١٤٦)	مادة (١٤٦)	
يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .	يجوز بناء على طلب موقع من عدد من الأعضاء لا يزيد ولا يقل عن خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .	يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .	يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .	- كما ورد بالاقتراح مع تعديل الصياغة .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظـات
مادة (١٧٧) يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس . ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها . ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائيح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها ..	**مادة (١٧٧) :** يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس . ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها . ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها . وفيما عدا القواعد التى يضعها مكتب المجلس بشأن موظفي المجلس تطبق الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة .	**مادة (١٧٧) :** يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس . ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها . ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .	أضاف الاقتراح – الأمناء العامون المساعدون . – الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩/و) من النص الحالي الخاصة باختصاص مكتب المجلس . – ارتأت اللجنة حذف الفقرة الأخيرة اكتفاءً بما ورد في تعديل المادة (٣٩ فقرة "ج") السابق . (ص٣من الجدول)

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٨١) يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة . والمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على ان تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في الجلسة ، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس إجراء المداولة الثانية للموضوع فوراً وفقاً للمادة (١٠٤) من هذه اللائحة . ويعتبر الموضوع مستعجلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .	**مادة (١٨١) فقرة ثالثة :** ويعتبر الموضوع مستعجلا بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء .	**كما وردت بالاقتراح** - أوجب الاقتراح اعتبار الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس في جميع الأحوال تأكيداً لما سار عليه المجلس .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٠) لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك ، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن .	**(مادة ثانية)** تضاف إلى نصوص القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على النصوص التالية : **مادة (٢٠) فقرة مضافة :** ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على استدعاء العضو كشاهد أمام جهات التحقيق وأمام القضاء إذا قبل المثول أمامها ، وذلك دون توجيه أي إتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس .	**كما وردت بالاقتراح** **مادة (٢٠) فقرة مضافة :** ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو إذا قبل المثول كشاهد أمام القضاء ، أو أمام جهات التحقيق التي عليها الانتقال إلى مكتب الأمين العام بالمجلس لسماع شهادته ، دون توجيه أي إتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس .	– كما وردت بالاقتراح – أضاف التعديل فقرة للمادة (٢٠) تتضمن عدم اشتراط إذن المجلس لسماع شهادة العضو كشاهد أمام القضاء أو أمام جهات التحقيق التي يجب عليها الانتقال إلى مكتب الأمين العام بالمجلس لسماع شهادته ، وذلك شريطة قبول العضو وعدم توجيه أي اتهام إليه أو اتخاذ أى إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس . – أضافت اللجنة انتقال جهات التحقيق إلى مكتب الأمين العام بالمجلس لسماع شهادة العضو حفاظاً على العدالة وتيسراً لها .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٠) الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع اعماله ويراقب مكتبه ولجانه . كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية : أ – حفظ النظام داخل المجلس ، ويأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك . ب – رئاسة جلسات المجلس . ج – [illegible] ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضها على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما . د – توقيع العقود باسم المجلس . هـ – أن يمارس في شئون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها . و – وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس ، وله أن يأمر باخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأي صورة من الصور ، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل .	مادة (٣٠) مكرراً : يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وله أن ينيب عنه في ذلك أحد اعضاء المجلس أو العاملين فيه ، أو من يختاره من اعضاء إدارة الفتوى والتشريع أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم . ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة .	مادة (٣٠) مكرراً : يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وله أن ينيب عنه في ذلك أحد اعضاء المجلس أو العاملين فيه ، ولهم توقيع صحف الدعاوى أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم . ويجب على الحاضر عن المجلس أمام الـ[illegible]ة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة	– أضاف الاقتراح مادة جديدة برقم (٣٠ مكرراً) تتضمن تمثيل الرئيس للمجلس أمام المحاكم في جميع الدعاوى والطلبات . – ارتأت اللجنة استبدال عبارة " أو من يختاره من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع " عبارة "ولهم توقيع صحف الدعاوي" ، لكي يقوم المجلس بهذا الأمر بدلاً من إدارة الفتوى والتشريع .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٥) ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من اعضاء المجلس في لجنة على الأقل ، ولا يجوز له الاشتراك في اكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم .	**مادة (٤٥) فقرات مضافة :** ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقرراً للجنة أخرى. وللعضو إنتخاب عدد لا يجاوز النصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً . إذا لم تشكل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها او لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .	**مادة (٤٥) فقرات مضافة :** **كما وردت بالاقتراح**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٦) تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها . ويقوم المقرر بتلاوة اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرراً آخر من اعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع . ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت .	**مادة (٤٦) فقرة مضافة :** وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس . وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها ، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة .	**كما وردت بالاقتراح**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٤) يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل ، آخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة .	**مادة (٧٤) فقرات مضافة :** وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض او مؤقت ، بعد ان بدأ اجتماعها صحيحا ، استأنفت سيرها ، بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، أياً كان عدد الحاضرين . ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الأثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، على ان يراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية وإذا لم تعقد الجلسة يوم الأثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحا اذا اكتمل النصاب فيه . وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف اعضاء المجلس .	**مادة (٧٤) فقرات مضافة :** وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض او مؤقت ، بعد ان بدأ اجتماعها صحيحا ، استأنفت سيرها ، بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الأثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالى صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه. وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف اعضاء المجلس ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .	- رأت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة المضافة. - ارتأت اللجنة تحديد حد أدنى لاستئناف الجلسة لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠٩) لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء ، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب .	**مادة (١٠٩) فقرة مضافة :** ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .	**مادة (١٠٩) فقرة مضافة :** ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .	– كما وردت بالاقتراح – ولحسن الصياغة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
مادة (١١٠) يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد ، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالاسماء في الأحوال الآتية : أ – مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات . ب – الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة . ج – إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل . ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً ، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة . وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد أصوات سائر الأعضاء.	**مادة (١١٠) فقرتان مضافتان :** وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس ، ينتقل إليه العضو للأدلاء بصوته ، عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه . ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة .	**كما وردت بالاقتراح** – تضمنت تنظيم التصويت السري وأجازت استخدام أجهزة التقنية الحديثة في التصويت .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	التعديل المقترح من اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثالثة) يلغى البند (و) من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .	**كما وردت بالاقتراح**	
	(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**كما وردت بالاقتراح**	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ بند ج ، ٥٩، ٧٠ فقرة أولى ،٧٥ فقرة أولى ، ٧٦ فقرة أولى ،٨٣ بند (أ) ، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٥ فقرة أخيرة ، ١٣٦ ، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٧ ، ١٨١ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧) :

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور ، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لاقراره .

مادة (٣٩) بند ج :

ج – أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها ، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية لذلك .

مادة (٥٩) :

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها وعلى الرئيس أن يأذن – قبل إصدار القرار – بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة (٧٠) فقرة أولى:

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ، ولا يجوز ان يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس ، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

مادة (٧٥) فقرة أولى :

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم اسماء المعتذرين منهم ، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو اخطار ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .

مادة (٧٦) فقرة أولى :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال ، وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه .

مادة (٨٢) بند أ:

أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ، ويجب ان تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور او اللائحة موضوع المخالفة .

مادة (١٠٢)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة ، والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة منها ثم على المشروع في مجموعه اتماما للمداولة الأولى .

مادة (١٠٣) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، حتى وان كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو اثناءها ،ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل ادخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة

مادة (١٢٥) فقرة أخيرة :

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (١٢٦) :

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين مماثلتين فقط ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة (إذا كان المستجوب عضواً واحداً) ولا أن تجاوز ساعة (إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدد المحددة للمستجوبين.

وفي جميع الأحوال للوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتحدثين بما لا يجاوز ربع ساعة .

مادة (١٤٥) :

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لأثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم ، وكذلك أثنين من معارضيه ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

مادة (١٤٦) :

يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة (١٧٧) :

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .

مادة (١٨١) فقرة ثالثة :

ويعتبر الموضوع مستعجلا بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء .

(مادة ثانية)

تضاف إلى نصوص القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على النصوص التالية :

مادة (٢٠) فقرة مضافة :

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو إذا قبل المثول كشاهد أمام القضاء ، أو أمام جهات التحقيق التي عليها الانتقال إلى مكتب الأمين العام بالمجلس لسماع شهادته ، دون توجيه أي إتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس .

مادة (٣٠) مكرراً :

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وله أن ينيب عنه في ذلك أحد اعضاء المجلس أو العاملين فيه ، ولهم توقيع صحف الدعاوى أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم .

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها على الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة

مادة (٤٥) فقرات مضافة :

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقرراً للجنة أخرى.

وللعضو إنتخاب عدد لا يجاوز النصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً .

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها او لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

مادة (٤٦) فقرة مضافة :

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس .

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها ، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة .

مادة (٧٤) فقرات مضافة :

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت ، بعد ان بدأ اجتماعها صحيحا ، استأنفت سيرها ، بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الأثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

مادة (١٠٩) فقرة مضافة :

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

مادة (١١٠) فقرتان مضافتان :

وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس ، ينتقل إليه العضو للأدلاء بصوته ، عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه .

ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة .

(مادة ثالثة)

يلغى البند (و) من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

٢١٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

يقتضي التطور التشريعي للمؤسسة التشريعية تعديل القانون الذي ينظم عملها ، إذ مضى على هذا القانون مدة طويلة قدمت خلال فصول التشريعية السابقة لمجلس الأمة اقتراحات عديدة لتعديله ، وذلك حتى يكون اداء العمل تحت قبة البرلمان على أكمل وجه سليماً خالياً من العيوب .

لذا رؤي تقديم هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، لسد ما فيها من أوجه نقص وقصور أثرت كثيرا على الأداء البرلماني .

وقد رؤي أن يكون التعديل محدداً بما يحقق المصلحة العامة .

فنص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ بند ج ، ٥٩ ، ٧٠ فقرة أولى ، ٧٥ فقرة أولى ، ٧٦ فقرة أولى ، ٨٣ بند (أ) ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣٥ فقرة أخيرة ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ نصوص جديدة تم تعديل صياغتها القانونية وإضافة بعض الأحكام إلى بعضها .

كما نصت المادة الثانية على إضافة نصوص جديدة إلى مواد قانونية قائمة أو استحداث مواد جديدة وإضافتها إلى القانون تحقيقاً لما اقتضاه التطور في العمل البرلماني وذلك على النحو التالي : (إضافة فقرة إلى المادة ٢٠ فقرة مضافة ، إضافة مادة رقم ٣٠ مكرر ، وإضافة فقرات إلى المادة ٤٥ ، إضافة فقرة إلى المادة ٤٦ ، إضافة فقرات إلى المادة ٧٤ ، إضافة مادة برقم ٨٣ مكرر ، إضافة فقرة إلى المادة ١٠٩ ، إضافة فقرتان إلى المادة ١١٠) .

كما ألغت المادة الثالثة من القانون البند (و) من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ .

وذلك على النحو التالي في المادة الأولى منه :-

(المادة ٣٧)

روعي في هذا التعديل ما يلي :

١ - أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً وذلك في جميع الأحوال وهو ما يتفق مع الواقع حيث أن الممتنع عن التصويت حاضر في الجلسة فمن الطبيعي أن يحسب ضمن العدد اللازم لانعقادها .

٢ - يصدر القرار متى حصل على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين سواء كان باقي الأعضاء رافضين أو ممتنعين عن التصويت ، يستوي في ذلك أن يحتاج القرار في صدوره إلى الأغلبية العادية أم إلى أغلبية خاصة ، وبذلك تختفي ظاهرة تعليق القرار وإعادة التصويت عليه في جلسة قادمة ، الأمر الذي قد يتكرر عند التصويت على القرار في أكثر من جلسة .

وتضمنت الفقرة الثانية حالتي اعتبار الأمر مرفوضاً وهي عند تساوي الأصوات أو عدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره سواء كانت أغلبية عادية أو أغلبية خاصة .

٣ - النص المقترح أكثر اتفاقاً مع نص المادة (٥٧) من الدستور التي تنص على أن (تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة) .

(المادة ٣٩ بند ج) :

عدل البند "ج" من هذه المادة ليتفق مع الأوضاع الحالية القائمة في مؤسسات الدولة ، فأضيف إلى الجهات الواردة به مجلس الخدمة المدنية (الذي أنشأ بالمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أي بعد صدور اللائحة الداخلية) كما استبدل بعبارة ديوان الموظفين عبارة ديوان الخدمة المدنية .

(المادة ٧٠ فقرة أولى) :

عدلت صياغة الفقرة الأولى من المادة (٧٠) بحيث تسمح عند انعقاد المجلس في جلسة سرية بحضور موظفي الحكومة وخبرائها أو حتى خبراء من خارج الحكومة أسوة بموظفي المجلس وخبراءه وذلك بموافقة المجلس وبناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

ذلك أن الحكومة قد تحتاج إلى حضور موظفيها وخبرائها الجلسة السرية في بعض النقاط الفنية أو التفصيلية التي قد لا يكون الوزير المختص ملماً بها .

ولا ضير في ذلك طالما أن حضورهم سوف يكون دائماً بترخيص من المجلس كما أن المجلس قد يرى أن يستطلع خلال الجلسة السرية وجهة نظر خبراء من خارج القطاع الحكومي.

(المادة ٧٥ فقرة أولى):

أضيفت إلى هذه الفقرة بمقتضى هذا التعديل ما يوجب أن تتلى بعد افتتاح الجلسة ، ليس فقط أسماء المعتذرين بإذن أو إخطار ولكن أيضا اسماء الأعضاء الحاضرين عند افتتاح الجلسة بالإضافة إلى تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة الماضية دون أذن أو إخطار .

(المادة ٧٦ فقرة أولى) :

حذفت عبارة (لأول مرة) الواردة في هذه الفقرة وهذا يعني أن للوزير دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لاتجاوز أسبوعين حتى ولو لم يكن الموضوع مثاراً لأول مرة .

مادة (٨٣) بند أ :

أوجبت ان تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته فيه أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفته .

مادة (١٠٢) :

(المادة ١٠٢) :

تتضمن الصياغة الجديدة لهذه المادة ما يلي :

١ - لا يجوز الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين .

٢ - إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ أنتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها مادة مادة كما انتهت إليها اللجنة المختصصة ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة .

٣ - يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى .

(المادة ١٠٣) :

تجيز الصياغة الجديدة لهذه المادة صراحة تقديم اقتراحات بالتعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد حتى وأن كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة .

(المادة ١٣٥ فقرة أخيرة) :

تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لأكثر من أسبوعين بقرار من المجلس ، ونظراً لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل على هذه المادة ان يكون التأجيل لأكثر من أسبوعين بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي أغلبية اعضائه .

(المادة ١٣٦) :

رؤي استبدال نصها بتحديد الكلام بالنسبة للمستجوب الواحد بمدة ثلاثين دقيقة يجوز تمديدها بموافقة المجلس بما لا يجاوز ساعة ونصف ساعة ، وإذا كان المستجوبون أكر من عضو يكون الكلام بما لا يجاوز ثلاث ساعات ويكون التعقيب على رد الوزير نصف ساعة في الحالة الأولى ، وساعة في الحالة الثانية ويكون للوزير مدة لا تجاوز مدة كلام المستجوبين أو تعقيبهم .

(المادة ١٤٥) :

رؤي تعديل نص هذه المادة بما يسمح بالكلام لأثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح ، وكذلك أثنين من معارضيه وذلك لإتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي دون قصر الحديث على أثنين من مقدمي الاقتراح ، وذلك ما لم ير المجلس الأذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

(المادة ١٤٦)

رؤي حسم العدد المطلوب للتوقيع على طلب لطرح موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه لحسم الخلاف الذي قد يثار في التطبيق العلمي .

(المادة ١٧٧) :

وفقاً لهذا التعديل فإنه إلى جانب الأمين العام أمناء عامين مساعدين يعاونون الأمين العام تحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ، وتحديد اختصاصات الأمين العام ، وأن يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بموظفي المجلس ، على أن تطبق الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة فيما خلت منه القواعد التي يقررها مكتب المجلس .

(المادة ١٨١ فقرة ثالثة) :

تنص هذه الفقرة على ان اعتبار الموضوع مستعجلا يحدد بقرار من المجلس .

ونصت المادة الثانية من القانون على إضافة النصوص التالية :

(مادة ٢٠) فقرة مضافة :

تقضي بعدم سريان الأحكام السابقة على استدعاء العضو كشاهد أمام جهات التحقيق وأمام القضاء أو أمام جهات التحقيق التي عليها أن تنتقل إلى مكتب الأمين العام للمجلس لسماع شهادته وذلك إذا قبل المثول أمامها ودون توجيه اتهام إليه او اتخاذ أي إجراء آخر إلا بإذن من المجلس .

(مادة ٣٠ مكرر) :

رؤي إضافة هذه المادة لإضافة إختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره يمثل المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية ، ويكون لمن ينيبهم بالخصومة من أعضاء المجلس أو العاملين به أو من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم ، حق توقيع صحف الدعاوى وصحف الطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة .

ويجب على الحاضرين عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها .

وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة .

(مادة ٤٥ فقرات مضافة) :

أضيفت إلى هذه المادة (٣) فقرات جديدة ، حيث نصت على أنه لا يجوز للعضو ان يكون رئيسا او مقررا لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يجمع بين رئاسة لجنة ومقرراً لأخرى وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلا .

وإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة تبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بينهم بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

واستحداث هذه الفقرات توجها مع الزيادة التي طرأت على اللجان والحاجة إلى توزيع أماكن اللجان بشكل منصف يمنع من سيطرة توجه سياسي معين على أي لجنة وحرصاً على تمثيل جميع التوجهات السياسية في اللجان البرلمانية وتوسيع قاعدة رئاسة اللجان ومقرريها.

(مادة ٤٦ فقرتين مضافتين) :

حددت هذه المادة بعدد اجتماع كل لجنة بعد أن كانت تجتمع بناءً على دعوة من رئيسها أو رئيس المجلس حيث نصت على أن تجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس .

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة شهور إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصابها ويدرج ضمن الرسائل الواردة .

(مادة ٧٤ فقرات مضافة) :

نصت هذه المادة على انه إذا رفعت الجلسة لأي سبب عرض أو مؤقت بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حدده الرئيس لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف يوم الأثنين في اليوم التالي له باعتباره امتداد للجلسة ذاتها على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا أكتمل النصاب فيه .

وفي جميع الأحوال يجب حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لإصدار القرارات .

(مادة ١٠٩ فقرة مضافة) :

نصت هذه المادة على أن يستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

(مادة ١١٠ فقرتان مضافتان) :

تستهدف هذه الإضافة الحفاظ على السرية اثناء أداء العضو بصوته حيث نصت على أن ينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً او أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه .

كما تستهدف إضافة هذه الفقرة السماح بأخذ الرأي باستخدام أجهزة التقنية الحديثة .

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن يلغى البند "و" من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ اكتفاء بما جاء بتعديل البند "ج" من هذه المادة والوارد بالمادة الأولى من هذا القانون .

ونصت المادة الرابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – لل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٩٨٥/ك/٠٥

التاريخ : ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لـ ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجو التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

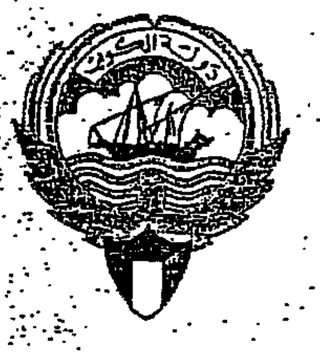
مقدمو الاقتراح

مشاري جاسم العنجري
عبدالله يوسف الرومي
د. محمد محسن البصيري
أحمد عبدالمحسن المليفي
حسين ناصر الحريتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٠٦/١١/١٣

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة الكويت
مجلس الأمة

te of Kuwait
ial Assembly

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ بند ج ، ٧٠ ، ٥٩ فقرة أولى ، ٧٥ فقرة أولى ، ٨٦ أولى ، ٨٣ بند (أ) ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣٥ فقرة أخيرة ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧) :

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذ لم يحصل على أغلبية الحاضرين الأغلبية الخاصة اللازمة لإقرار حسب الأحوال .

مادة (٣٩) بند ج :

ج - أن يمارس في شئون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون الوزارات وموظفيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

ate of Kuwait
nal Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة (٥٩) :

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المج
قد بدأ في نظره ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقر
وعلى الرئيس أن يأذن – قبل إصدار القرار – بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لما
تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة (٧٠) فقرة أولى :

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ولا يجوز ان يحضر الجلسة
من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس . وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة .

مادة (٧٥) فقرة أولى :

تتلى عند افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين بأذن أو اخطار ، وأس
الغائبين من الجلسة الماضية دون أذن أو إخطار ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق
مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل
النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .

مادة (٧٦) فقرة أولى :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت
ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مس
مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال ، وللو
المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه .

مادة (٨٢) بند أ :

أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ، ويجب أن
مخالفة الدستور او اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة
الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة .

مادة (١٠٢) :

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير ا
المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة – لبحث المشروع بصورة عا
لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مرتين . فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها مادة مادة ، بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة والاقتراحات التي قدمت في شأنها ، ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة منها ، ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .

مادة (١٠٢) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات ، حتى وان كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة . ويجب ان يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم في الجلسة مباشرة أو اثناءها ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل ادخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق احكامه ، ولا يجوز بعد مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

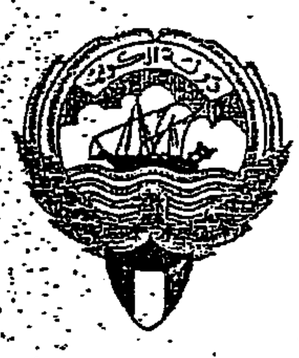
مادة (١٢٥) فقرة أخيرة:

ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (١٢٦):

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال لا تجاوز ثلاثين دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين مماثلتين فقط ، و أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعـ المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، ما لم ير المستجوبون أو الو إعادة ترتيبهم كل بالنسبة للمؤيدين له ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف الساعة (إذا المستجوب عضواً واحداً) ولا أن تجاوز الساعة (إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) ، كما يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير العدد المحددة للمستجوبين .

بسم الله الرحمن الرحيم



ate of Kuwait
nal Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة (١٤٥) :

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من م
الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلب
وكذلك أثنين من معارضيه ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأ
الأربعة .

مادة (١٤٦)

يجوز بناء على طلب موقع من عدد من الأعضاء لا يزيد ولا يقل عن خمسة أعضاء
موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل ا
بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة (١٧٧) :

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العاملين المساعدين ، يعينون جميعا
درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .
ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس
ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .
ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي
القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .
وفيما عدا القواعد التي يضعها مكتب المجلس بشأن موظفي المجلس تطبق الأحكام الوظيفية لمق
القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة .

مادة (١٨١) فقرة ثالثة :

ويعتبر الموضوع مستعجلا بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المخت
رئيس المجلس أو طلب موقع من خمسة أعضاء .

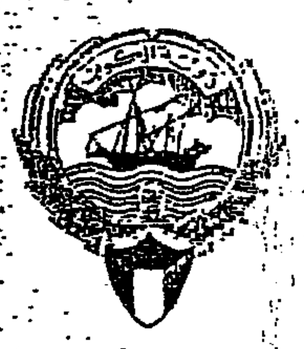
(مادة ثانية)

تضاف إلى نصوص القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢٠) فقرة مضافة :

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على استدعاء العضو كشاهد أمام جهات التحقيق
القضاء إذا قبل المثول أمامها ، وذلك دون توجيه أي اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جز
إلا بأذن المجلس .

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة (٣٠) مكرر :

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه او عليه ، ولـ
أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه ، أو من يختاره من أعضاء إدار
الفتوى والتشريع أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم .

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر
المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من
المجلس لعرضه على المحكمة .

مادة (٤٥) فقرات مضافة :

ولا يجوز أن يكون العضو رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يكون رئيس
للجنة ومقرراً للجنة أخرى .

وللعضو إنتخاب عدد لا يجاوز ثلثي العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً .

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في العضوية أ
منها او لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق
القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

مادة (٤٦) فقرة مضافة :

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيه
بين أدوار انعقاد المجلس .

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر
التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب
انعقادها ، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة .

مادة (٧٤) فقرات مضافة :

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض او مؤقت ، بعد ان بدأ الاجتماع صحيحا ، استأنف
سيرها ، بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، أياً كان عدد الحاضرين .

٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢

لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

يقتضي التطور التشريعي للمؤسسة التشريعية تعديل القانون الذي ينظم عملها ، إذ على هذا القانون مدة طويلة قدمت خلال الفصول التشريعية السابقة لمجلس الأمة اقتراحات لتعديله ، وذلك حتى يكون أداء العمل تحت قبة البرلمان على أكمل وجه سليماً خالياً من العي

لذا رؤى تقديم هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦٣ شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، لسد ما فيها من أوجه نقص وقصور أثرت كثيراً على البرلماني .

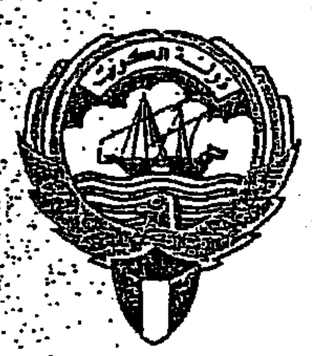
وقد رؤى أن يكون التعديل محدداً بما يحقق المصلحة العامة .

فنص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ بند ج ، فقرة أولى ، ٧٥ فقرة أولى ، ٧٦ فقرة أولى ، ٨٣ بند (أ) ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣٥ ، فقرة ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ فقرة ثالثة) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ نصوص تم تعديل صياغتها القانونية وإضافة بعض الأحكام إلى بعضها .

كما نصت المادة الثانية على إضافة نصوص جديدة إلى مواد قانونية قائمة أو استحد جديدة وإضافتها إلى القانون تحقيقاً لما اقتضاه التطور في العمل البرلماني وذلك على التالي : (إضافة فقرة إلى المادة ٢٠ ، إضافة مادة برقم ٣٠ مكرر ، إضافة فقرات إلى الم ، إضافة فقرة إلى المادة ٤٦ ، إضافة فقرات إلى المادة ٧٤ ، إضافة مادة برقم ٨٣ مكرر فقرة إلى المادة ٢٠٩ ، إضافة فقرتان إلى المادة ١١٠) .

وذلك على النحو التالي في المادة الأولى منه :-

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأمة

(المادة ٣٧) :

روعي في هذا التعديل ما يلي :-

١- أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً وذلك في جميع الأحوال وهو ما يتفق الواقع حيث أن الممتنع عن التصويت حاضر في الجلسة فمن الطبيعي أن يح ضمن العدد اللازم لانعقادها .

٢- يصدر القرار متى حصل على موافقة الأعضاء الحاضرين سواء كان باقي الأع موافقين أو ممتنعين عن التصويت ، يستوي في ذلك أن يحتاج القرار في ص إلى الأغلبية العادية أم إلى اغلبية خاصة ، وبذلك تختفي ظاهرة تعليق القرار و التصويت عليه في جلسة قادمة ، الأمر الذي قد يتكرر عند التصويت على القر أكثر من جلسة .

٣- النص المقترح أكثر اتفاقاً مع نص المادة ٥٧ من الدستور التي تنص على أن ا القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تـ فيها أغلبية خاصة).

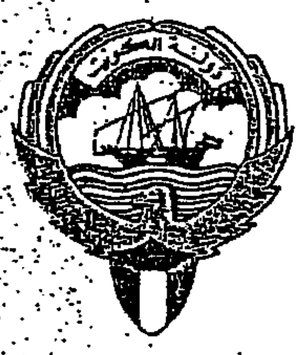
(المادة ٣٩ بند ج) :

عدل البند ج من هذه المادة ليتفق مع الأوضاع الحالية القائمة في مؤسسات الدولة ، ف إلى الجهات الواردة به مجلس الخدمة المدنية (الذي أنشأ بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ ١٩٧٩ أي بعد صدور اللائحة الداخلية) كما استبدل بعبارة ديوان الموظفين عبارة د الخدمة المدنية .

(المادة ٥٩) :

أضيفت إلى المادة (٥٩) ما يفيد أن رد التقرير إلى اللجنة يكون بقرار من المجلس يص سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها و على الرئيس أن يأذن قبل إصدار القرار بـ لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما حتى يقدر ا مدى جديدة الطلب وضرورة إعادة التقرير إلى اللجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأمة

(المادة ٧٠ فقرة أولى) :

عدلت صياغة الفقرة الأولى من المادة سبعين بحيث تسمح عند انعقاد المجلس في جلـ
سرية بحضور موظفي الحكومة وخبرائها أو حتى خبراء من خارج الحكومة أسوة بمـو
المجلس وخبرائه وذلك بموافقة المجلس وبناء على طلب الرئيس أو الحكومة .
ذلك أن الحكومة قد تحتاج إلى حضور موظفيها وخبرائها الجلسة السرية لشرح النقاط ا
أو التفصيلية التي قد لا يكون الوزير المختص ملماً بها .
ولا ضير في ذلك طالما أن حضورهم سوف يكون دائماً بترخيص من المجلس كم
المجلس قد يرى أن يستطلع خلال الجلسة السرية وجهة نظر خبراء من خارج القط
الحكومي .

(المادة ٧٥ فقرة أولى) :

أضيفت إلى هذه الفقرة بمقتضى هذا التعديل ما يوجب أن تتلى عند افتتاح الجلسة ، ليس
أسماء المعتذرين بإذن أو إخطار ولكن أيضاً أسماء الأعضاء الحاضرين عند افتتاح الج
بالإضافة إلى تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة دون أذن أو إخطار.

(المادة ٧٦ فقرة أولى) :

حذفت عبارة (لأول مرة) الواردة في هذه الفقرة وهذا يعني أن للوزير دائماً أن يط
التأجيل النظر في الموضوع لمدة أسبوعين حتى ولم لم يكن الموضوع مثاراً لأول مرة .

(المادة ٨٣) بند أ :

حرصاً على وقت المجلس وتحديداً للعمل البرلماني رؤى تعديل المادة (٨٣) بند (أ) و
بوجوب أن تكون مخالفة الدستور أو نصوص اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقش
حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة الج
مخالفته .

(المادة ١٠٢) :

تتضمن الصياغة الجديدة لهذه المادة ما يلي :-

١- لا يجوز الكلام في المبادئ العامة أكثر من مرتين .

٢- إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي
[illegible] التعديلات المقدمة على كل ماد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٣- يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى .

(المادة ١٠٣) :

تجيز الصياغة الجديدة لهذه المادة صراحة تقديم اقتراحات بالتعديل أو الحذف أو التجزئ
المواد حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة .

(المادة ١٣٥ فقرة أخيرة) :

تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لأكثر من أسب
بقرار من المجلس ، ونظراً لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل على هذه
أن يكون التأجيل لأكثر من أسبوعين بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي أغ
أعضائه .

(المادة ١٣٦) :

رؤى استبدال نصها بحيث للمستجوبين أو الوزير إعادة ترتيب الأعضاء المؤيدين لما
الحديث ، مع تحديد كلام بالنسبة للمستجوب الواحد بمدة ثلاثين دقيقة يجوز تمديدها ب
المجلس بما لا يجاوز ساعة ونصف ساعة ، وإذا كان المستجوبون أكثر من عضو
الكلام بما لا يجاوز ثلاث ساعات ويكون التعقيب على رد الوزير نصف ساعة في ال
الأولى ، وساعة في الحالة الثانية ويكون للوزير مدة لا تجاوز كلام المستجوبين أو تع

(المادة ١٤٥) :

رؤى تعديل نص هذه المادة بما يسمح بالكلام لأثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أ
غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح ، وكذلك أثنين من معارضيه وذلك
الفرصة للتعبير عن الرأي دون قصر الحديث على أثنين من مقدمي الاقتراح ، وذلك
يرى المجلس لأذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

(المادة ١٤٦) :

رؤى حسم العدد المطلوب للتوقيع على طلب طرح موضوع عام على المجلس لمن
لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه لحسم الخلاف الذي قد يثار في التطبيق العلمي .

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأمة

(المادة ١٧٧) :

وفقاً لهذا التعديل فإنه إلى جانب الأمين العام أمناء عامين مساعدين يعاونون الأمين تحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس وتحديد اختصاص الأمين العام ، وأن يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بموظفي المجلس ، على أن تـ الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة فيما خلت القواعد التي يقررها مكتب المجلس .

(المادة ١٨١ فقرة ثانية) :

تنص هذه الفقرة على أن اعتبار الموضوع مستعجلا يحدد بقرار من المجلس .

ونصت المادة الثانية من القانون على إضافة النصوص التالية :-

(مادة ٢٠) فقرة مضافة :

تقضي بعدم سريان الأحكام السابقة على استدعاء العضو كشاهد أمام جهات التحقيق ا القضاء إذا قبل الممثول أمامها وذلك دون توجيه اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء آخر إلا من المجلس .

(مادة ٣٠ مكرر) :

رؤى إضافة هذه المادة لإضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها محكمة ال والمحكمة الدستورية ، ويكون لمن ينيبهم بالخصومة من أعضاء المجلس أو العاملين من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم ، حق صحف الدعاوى وصحف الطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازه الدعاوى والطعون والمرافعة .

ويجب على الحاضرين عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها .

وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

(مادة ٤٥ فقرات مضافة) :

أضيفت إلى هذه المادة (٣) فقرات جديدة ، حيث نصت على أنه لا يجوز للعضو أن يكـ
رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يجمع بين رئاسة لجنة ومقـرراً لأخ
وللعضو انتخاب لعدد لا يجاوز ثلث العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً .
وإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك فـي عـضوية
منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بيـنهم بطر
القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة
واستحداث هذه الفقرات توجها مع الزيادة التي طرأت على اللجان والحاجة إلى توزيع
اللجان بشكل منصف يمنع من سيطرة توجه سياسي معين على أي لجنة وحرصاً على
جميع التوجهات السياسية في اللجان البرلمانية وتوسع قاعدة رئاسة اللجان ومقررها .

(مادة ٤٦ فقرتين مضافتين) :

حددت هذه المادة بعدد اجتماع كل لجنة بعد أن كانت تجتمع بناء على دعوة من رئيـس
رئيس المجلس حيث نصت على أن تجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ولا يسري
الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس .
وعلى الأمانة العامة رفع تقرير شهري إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الـشهر التـ
عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمـل نـصـ
ويدرج ضمن الرسائل الواردة .

(مادة ١٠٩ فقرة مضافة) :

نصت هذه المادة على أن يستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القـ
التي اقترحتها الحكومة ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ما لم ترى
سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأمة

(مادة ١١٠ فقرتان مضافتان) :

تستهدف هذه الإضافة الحفاظ على السرية أثناء أداء العضو بصوته حيث نصت على أن ينظم مكتب المجلس مكانا دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ويصوت رئيس الجلسة من مكانه .

كما تستهدف إضافة هذه الفقرة السماح بأخذ الرأي باستخدام أجهزة التقنية الحديثة .

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن يلغى البند (و) من المادة (٣٩) من القانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ اكتفاء بما جاء بتعديل البند (ج) من هذه المادة والوارد بالمادة الأولى من القانون

ونصت المادة الرابعة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة .

State of Kuwait
ational Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،،

لما كانت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تدرس بعض الاقتراحات بتعديل بعض أحكا القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، فإننا نتقد م بإقتراح التعديلات التالية :-

أولاً : تستبدل بنصوص المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٧١ ، ٧٢ فقرة ثالثة ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ٣٥ ، فقرة ثالثة ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ النصوص التالية :

مادة (٣٧) :

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ومع مراعاة احكام كل من المادة ٦٦ من الدستور يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لاقراره بحسب الأحوال .

مادة (٤٥) :

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل ، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين بما في ذلك لجنة حماية الأموال العامة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم .

مادة (٧١) :

يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، أو لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع .

مادة (٧٢) (فقرة ثالثة) :

ويجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره .

مادة (٩٩) :

إذا قدم اقتراح أو مشروع قانون مرتبط باقتراح أو مشروع قانون آخر معروض على احدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة واخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية . وعلى اللجان – كلما كان ذلك ممكنا – أن تقدم تقريرها شاملاً كل ما اجيل إليها مرتبطا بالموضوع ذاته .

مادة (١٠٢) :

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الاصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة ومايتضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولايجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادىء العامة للمشروع أكثر من مرتين فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى .

مادة (١١٤) :

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أوالرفض وينشر الرفض في الجريدة الرسمية .

مادة (١١٦) :

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها أو يتحفظ على بعض احكامها ، وليس له أن يعدل نصوصها ، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التى ادت إلى ذلك ، كما تبين في حالة التحفظ ، الأحكام المتحفظ عليها على سبيل الحصر في القانون الخاص بالمصادقة على المعاهدة .

ويحق دائماً لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل الحديث في موضوع المعاهدة قبل التصويت على مشروع القانون الخاص بالتصديق عليها .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ومع مراعاة أحكام المادة (٤ ، ١) من هذا القانون يجوز أخذ الرأي دفعة واحدة على المعاهدات التي وافقت عليها اللجنة المتخصصة ولم تقدم تعديلات على مشروع القانون الخاص بالتصديق عليها وذلك بعد تلاوة كل مشروع قانون على حدة .

مادة (١٢٤) :

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال كتابة مشفوعاً بالبيانات والاوراق والمستندات والوثائق التي طلبها العضو في سؤاله .

واذا لم يجب الوزير على السؤال خلال أربعة أسابيع من تاريخ ابلاغه ، جاز لموجه السؤال أن يعرض الأمر على المجلس ، ويكون تمديد هذه المدة في هذه الحالة بقرار من المجلس بناء على طلب الوزير .

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الاجابة أو البيانات المطلوبة في الامانة العامة للمجلس لإطلاع الاعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة مالم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب موجه السؤال .

مادة (١٣٥) (فقرة ثالثة) :

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوماً .

مادة (١٣٦) :

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب مالم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر من المستجوبين ، ولايجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل .

مادة (١٤٠) :

ينظر الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (١٤٦) :

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء على الأقل طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لإستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة

مادة (١٤٧) :

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلبها منهم .

ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل .

وتكون للجان التى يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقاً للمادة (١١٤) من الدستور ، صلاحية استدعاء الشهود ، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ، ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات .

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس .

وإذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد اعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن حلف اليمين أو عن الاجابة أو شهدوا بغير الحق فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانون الجزاء والإجراءات الجزائية .

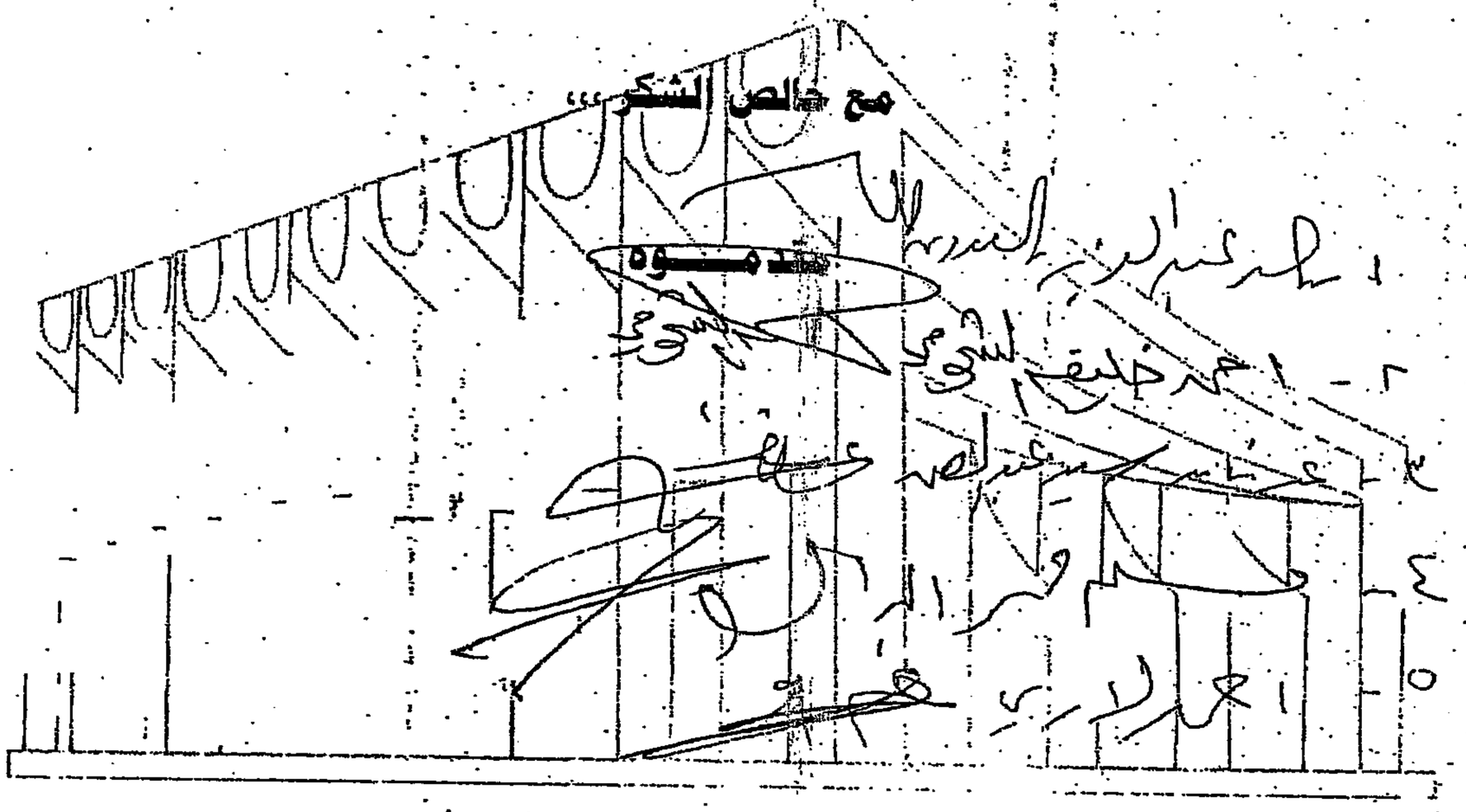
ويسري حكم الفقرة السابقة على كل من تخلف بغير عذر مقبول من الوزراء أو موظفي الدولة عن الحضور أمام اللجنة بعد اعلانه بالطريق القانوني ، أو حضر وامتنع عن حلف اليمين أو عن الاجابة أو عن تقديم الشهادات والوثائق والبيانات والأوراق التى طلبت منه .

ثانياً : إضافة مادة جديدة قبل المادة التنفيذية نصها كالتالي : " يلغى كل حكم يتعارض واحكام هذا القانون " .

ثالثاً : يلغى من الباب الأول من اللائحة الداخلية ما يلي :

" الفصل في صحة العضوية "

كما تلغى كل من المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) بعد أن أصبحت نافلة بصدور القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية واقتراح نقل الاحكام الخاصة بلجان التحقيق الواردة في المادتين (٨ ، ٩) إلى المادة (١٤٧) من اللائحة .



مرفق رقم (4)

مضبطة المداولة الأولى والثانية

للقانون رقم (8) لسنة 2007

(جلستا) 2007/1/22 و2007/4/2

(١/١١٧٦)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ المقرر .

(انتقل السيد العضو مشاري العنجري عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المنبر نيابة عن المقرر)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على أن ننتقل إلى مناقشة المواد ؟

(ترددت أصوات غير واضحة).

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

مسجل إيه تختار المادة لما يجيك الدور تختار المادة اللي تبيها ، موافقة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس ؟

(قال أحد السادة الأعضاء كلاما غير واضح)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، حاضر الدور لك ، هل يوافق المجلس أيضا على

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــــــدون :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ أحمد السعدون .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــدون :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس الحقيقة أنا لابد من أبدأ بتقديم الشكر الحقيقة للإخوان في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، من المعلوم إن قضية اللائحة الداخلية قضية كان في حولها كثير من الخلاف الحقيقة ، لكن يمكن بالحوار المتواصل حقيقة صحيح مو بالضرورة نتفق على كل ما ورد في التقرير لكن الواحد يجب أن يسجل ويثمن الجهد اللي قاموا فيه الأخوان في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية واللي استطاع الحقيقة أن يصلوا إلى مجموعة مثلا من النصوص اللي نستطيع أن نقول توافق عليها لكن هذا لا يمنع أيضا من تسجيل بعض المواد بعضها قدمنا عليها التعديلات وبعضها ما قدمنا عليه تعديلات تقديرا الحقيقة للإخوان في اللجنة ومع ذلك رغبتنا في إثارتها هنيه ، يعني مثلا في المادة (٣٧) أنا أعتقد لا يزال هذه يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق بإعتبار القرارات اللي يتم التصويت عليها مرهونه بتحقيق الأغلبية انا أقول هذه لا تزال ستثير بعض الشبهات ، لأن حتى ما ورد في المذكرة التفسيرية يمكن أزاد الغموض غموض آخر لما أشرنا لما وضعنا حنا في مستهل هذه المادة بأن إستثناء أو بإستثناء مواد أو مع مراعاة مادة (٦٦) الأخوان قالوا ما يصير نشير إلى مراعاة مادة وردت في الدستور ، وردت الآن إشارة مثلا إلى الفقرة الثانية للمادة (٩٧) فأنا فقط أريد أقول في الحاله هذه ما عندنا مانع أن – يبقى النص مثل كما هو بس بشرط كما إتفقنا أيضا مع الأخوان بأن يرد في المذكرة التفسيرية نص واضح وصريح بأن هذا النص لا ينسحب ولا يمكن أن يجادل فيه ، لا ينسحب على الحالات على القوانين اللي تعيدها الحكومة إلى المجلس لأن هذا النص بكل أسف كما هو وارد مادة (٣٧) نص مطلق في المذكرة التفسيرية زاد الطين بله قال له هذا ينسحب على كل الحالات سواء كانت عند الأغلبية خاصه الاغلبية فلذلك أتمنى أن يرد النص واضح في المذكرة التفسيرية بأن هذا النص من مادة (٣٧) لا يمكن أن يثار حوله أيضا بأي حال من الاحوال فيما يتعلق في المادة (٦٦) قانون تعيده الحكومة تم التصويت عليه ما حصل الأغلبية المطلوبة وفقا للمادة (٣٧) يكون مرفوض إحنا نقول ما يكون مرفوض صحيح المادة (٦٦) أقوى لكن حتى نثيره إلى لبس فلذلك الإشارة إلى المادة (٦٦) في المذكرة التفسيرية أنا أرجو من الأخ المقرر أن يستمع إلى ذلك أن تكون واضحة وأن هذا لا يمكن أن يمس ما يتعلق بالقوانين الواردة من الحكومة ، الأمر الآخر الأخ الرئيس أيضا فيما يتعلق بالمادة (١٠٢) أنا أعتقد الآن قاعدين نحاول نشرع العمل لكن يمكن على حساب التشريع نفسه ، المواد وفقا للقانون يفترض إن القانون والمواد تتلى في المجلس أو تناقش في المجلس نقول تناقش فقط المواد اللي يقدم حولها تعديلات أنا أعتقد في الحاله هذه راح نجد في الحاله بكل أسف تشريعات لم ترد كافية خاصة بكل أسف الواحد يسجل ملاحظة على المجالس الأخيرة إن اللي يقوم بالتشريع ترى مو أعضاء مجلس الأمة ، اللي يعيد التشريعات مجموعة من الخبراء مع كل تقديرنا لهم ليسوا بالضرورة أكفاء وانا أستطيع أن أقيم الدليل من هذا التقرير نفسه ، اقرؤوا المذكرة التفسيرية خل الأخ المقرر يقرأ المذكرة التفسيرية ، مجموعة من

الأخطاء الشنيعة اللي لا يمكن أن تقع ، لا يمكن أن تقع من مجموعة من القانونيين في إشارة إلى مادة سبق أن ألغيت أشارة واردة في المذكرة التفسيرية راح أعطيها ما راح أتكلم عنها بالتفصيل راح أعطيها الأخ مشاري لكن في مجموعة من الأخطاء الشنيعة لا يمكن أن تقع ، تقع من من ؟ من مجموعة من المستشارين بكل أسف القانونيين ، فلذلك أن نقول باكر كل قانون يجي نكتفي فقط في مناقشة المواد اللي قدم طيب إذا ما قدم تعديلات ؟ إحنا دائما الآن أيضا حتى في هذا القانون في واحدة من فقرة من الفقرات المضافة للمادة (٤٥) في خطأ لغوي ، في خطأ مطبعي ، القراءة دائما تعطي هذه الفرصة ، فرصة تصحيح الخطأ اللغوي الخطأ المطبعي فالقراءة وايد مهمة المناقشة أيضا مهمة لكن نقول لأ فقط المقدم عليه تعديلات ، أيضا الأخ الرئيس أنا قدمت تعديل محدد ، تعديل فيما يتعلق بحق النائب في أن يحضر الشهادة ، الشهادة أنا دون شك أعتقد هذا أمر الشهادة ، الشهادة هي أيضا جزء من التحقيق لكن قلنا إذا الشهادة أمام القضاء فليكن برضاه لكن أمام سلطات التحقيق أنا قدمت تعديل لا يجوز حتى وإن قلنا والله المحقق يمكن يجي هنا في مكتب الأمين العام في مجلس الأمة لذلك قدمت تعديل على ذلك ، واحد من الأخطاء الشنيعة أيضا الاخوان مقدمي الاقتراح قدموا قانون سليم قدموا المادة التنفيذية لأنها لائحة داخلية ما في على رئيس مجلس الوزراء والوزراء قدموها ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من تاريخ نشره الاخوان في اللجنة التشريعية القانونيين يعني راحوا شاللي عندهم على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ما لهم شغل مجلس الوزراء شلون تبونا نترك عملية باكر ان والله كل قانون يجينا نأخذه كما جاء من اللجنة المتخصصة وإحنا نعلم الآن اللجان المتخصصة في معظم الأحيان يتركونها لمجموعة من الخبراء وليسوا بالضرورة أكفاء ، فلذلك أنا أعتقد الأخ الرئيس في مجموعة من التعديلات إحنا أيضا فيما يتعلق مثلا في حق النائب في الاستجواب إحنا نقول خلوها ساعة ونصف وساعة ونصف مرة واحدة وما هي قابلة للتجديد بس نخليها نصف ونصف ونصف وبالتالي يصبحون النواب كلهم متساوين مو مرة الحكومة توافق لنائب تبيه وترفض لنائب ما تبيه لا ساعة ونصف للكل وبالتالي تكون العملية موحدة وهذي الحقيقة الأخ الرئيس يعني مجموعة من التعديلات اللي لا تأخذ ضرورية على اللائحة ما عندنا مانع المداولة الأولى لكن التعديلات يمكن اللي توافق عليها لكن هذا لا يقلل من وجود

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ أحمد السعدون ، تفضل أخ مشاري المقرر .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عـــن (المقـــــــــــرر)

أتلو المادة الأولى ؟

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

إي نعم تفضل .

(تليت المادة الأولى ونصها :

مادة (٣٧) :

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور ، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

انتهت المادة الأولى .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــــري :

عـــن (المقـــــــــــرر)

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ مشاري .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــــري :

عـــن (المقـــــــــــرر)

الأخ الرئيس بالنسبة لملاحظات الأخ أحمد السعدون إن شاء الله راح نضمنها في المذكرة التفسيرية فيما يتعلق بالمادة (٦٦) من الدستور ، والمادة (٦٦) من الدستور طبعا محصنة بالدستور إما ورود النص الجديد اللي هو مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور علشان المادة (٣٧) تتضمن المادة كما جاءت من الدستور ولا نقتطع الجزء اللي يتعلق في موضوع التساوي لذلك أوجدنا مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور علشان ما نكررها وراح ننص إن شاء الله في المذكرة التفسيرية راح نعدل ما يتعلق في المادة (٦٦) من الدستور والتي حصنها الدستور ويجب أن

تطبق تطبيق كامل بصرف النظر عن ما جاء في هذه اللائحة وبالتالي أعتقد الموضوع هذا يعني إن شاء الله راح ننتهي منه .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــدون :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ مشاري وأيضا الأخ أحمد عنده تعديل وأحلته لكم إذا ما عندكم مانع سنتلوه بالمداولة الثانية أخ أحمد ، تفضل أخ أحمد .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــدون :

شكرا الأخ الرئيس ، أنا طبعا الإيضاح اللي أبداه الأخ المقرر الأخ مشاري العنجري إيضاح كافي لكن فقط أريد أشير له في هذه الجزئية بالذات أنا راح أراويه أيضا أن فيه تناقض في المذكرة التفسيرية ما أريد ان أضيع وقت المجلس هذا التناقض راح أراويه الأخ مشاري مع إضافة ان هذا لا ينطبق علـى المـادة (٦٦) ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

اللي أرجوه من الأخوة الزملاء أن بالإمكان أن تكون المداولة الثانية غدا في أول الجلسة وبالتالي أي ملاحظات أو أي شيء يتعلق في موضوع اللائحة لأهميتها تعطى فرصة إلى الغد ، وإذا يوافق المجلس على أساس إنه تعرض المداولة الثانية في أول جلسة غدا حتى نستطيع أن تكون لنا فرصة في أي تعديلات خلال هذا اليوم .

السيد مرزوق الغانـــــــــــــــــــــــــم :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

نظام مرزوق الغانم ؟

السيد مرزوق الغانـــــــــــــــــــــــــم :

شكرا السيد الرئيس ، بس بما إن جلسة ٥و٦ فبراير تأجلوا إلى ٢١ و٣/٧ فأنا أطلب من المجلس تخصيص جلسة ٢٠ فبراير لمناقشة قوانين الرياضة وتقارير لجنة الشباب والرياضة تخصيص جلسة ٢٠ فبراير

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

بدل ٥ اللي كانت مقررة

السيد مرزوق الغانـــــــــــــــــــــــــم :

المفروض تكون ٥ فأطلب تخصيص الجلسة بالكامل

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، تفضل جزئيات المادة الأولى مشاري حتى أبدأ بالنقاش .

(تليت فقرات المادة الأولى ونصوصها :

مادة (٣٩) بند (ج) :

أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية لذلك .

مادة (٥٩) :

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها وعلى الرئيس

أن يأذن قبل إصدار القرار بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة (٧٠) فقرة أولى :

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة او بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

مادة (٧٥) فقرة أولى :

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين منهم والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .

مادة (٧٦) فقرة أولى :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ، ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تجاوز اسبوعين ويجاب إلى طلبه .

مادة (٨٣) بند (أ) :

توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ويجب أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة .

مادة (١٠٢) :

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليه اللجنة المتخصصة ، ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى .

مادة (١٠٣) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التحديد أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة ، ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة (١٣٥) فقرة أخيرة :

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس تأجيل لمدة مماثلة ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (١٣٦) :

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز (٣٠) دقيقة على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين مماثلتين فقط وبحد أقصى (٣) ساعات إذا كان الاستجواب مقدما من أكثر من عضو ثم يجيب الوزير فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا أن تجاوز ساعة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدد المحددة للمستجوبين .

وفي جميع الأحوال للوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتحدثين بما لا يجاوز ربع ساعة .

مادة (١٤٥) :

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لإثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم وكذلك إثنين من معارضيه ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

مادة (١٤٦) :

يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة استيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك للمناقشة .

مادة (١٧٧) :

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين يعينون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها ويشرف الأمين العام على شؤون الأمانة العامة وموظفيها ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقرها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وموظفيها

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــد :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

لحظة مشاري ، تفضل أخ عدنان نظام

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــد :

الأخ الرئيس عفوا الآن إذا أكو ملاحظات على اللي يتفضل فيه الأخ المقرر الآن نبديها أو لما ينتهي من كل الفقرات

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

هذي كلها المادة الأولى.

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــد :

أدري إيه بس عدة فقرات

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

إيه باعطيك مجال بعد ما يخلص لأنها المادة الأولى هذي

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــد :

اي بس الملاحظات ترى الآن قرأنا حوالي (١٠) فقرات أكثر

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

بإمكانك تقدمه بعد ذلك وأيضا تم الاتفاق على أن فيما يتعلق بأي تعديلات تكون بالمداولة الثانية

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــد :

لا لا مو قضية تعديلات بس استيضاحات بعض القضايا الآن قاعد يذكرها المقرر في بعض الاستيضاحات بخصوصها ، حتى صحيح ضمن المادة ولكن عدة فقرات

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

أي ممكن لك الحق بأن تبدي كل ما لديك وهو يجاوب عليها

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــد :

الآن ولا بعد نهاية الفقرات ؟

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

بعد ما يخلص ويجي دورك تكلم فيها وأسأل

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــد :

أدري مو تمر الفقرات بعدين لازم نرجع لها مره ثانية

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

انت أنا أعرف دقتك وحرصك وأشوف الكشف جدامك بس حط إشارة حتى لا تنسى

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــد :

اى عدل جدامى وفي الـ(٥) دقائق تتكلم عن (٢٠) فقرة ؟ كيفك ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد مشارى العنجـــــــــــــــــــــرى :

عـــن (المقـــــــــرر)

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

لا ممكن هو يرد عليك وترد تأخذ أكثر بعد ، تفضل الأخ مشاري .

(اكمل المقرر تلاوة فقرات المادة الاولى :

مادة (١٨١) فقرة (٣) :

ويعتبر الموضوع مستعجلا بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المتخصصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء .

السيد مشارى العنجـــــــــــــــــــــرى :

عـــن (المقـــــــــرر)

هذي الأخ الرئيس هذي هي المادة الأولى اللي استبدلنا بنصوص المواد (٣٧) ، (٣٩) بند (ج) ، (٥٩) ، (٧٠) فقرة أولى ، (٧٥) فقرة أولى ، (٧٦) فقرة أولى ، (٨٣) بند (أ) ، المادة (١٠٢) ، المادة (١٠٣) ، المادة (١٣٥) الفقرة أخيرة ، المواد (١٣٦) ، (١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٧٧) ، (١٨١) فقرة (٣) من القانون (١٢) على ١٩٦٣ المشار إليه اللي هو يتعلق باللائحة الداخلية .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، أستكمل النقاش ، تفضل السيد العضو عادل الصرعاوي .

السيد عادل الصرعـــــــــــــــــــــاوي :

شكرا الأخ الرئيس ، وشكر موصول للإخوان في لجنة الشؤون التشريعية ، وأيضا للإخوان مقدمي الاقتراحات الخاصة في اللائحة ويعني أحدد يعني بشيء من التفصيل أيضا الإخوان من فصل التشريعي السابق وحتى اللي قبل كان هناك بعض المقترحات تم تبنيها الى أن وصلنا الى هذا المقترح

اللي الموجود ، الأخ الرئيس من واقع القراءة المتأنية لهذا التقرير وأيضا ما تم مناقشته حتى في فصل التشريعي السابق فيما يتعلق في اللائحة لأن أحنا شرعنا في مناقشتها في مجموعة من المواد ركزت على مجموعة من القضايا وأنا أعتقد هذي من النقاط اللي جدا إيجابية في التعديلات اللي الآن موجودة ، لأن هناك كثير من الممارسات أثبتت بأن بعض مواد اللائحة قد تكون معيقه للعمل أو قد تكون فيها نوع من المرونة يعني أكثر مما يتطلبه الوضع فالأخ الرئيس أحدى النقاط الرئيسية اللي كانت تواجهنا في المجلس هي قضية الحضور ، النصاب وبالذات فيما يتعلق في الجلسة الثانية اللي هي جلسة يوم الثلاثاء ، اللائحة وجدت علاج لهذه المادة بالاكتفاء بأن يكون هناك ثلث أعضاء المجلس حتى يستمر المجلس في انعقاد الجلسة إلا أن أيضا التصويت يجب أن يأخذ وضعه الطبيعي وهو أغلبية الحضور أو إذا كان هناك أي اغلبيات خاصة إذ تتطلبها اللائحة الداخلية ، أيضا ركزت التعديلات على قضية الجلسات السرية ومنع حضور غير الوزراء وأعضاء المجلس وبالتالي هذي اللائحة والتعديلات أجازت لحضور مندوبين الحكومة بعد موافقة المجلس ، النقطة الأخرى اللي هي حضور اجتماعات اللجان وأيضا هذه اللائحة والتعديلات أكدت على مادة رئيسية وهي أن ترفع تقارير دورية من اللجان للمجلس محددا فيها عدد الاجتماعات والحضور والغياب عن هذه الاجتماعات أيضا أكدت هذه التعديلات فيما يتعلق بالاستجواب وتحديد المدة وأكدت على جزئية جدا مهمة واجهة المجلس فيها يعني اشكالية بالذات في المتحدثين مع المؤيدين لطرح الثقة اللائحة السابقة كانت تؤكد على أن يكون من ضمن الـ(١٠) المسجلين مقدمين طلب طرح الثقة ، الآن هذي تركت لمجال الى أن يكون حتى من خارج المقدمين لطلب طرح الثقة أيضا أكدت على قضية وأنا أعتقد هذي آلية جدا مهمة وهي آلية انتخابات أعضاء اللجان وحددت يعني ثلث أعضاء المجلس أو ثلث أعضاء اللجان يعني الحق لكل عضو أن يختار أو ينتخب منهم ، أيضا أكدت هذه التعديلات على جزئية جدا مهمة وهي ما يتعلق في رد التقارير كانت هناك بعض الممارسات بأن من السهل جدا ان يكون هناك نوع من التكتيك في رد التقرير الآن نعم لازال هذا الخيار متاح لكن ربط بأن يكون هناك مناقشة لأحد المؤيدين أو المعارضين لهذا الرد وبالتالي القرار بالنهاية للمجلس ، أيضا أكدت اللائحة على قضية الحضور والانصراف وأكدت أن في بداية الجلسة أن يؤكد على قضية الاعتذار وعدم الحضور وأيضا حتى المتغيبين وهذا يذكر أسمائهم في الجلسات أيضا اللائحة غطت مادة وأعتقد جدا مهمة وهي فيما يتعلق في الجزئيات الخاصة في التصويت على بعض القوانين وإذا ما كان المؤيد والمعارض يعادلون نصف أعضاء النصاب المجلس يعلق التقرير وبالتالي وضعت آلية محددة في كيفية التعاطي مع مثل هذي التصويتات إن صح التعبير على بعض القوانين ، أيضا أكدة اللائحة والتعديلات اللي الآن موجودة على ما يتعلق في مناقشة القوانين والكثير حقيقة ما نجد مشكلة أو يعني صعوبة في إقرار القوانين اللي تتضمن مواد طويلة في عددها وبالتالي ان تأخذ من الوقت أيضا وضع لها آلية مع التأكيد على ما ورد يعني من الملاحظات من العم أحمد السعدون فيما يتعلق في

قضية يعني إذا كانت هناك ملاحظات على المذكرة التفسيرية أو أي تعديلات أخرى قد ما تكون تعديلات على المواد نفسها بالتالي أنا أعتقد هذي أيضا جديرة بالاهتمام حسب ما سمعنا من رد الأخ المقرر ، وأنا أعتقد أيضا من النقاط المهمة ما يتعلق في قضية حضور الأعضاء كشهود أو سماع أقوالهم في أي قضية من القضايا وأنا أعتقد وضعت يعني آلية جيدة بأن يجاز هذا الأمر بعد موافقة العضو لكن أن يكون داخل المجلس وعند الأمانة العامة بأن يحضر المختصين لسماع أقوال أو شهادة يعني احد أعضاء مجلس الأمة أنا أعتقد هذي التعديلات بشكل كامل ، راعت ممارسات الفترة الماضية وأنا أعتقد ستنقل إن شاء الله المجلس الى مرحلة نتأمل حقيقة أن نجني ثمارها في الأيام القادمة لأن فعلا كانت تمثل هاجس بالنسبة لنا في كثير من القضايا اللي فعلا ننهض فيها في آلية عمل المجلس ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا عادل ، السيد العضو صالح الفضاله .

السيد صالح الفضالـــــــــــــــــــــــــــــــه :

شكرا الأخ الرئيس ، بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، هي القضية الأخ الرئيس أرجوا أن تنتبه لي شخصيا حضرتك

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تامر .

السيد صالح الفضالـــــــــــــــــــــــــــــــه :

مشكور ، أحسنت ، الأخ الرئيس ، مو بالنصوص العبرة بالنفوس هذي اللائحة اللي إحنا عديناها متى تصير لائحة احنا ملتزمين فيها ، ومتى تصير لائحة إحنا نلعب فيها ، نلعب فيها مع الأسف الأخ الرئيس أن هناك بعض الأخوة يأتي متأخر أو بعض الأخوة يأتي ماله دور ، ويحاول أن يعتمد في الحديث على نقاط النظام ، وبالتالي المسجلين وفق اللائحة احنا الآن نتكلم عن اللائحة المسجلين وفق اللائحة لا يأتيهم الدور وأنا واحد منهم أكثر من مره أحضر الساعة سبع ، سبع وربع وبالتالي كثير من الاخوان يحضر بالعشرة ونص وبالتالي أنا اشوفه يتحدث وأنا يطوف مني الدور ، إذا العبرة بالنفوس مو بالنصوص ، الأخ الرئيس كم مرة أنت تطلب من بعض الأعضاء يعني عطوني الدليل على أي مادة أنت تتحدث بالنظام ؟ أنا أعرف الأخ الرئيس نظام لما الرئيس يخالف اللائحة ، الرئيس ما قاعد يخالف اللائحة ومن ثمه أنت تشوف بعض الاخوان ان يتكلم وبالتالي يكسر حديثك

ومن ثم تضيع ويهدر الوقت ، أجي حق الأخ مقرر اللجنة بالنسبة حق المادة (٣٧) هذه الأخ الرئيس مادة تعيسة وقليل من يصعد على المنصة مثل حضرتك يفقها أو يعلمها أو يحاول يتعامل معها ، حاولت أنا أتعامل معاها وفق (١١) سنة على المنصة لكن يبقى الفهم قاصر لكن الآن الحقيقة الأخوان قادونا وبينوا أن القضية لا تحتاج إذا صار عندك الأخ الرئيس نصاب ، معاي المقرر إذا كان عند الرئيس نصاب وانعقد المجلس في (٣٣) نائب ينعقد والتصويت للأغلبية وفق المادة (٣٣) يعني الأخ الرئيس إذا كان عندك (٣٣) نائب حضروا الجلسة أي مشروع يمشي عندك وفق (١٧) صوت ، مو هذا الفهم ؟ وفق (١٧) صوت ، إذن إحنا هنيه بهذه المادة أخرجنا الممتنع ، الممتنع ما له دور ، يمتنع هو حر ، لكن أنا كرئاسة عندي أعرف إن المشروع مشى بأغلبية الحاضرين نصف الحاضرين زائد واحد انتهى القضية الممتنع خرج من عندي ، بالأول كانت لائحة تعيسة تدخل الممتنعين وترى تعتبره حاضر حسداً ، غائب روحا وتدخل لك في هالمتاهة الفقهية اللي إحنا ما جينا منها ، هذي قضية ، القضية الثانية الأخ الرئيس الحضور ، الآن إحنا نتكلم طال عمرك إن الحضور لابد نلتزم فيه وفق اللائحة ، أنا الأمانة العامة ومنهم أنور والشطي اللي حاضر دائما من أول نائب يحضر بيقعد بهالمكان أنا ، وإذا الأخ الرئيس قعدنا الساعة تسع أنا أقعد الساعة تسعة إلا ربع هنيه ، يا الساعة تسع ما نلقى عندنا نصاب مثل اليوم إلى ٢٢ ، شالحل ؟ شالحل الأخ الرئيس في هذه القضية ؟ أنا ما أقول لك يعني اللائحة تحتم عليك إنك أنت ترفع الجلسة ، لكن اللي ما يحضر ليش ما تتعامل معاه بطريق ودي ؟ بطريق ودي ، بمكاتبة ، برسالة ، أرجوك ، يا النائب الفلاني تحضر الجلسة ، تحاول ، يعني مرة ، مرتين ، أنت غبت عن الجلسة ، هذا من شأنه يقلل هيبة المجلس ، من شأنه يضعف المجلس ، أما إحنا هنيه نأتي الساعة تسعة إلا ربع وبالتسع وإذا قعدنا طقيت المطرقة حضرتك أنت ملزم ، طقيت المطرقة ترفع الجلسة إلى بعد نصف ساعة هذا مو صحيح ، فأنا قلت لك في البداية الأخ الرئيس العبرة بالنفوس وليعة العبرة بالنفوس ، هذا المجلس لا يحييه إلا نفوس طيبة ، جادة بتدعيمه وتقوية أركانه ، ويضعف هذا المجلس بنفوس ضعيفة تحبط من عزائمه وهمته ، شكرا للأخ الرئيس .

السيد الرئيـــس :

شكرا يا أخ صالح ، وعلينا الدعاء بإصلاح النفوس إن شاء الله ، تفضل صالح عاشور .

(أحد السادة الأعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــس :

مشاري العنجري تنازل لعدنان عبدالصمد ، تفضل حصلت لك دور .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

شكرا الأخ الرئيس ، وشكرا للأخ الفاضل مشاري العنجري ، الأخ الرئيس إحنا أيضا نوجه جزيل الشكر والتقدير للإخوان في اللجنة التشريعية وأيضا للجنة الفرعية اللي الحقيقة بذلت جهود كبيرة لدراسة وتعديل اللائحة ، الأخ الرئيس طبعا هناك بعض التعديلات المهمة جدا ولكن تم غض النظر عنها نتيجة للاختلاف حولها وهي قضية مهمة جدا وجدير بالإخوان أيضا بعد إقرار هذه التعديلات العودة إلى تلك الاقتراحات للاتفاق حول التعديلات اللي تم غض النظر عنها في الوقت الحالي والأخ مشاري طبعا يعرف بعض هذه الاقتراحات المهمة ، فنأمل وهي خطوة جيدة إن ما تم الاختلاف عليه تم تأجيله الآن الاتفاق ثم بعد ذلك مناقشة الاقتراحات الأخرى وهي قضية مهمة جدا الأخ مشاري كما تعرف ، قضية أخرى الأخ الرئيس قضية المادة فعلا (٣٧) هذي كانت تثير كثير من اللغط ، كثير من اللغط وخاصة بالنسبة للتصويت وصحة اجتماع المجلس ، الغريب إن في الملاحظات مذكور على اعتبار إن وارتأت اللجنة إضافة عبارة ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من الدستور وهي الخاصة باعتبار الأمر الذي جرت فيه المداولة مرفوض حال تساوي الأصوات ، الآن أنا يفترض إن اللائحة كلها لا تتعارض مع الدستور ، أي مادة إحنا نقرها باللائحة يفترض أن لا تتعارض مع الدستور ، فإيراد هذا النص أنا أتصور تزود قانوني وخاصة إذا إحنا أدركنا بأنه يفترض المواد الأخرى أيضا اللي إحنا أقريناها أو سنقرها من الطبيعي أن لا تتعارض مع الدستور ، لا يمكن لقانون أن يتجاوز موضوع الدستور ، فلا أعرف إن فعلا الإخوان بالنسبة لبقية المواد إذا كانوا متأكدين بأن كل المواد لا تمس الدستور فهذا الآن يعتبر تزود ذكره على اعتبار إن كل المواد يجب أن لا تتجاوز الدستور ، أيضا عندنا المادة (٤٥) الأخ الرئيس

(قال أحد السادة الأعضاء كلاما غير واضح)

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

لا مو هذي مشكلة إن في الخمس دقائق لازم أنت تتكلم عن كل الفقرات ، من الصعب جدا ، قضية المادة الأخ مشاري اللي تشير إلى إن في طرح الثقة اثنين مؤيدين واثنين معارضين والأولوية للمؤيدين تكون لمقدمي الاقتراح ، اقتراح الاستجواب ، أنا أتصور إن مقدمي الاقتراح إحنا قلنا عندهم ساعة ونصف بدل النصف ساعة ، والنصف ساعة ، والنصف ساعة الثلاث أنصاف تصير ساعة ونصف مثل ما تفضل الأخ أحمد مطلقة بدون أخذ موافقة المجلس وبالتالي هنيه في هالمادة أيضا إحنا أعطيناهم حق الأولوية ، حق الأولوية في التعليق نعم ، في طرح الثقة

(قال السيد العضو مشاري العنجري كلاما غير واضح)

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

نعم ؟

(قال السيد العضو مشاري العنجري كلاما غير واضح)

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

نعم في طلب طرح الثقة

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

مشاري خل يخلص الله يخليك .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

فبالتالي ، لا عدل كلامك في طلب طرح الثقة ، فبالتالي إحنا حجرنا أيضا على الأعضاء أن يتكلمون اثنين من الأعضاء يتكلمون في طرح الثقة إلا بموافقة المجلس ، فأنا أتصور نعم إذا إحنا نريد أن نعطي الأولوية لمقدمي الاستجواب في موضوع طرح الثقة إنه يظل عدد الأعضاء أربعة كما هو إضافة إلى الاثنين وخاصة إن الوقت محدد ، ليش نحجر على الأعضاء ؟ يكون إعطاء مقدمي الاستجواب ولكن ليس على حساب الأعضاء ، خل يصيرون (٦) بدل (٤) في هذا الموضوع ، وهذي الآن ملاحظات لغاية ما أشوف أيضا أتأكد من الملاحظات الأخرى ، شكرا الأخ الرئيس وممكن الأخ المقرر يوضح ، شكرا .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عـــن (المقـــــــــــــــــرر)

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ عدنان ، تفضل الأخ مشاري .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــري :

عــن (المقـــــــــــــــــرر)

الأخ عدنان ملاحظته بمحلها لكن مقدمي طلب طرح الثقة غير مقدمي طلب الاستجواب فالأولوية لمناقشة طلب طرح الثقة اللي يقع بعده سبعة أيام على الأقل من الاستجواب العشرة ، العشرة هم ينظمون أنفسهم من يتحدث بالأول ؟ فيتحدث ، يتحدث اثنان منهم حسب ترتيب العشرة في طلب طرح الثقة وليس الاستجواب ، وليس مناقشة الاستجواب ، فيضعون من يشاؤون في البداية اللي له حق الحديث يستطيع أن يتنازل للثاني ، أو الثالث ، أو الرابع إلى أن يصل إلى العاشر ، ربما العشرة يتنازلون إلى آخر من أعضاء المجلس ما كان منصوص عليه في السابق ، إحنا اللي زيدناه على الوضع الحالي هو أن لأحد أعضاء المجلس أن يتحدث في طلب طرح الثقة من الاثنين بشرط إن العشرة يتنازلون له ، واللي حصلت قبل عامين لما طلب الأخ سيد القلاف أن يتحدث قالوا اسمك مو موجود وحاول الدكتور حسن جوهر التنازل قالوا ما يجوز للعشرة هذا هم ، فبالتالي أثيرت نقطة وقال لي إذا كل واحد يحط نفسه في طلب طرح الثقة علشان يمكن يبي يتكلم قلنا لا العشرة لهم الأولوية ، العشرة مقدمي طلب طرح الثقة وليس المستجوبين ، العشرة يستطيعون أن يتنازلوا لأي عضو من أعضاء المجلس من غير مقدمي طلب طرح الثقة ، شكرا .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ عدنان عبدالصمد .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

شكرا للأخ الرئيس ، فعلا كلام الأخ مشاري صحيح بالنسبة لطلب طرح الثقة ، غير المستجوبين أنا أقصد لما إحنا نعطيهم أولوية ليش نكتفي بالأربعة ؟ خل يكون (٦) بدل قضية الأربعة لإتاحة الكلام لإثنين آخرين يعني بدل لأن إذا تكلموا إثنين من طالب طرح الثقة هذا على حساب اللي مو مسجلين أساميهم في قضية طلب طرح الثقة ، يعني إما أنا تكون لي الأولوية يجب أن أكون من ضمن المسجلين في طرح الثقة أو لا والله إن يروح علي الدور ، قضية أخرى هذه الأخ الرئيس أيضا موضوع الخمس أعضاء لطلب إستيضاح سياسة الحكومة حول موضوع عام الآن اللائحة سؤال الأخ مشاري هل تجيز اللائحة الآن لإعطاء أكثر من خمسة لطلب المناقشة الآن اللائحة ؟ لأن إذا تجيز اللائحة جيد إن إحنا نخليه على إعتبار إن أكثر من الخمسة يعطي توجه المجلس كما هو حاصل الآن

توجه المجلس في طلب المناقشة مره يكون خمسة أعضاء هو جيد ولكن تشوف بعض الأحيان إن أي عضو من الأعضاء يريد أن يعطي الطلب زخم فيأتي أكبر عدد من الأعضاء للموافقة على طلب نقاش أي موضوع عام ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ عدنان ، تفضل الأخ أحمد المليفي .

(أحد السادة الأعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

غير موجود ، حسين مزيد .

السيد حسين المطـــــــــــــــــــــــــــــــيرى :

الأخ الرئيس أكتفي .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

مكتفي ، الأخ العضو عبدالله عكاش.

(أحد السادة الأعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

عبدالله عكاش غير موجود ، جمال العمر .

(أحد السادة الأعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

غير موجود ، الدكتور سعد الشريع .

(أحد السادة الأعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

غير موجود ، الدكتور ضيف الله أبو رميه تفضل .

السيد د. ضيف الله أبو رميـــــــــــــــــــــــــــــــــه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، طبعا نشكر الأخوان في اللجنة على ما قاموا فيه طبعا من جهد ونشكر اللجنة السابقة في المجلس السابق لأن هذا الجهد هو جهد متواصل وطبعا يعني هذا الجهد المشكورين عليه إلا إن هناك طبعا في بعض النقاط اللي يمكن ما نتفق مع الأخوان عليها أو نرجو إنها يعني تعدل ، بالنسبة للمادة (١٣٦) هذه المادة طبعا أعطت المستجوب الحق، في أن يشرح إستجوابه خلال نصف ساعة وممكن أن يمدد له بموافقة المجلس إلى فترتين متتاليتين إلى أن يصل إلى ساعة ونصف ، طبعا يعني هذه يمكن فيها إجحاف في حق المستجوب لأن مرات تكون هناك المحاور كبيرة والمحاور هذه يعني تحتاج إلى وقت كبير لذلك طبعا لا يستطيع المستجوب أن يقدم إستجوابه أو يعرض أفكاره أو يعرض المستندات اللي موجودة خلال هذه الفترة ، وطبعا يعني إذا كان هناك طبعا إستجواب من ست محاور يعني كل محور لازم يمر عليه المستجوب أو النائب المستجوب مدة يمكن ما تتجاوز (١٠) إلى (١٥) دقيقة طبعا هذا وقت غير كافي وهذا طبعا راح يفرغ الإستجواب من محتواه وما راح يعطي فرصة كاملة للنائب المستجوب إن يعرض جميع المستندات والأدلة التي طبعا تدل على إن هذا الوزير المستجوب يعني قد أخل بواجباته الدستورية وواجباته القانونية والوظيفية ، لذلك يعني أنا أرى أن يعني يكون هناك إن تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب إستجواب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) دقيقة أنا يعني اقترح إنها تعدل إنها لا تتجاوز ساعه ونصف بالبداية على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين متماثلتين بحيث لا تزيد كل مدة عن النصف الساعة يعني على الأقل نعطي المستجوب فترة على الأقل ساعتين ونصف حتى يستطيع أن يعني يقول طبعا ما عنده في هذا الإستجواب ويبين كل الأخطاء اللي موجودة ويعني تكون مقرونة بالأدلة والبراهين لكن إن راح تكون يعني خلال نصف ساعة هذه طبعا فترة غير كافية إضافة إلى ذلك طبعا ممكن يكون هناك تدخل من الحكومة وطبعا لا يمدد لهذا العضو اللي أخذ نصف ساعة ونصف ساعة يعني فترة غير كافية إن يستطيع هذا العضو إن يشرح فيها كل محاور إستجوابه بالأدلة والبراهين ، ويعني بهذه الطريقة ممكن نعطي حتى الحكومة إنها تتدخل في سير الإستجواب وإن ما يكون هناك وقت كافي للعضو المستجوب ، لذلك يعني في البداية المفروض إن يكون ساعه ونصف للعضو يستطيع أن يقول فيها كل ما لديه وإذا إحتاج إلى وقت له الحق أن يمدد هذا الوقت إلى فترتين كل فترة يعني نصف ساعة ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الدكتور ، الأخ العضو أحمد باقر تفضل .

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ الرئيس ، في البداية أتقدم بالشكر الجزيل الحقيقة للأخوة في اللجنة التشريعية على هذا التقرير الممتاز وكذلك الاخوة مقدمي المشروع ، ويمكن الحقيقة هذا المشروع أنا زاملته في هذا المجلس الثالث الحقيقة وحتى كنت في اللجنة التشريعية أيضا مر علينا وأعتقد المشروع خدم خدمة جيدة يعني المفروض ما يتأخر أكثر من جذي الحقيقة ، عندي ملاحظة بسيطة أرجو الأخ المقرر الأخ مشار ينتبه معاي إشويه الملاحظة الأولانية الأخ مشاري في المادة (١٠٢) يقول إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ إنتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت إقتراحات بتعديلها مادة ، مادة طيب إذا كان المشروع جديد بالكامل مثل مشروع أي مشروع الآن طال أملاك الدولة رقم كذا جديد بالكامل مواد جديدة ، هل تعتبر مواد هذه قدم تعديلها ؟ أو مقصود بالتعديلات هو التعديلات اللي تقدم قبل الجلسة وأثنائها ؟ إذا كان هذا المقصود أنا أعتقد أتفق معاك تماما الحقيقة ، أنا أعتقد هذا جيد الحقيقة لأن أنا أشوف الأخ الرئيس ويمكن أنا كتبت أكثر من مقال في هذا الموضوع الدول الأخرى المطابخ هي اللجان ، المجلس يعني حط بعض الدول مثل بريطانيا يسمون المداولة في المجلس يسمونه القراءة الأولى القراءة الثانية التعديلات كلها تتم في اللجان ، لذلك الحقيقة شيء محمود إن التقرير يأتي على مناقشة المجلس على المواد اللي فيها تعديلات اللي مختلف بشأنها أما المواد المتفق بشأنها يعني المجلس يعني يمر عليها بقراءة وبالتالي المجلس ممكن أن ينتهي من قوانين طويلة (٣٠٠) مادة أو (٢٠٠) مادة وهذه الحقيقة إنقطعت من عام تقريبا ١٩٨١م يعني ما قام المجلس يناقش القوانين الطويلة ولم يكتفي بالقوانين القصيرة أنا أعتقد السبب هو الوقوف عند كل مادة ومناقشتها مناقشة عامة ، هذا الحقيقة يعني كان السبب في تأخير إجراءات المجلس وإصداره قوانين طويلة جدا ، الموضوع الثاني اللي أحب أتكلم فيه موضوع الحصانة ، الحصانة وعلاقة رفعها بالشهادة أنا هذه المادة صار لي معاها صولات وجولات الحقيقة ، يعني لما دعينا للشهادة عقب تقرير تقصي الحقائق أنا رحت يعني طلبوا النيابة يسمعون رأي اللجنة في ناس راحوا وفي ناس ما راحوا أنا والأخ مبارك الدويله رحنا الحقيقة وقدمنا شهادتنا بناء على الإفادات اللي سمعناها في المجلس ، أيضا حصل يعني خلاف في هذا الموضوع هل يذهب النائب إذا طلب للشهادة والا لا طبعا هني المقصود فقط للشهادة يعني لا يجوز معروف طبعا دستوريا وقانونيا إن اثناء روحته للشهادة إن تصير عليه قضية أو شيء طبعا هذا ما يجوز مفروغ منه هذا الشيء ، لكن هل يحتاج رفع الحصانـــة

علشان يذهب للشهادة ؟ مو معقول الله سبحانه وتعالى يقول {١}" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " الحقيقة فالشهادة واجب والشهادة شيء طيب وتؤدي إلى إظهار الحقيقة فيعني لماذا نمنع حواجز دون الذهاب للشهادة ؟ شيء آخر الأخ الرئيس أنا قبل حوال سنة كنت موقف سيارتي في أحد المناطق في ديوانية وسمعت وإذا بصوت صوت قوي فطلعنا كلنا من الديوانية الحقيقة اللي كنا قاعدين فإذا بسيارة دعمت سيارتي وهرب السائق اللي كان في السيارة المعتدي يعني هرب فعلى طول طلعنا كلنا اللي بالدوانية وشفنا الحادث وشفنا السيارة وهي تهرب فقلنا نتصل بالمخفر علشان يجي يثبت الحادثة فإتصلنا في المخفر وسألنا المخفر منو قلنا أنا فلان الفلاني عضو مجلس الأمة قال ما نقدر نجي نحقق لأن هذا حصانه وإذا حققنا وسألنا

(هنا كان السيد العضو مشاري العنجري يتحدث مع بعض السادة الأعضاء)

السيد أحمد باقـــــــ

(تليت المادة الثانية ونصها :

(مادة ثانية)

تضاف إلى نصوص القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٢٠فقرة مضافة :

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو إذا قبل المثول كشاهد أمام القضاء أو أمام جهات التحقيق التي عليها الانتقال إلى مكتب الأمين العام بالمجلس لسماع شهادته دون توجيه أي إتهام إليه أو اتخاذ إي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس .

مادة ٣٠مكررا :

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع من أو عليه وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه ولهم توقيع صحف الدعاوى أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة .

مادة ٤٥ فقرات مضافة :

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيسا أو مقررا لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يكون رئيسا للجنة ومقررا للجنة أخرى وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلا فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءا بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

مادة ٤٦فقرة مضافة :

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة .

مادة ٧٤ فقرات مضافة :

واذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت ، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحا استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، على أن ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويسري الحكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الاثنين في اليوم التالي له بأعتبارها امتدادا للجلسة ذاتها ويراعى تلاوة الأسماء وفقا للمادة التالية وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحا اذا اكتمل النصاب فيه وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

مادة ١٠٩ فقرة مضافة :

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ما لم ترى اللجنة سحب تقريرها ، سحب التقرير لإعادة النظر فيه فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

مادة ١١٠ فقرتان مضافتان :

وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سريا ويصوت رئيس الجلسة من مكانه ويجوز لرئيس المجلس أخذ الاراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة وذلك مع عدم الإخلال بالاحكام السابقة .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

المادة التالية .

(تليت المادة الثالثة ونصها :

(مادة ثالثة)

يلغى البند (و) من المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م المشار إليه .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

المادة التالية .

(تليت المادة الرابعة ونصها :

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا مشاري ، السيد العضو عبدالله الرومي .

السيد عبدالله الرومـــــــــــــــــــــــــــي :

طبعا يعني ما عندنا شيء نقوله في اللائحة أنا أعتقد اليوم اذا كان الشيء من كلمة تقال فالحقيقة شكرا للمجلس لتجاوبه ولتقديم اللائحة بالتزاما بالقرار اللي أصدره المجلس بمناقشة اللائحة اليوم وأنا أعتقد أن أنجاز اللائحة اليوم يحقق شيء وهذي مع الأسف الشديد أيضا كنا هذا الآن المجلس الثالث اللي هي اللائحة تراوح مكانها بتعديلات بالتالي اليوم أن شاء الله ننجزها وشكرا للجميع .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا عبدالله وشكرا للزملاء رئيس وأعضاء اللجنة التشريعية على الجهد الذي بذل ، تفضل السيد حسن جوهر ، حسن جوهر تفضل .

السيد د. حسن جوهـــــــــــــــــــــــــــر :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا الأخ الرئيس وكذلك الشكر موصول للإخوان مقدمين هذا الاقتراح في اللجنة التشريعية ومثل ما ذكروا الإخوان أن مثل هذه التعديلات صار لها أكثر من فصل تشريعي ولكن الحمد لله الآن على جدول الأعمال ونناقشها ، أنا عندي كثير من الملاحظات الأخ الرئيس وأيضا بهذه المناسبة أحيي الأخ مشاري العنجري على تجاوبه وتفاهمه والوصول إلى النقاط التقاء كثيرة واحده من الملاحظات اللي ما زالت باقية الآن أو ملاحظتين الأخ الرئيس ، الملاحظة الأولى يعني يمكن مثالها العملي الآن طبق والأخ مشاري على المنصة لما تحديد خمس دقائق للحديث فيما يتعلق بالتعديلات على المواد ، الآن أحدى المواد اللي تلاها الأخ المقرر تتكون من أكثر من (٣٠) بند بالتالي يعني كل مادة قد تكون أو كل بند يكون عن عشر مواد بحد ذاته فشلون الفقرات هذه اذا كانت طويلة واذا كانت متشعبة ، واذا كانت يعني تتناول قضايا محددة ودقيقة شلون لي أنا خمس دقائق

أبي اختزل كل هذا النقاش وخاصة اذا كان في وجهات نظر وتباين أن نجيب خمس دقائق نحاول يعني نقدم ملاحظات وتعديلات على مواد هي في الأساس راح تكون المظلة التشريعية أو المظلة اللي تقنن عمل هذه القاعة ومجلس الأمة بالتحديد فبتالي يعني اتمنى أن يكون هناك وسع أكثر في المدد الممنوحة لمثل هذه المناقشات ، القانون التشريع المنضبط ، التشريع القائم على أصول متينة يعني يجب أن يعطى حقه في النقاش وتداول والوصول يعني إلى نقاط يكون فيها ترجمة حقيقة لفلسفة القانون ، النقطة الأخرى الأخ الرئيس ما يتعلق بالاستجوابات يعني في بديل آخر في اقتراح إحنا مقدمينه أن الحديث الخاص للمستجوب الإخوان في الاقتراح يقولون نصف ساعة والنصف ساعة هذه قابلة للتمديد ثلاث مرات يعني امتداد إلى ساعة ونصف وهذا حق يعطى للأخ المستجوب فمن المنطقي والبديهي والأفضل أن الساعة والنصف هذه تعطى أساسا للمستجوب وبالتالي قد أن ما يستغرق كل الوقت وقد أن يستنفذها بالكامل فبالتالي ليش أن أنا أجي أجزئها وكل ساعة أنا مقاطع الأخ المستجوب ويعيد من البداية أو أن يعني تتوه منه المعلومة أو استرساله في الحديث فنتمنى من الإخوة أن يقبلون بمثل هذا التعديل وبالتالي يكون ، تكون المدة ساعة ونصف كاملة تعطى للأخ المستجوب ، الملاحظة الأخرى الأخ الرئيس إحنا نشتكي كثيرا من حالات فقدان النصاب وكذلك انضباطية الإخوة الأعضاء بدون أي استثناء وأنا أحدهم وبالتالي كانت مجموعة من الاقتراحات الخاصة بقضية الضبط ، بقضية الحضور والغياب وربط هذه حتى بالمكافأة المالية لأعضاء المجلس وكذلك الأمر يسري على أعضاء اللجان البرلمانية اللي إحنا نشوف التقاتل والصراع والتنافس على اللجان البرلمانية ولكن يعني بعد الانتخابات مباشرة ترى اهمال وترى تقاعس ، وترى بزود في تفعيل دور الكثير من هذه اللجان البرلمانية وهذا يعطي يعطينا انطباع سيئ وانطباع سلبي عن عمل مجلس الأمة وأداء مجلس الأمة إحنا نتأمل الأخ الرئيس أن تكون مثل هذه التعديلات على اللائحة فعلا انطلاقة جديدة ووضع ضوابط دقيقة لعمل الأخوان في مجلس الأمة وبالتالي يكون مجلس الأمة هو القدوة وهو النموذج الذي يحتذي فيه في أجهزة الدولة الأخرى فإذا كانت هذه المؤسسة هي مؤسسة التشريع وهي مؤسسة الرقابة فيفترض أن تكون قدوة في أعمالها في أدائها ، في انضباطها ، في احترامها للقوانين في احترامها للأعراف العامة في تقديسها للأموال العامة والوقت والزمن اللي الله سبحانه وتعالى أقسم بالزمن في كثير من واقع في القرآن الكريم نكون فعلا لنا احترام للوقت وللزمن ولأدائنا خدمة للشعب الكويتي ، وكذلك مثل هذه الاقتراحات الأخ الرئيس إحنا نقرها ليس فقط لأنفسنا وإنما هذه راح تكون هي المظلة اللي يعمل تحت ظلها مجالس الأمة القادمة والشعب الكويتي في المستقبل ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا دكتور ، الأخ العضو عبدالله راعي الفحماء غير موجود الأخ العضو محمد الصقر .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

الأخ العضو عبدالله راعي الفحماء غير موجود الأخ العضو محمد الصقر .

السيد محمد الصقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر :

مكتفي .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

الأخ العضو دعيج الشمري .

السيد دعيج الشمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــري :

شكرا الأخ الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم بلا شك إحنا نشكر الأخوة في اللجنة التشريعية وكذلك نشكر أخونا الفاضل مشاري العنجري على هذه التعديلات وبلا شك ان اللائحة الداخلية تحتاج تعديل وأركز على قضية مهمة وهي الانضباط للأخوة أعضاء مجلس الأمة في هذه اللائحة الداخلية الحضور وعدم الحضور لابد التركيز عليه وكان بودي تفعيل حتى خصومات يعني من مكافآت الأخوة النواب في أثناء غيابهم عن الجلسات فبلا شك أن هذه القضايا راح تفعل اللائحة الداخلية أكثر وتعطي الانضباط للأخوة الأعضاء في مجلس الأمة والمحافظة على الجلسات فهذا بس بودي الملاحظة يعني أن توضع بعين الاعتبار ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ الدعيج ، الأخ العضو مرزوق الغانم .

(أحد السادة الاعضاء :غير موجود)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

غير موجود انتهت اللسته لستة المسجلين ما عندي نصاب فسأؤجل التصويت لحين اكتمال النصاب أيضا المداولة الثانية والتعديلات اللي قدمت بالذات من الأخ أحمد السعدون ستعرض على

(قال احد السادة الاعضاء كلاما غير واضح)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

على كلا ترفع الجلسة للصلاة وإذا كان في نصاب نصوت على المواد ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة للصلاة .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة في تمام الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين ظهرا واستؤنفت في تمام الساعة الثانية عشرة والدقيقة العشرين ظهرا برئاسة السيد العضو الدكتور محمد البصيري نائب الرئيس)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

بسم الله الرحمن الرحيم تستكمل الجلسة وإحنا في الجزء الأول من الجلسة انتهينا إلى مناقشة المواد مواد القانون والآن نبدأ التصويت على المواد المادة الأولى تتلى الأخ المقرر .

السيد مشارى العنجـــــــــــــــــــــــرى :

عـن (المقـــــــــرر)

المادة الأولى تليناها بس التصويت عليها وإذا في تعديلات حسب قرار المجلس إنها تقدم على أساس المداولة الثانية

(ترددت اصوات غير واضحة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

الأخ النواب لو سمحتوا ، الأخ النواب رجاء ، رجاءا الجلوس ، هل يوافق المجلس على المادة الأولى كما وردت في تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

موافقة ، مادة ثانية ، هل يوافق المجلس على المادة الثانية كما وردت في تقرير اللجنة إحنا راح نؤجل التعديلات إلى المداولة الثانية يا أخوان ؟

(موافقة عامة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

موافقة ، مادة ثالثة ، هل يوافق المجلس على المادة كما وردت في تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

موافقة ، هل يوافق المجلس على المادة الرابعة كما وردت في تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

موافقة ، إذا يصوت على القانون في مداولته الأولى ، يا أخوان الآن راح نصوت قبل ما نصوت على المداولة الأولى يعنى هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ككل إتماما للمداولة ؟

(موافقة عامة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصيـــــــــــــــــــري

نائب الرئيـــــــس)

موافقة ، إذا الموافقة على المداولة الأولى نداء بالاسم ، التصويت على النداء بالاسم .

(جرى التصويت بالنداء بالاسم على النحو التالي :

موافقـــــــــة :

السيدالعضو أحمد حاجـــــــــي لاري
السيدالعضو أحمد عبدالعزيز السعـــدون
السيـــــد د. اسماعيل خضر الشطـــي
السيدالعضو جابر سعد العازمـــــــي
السيدالعضو جمـــال حسيـــن العمـــــر
السيدالعضو د. حسن عبدالله جوهـــــر
السيدالعضو حسين ناصر الحريتـــــي
السيدالعضو دعيج خلف الشمـــــــري
السيدالعضو سعدون حماد العتيبـــــي
الشيـــــخ صباح الخالد الصبـــــاح
السيـــــد د. عادل طالب الطبطبائـــي
السيـــــد عبدالله سعود المحيلبـــــي
السيدالعضو عبدالله مهدي العجمـــــي
السيـــــد عبدالهادي عبدالحميد الصالح
السيدالعضو عدنان سيد عبدالصمـــــد
السيدالعضو علي سالم الدقباســـــي
السيـــــد فلاح فهد الهاجـــــــري
السيدالعضو فيصل فهد الشايـــــــع
السيدالعضو محمد جاسم الصقـــــــر
السيدالعضو مرزوق علي الغانـــــــم
السيدالعضو مسلـــم محمد البـــــــراك

السيدالعضو أحمد .نليفه الشحومـــــي
السيدالعضو أحمد يعقوب باقـــــــر
السيـــــد بـــدر ناصر الحميـــــدي
السيدالعضو جمال أحمد الكنـــــــدري
السيدالعضو د. جمعان ظاهر الحربـــش
السيدالعضو حسين مزيد المطيـــــري
السيدالعضو خالد سالم العـــــــدوه
السيدالعضو د. سعد رغيان الشريـــــع
السيدالعضو صالـح أحمد عاشـــــور
السيدالعضو د. ضيف الله فضيل أبو رميـه
السيدالعضو عادل عبدالعزيز الصرعـــاوي
السيدالعضو عبدالله عكاش العبدلـــــي
السيدالعضو عبدالله يوسف الرومـــــي
السيدالعضو عبدالواحد محمود العوضـــي
الشيـــــخ علي جراح الصبـــــاح
السيدالعضو د. علي صالح العميـــــر
السيدالعضو د. فيصل علي المسلـــــم
السيدالعضو محمد براك المطيـــــــر
السيدالعضو محمد خليفه الخليفـــــه
السيدالعضو مرزوق فالح الحبينـــــي
السيدالعضو مشاري جاسم العنجـــــري

السيـــــدة د. معصومه صالح المبـــارك السيدالعضو د. وليد مساعد الطبطبائـــــي

السيـــــد د. محمد محسن البصيـــري

عدم موافقـــــة :

السيدالعضو وليـد مناحي العصيمـــــي

امتنـــــــاع :

لا يوجد .

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصـــــــــــــــــيري

نائب الرئيـــــس)

الحضور (٤٦) ، موافقة (٤٥) ، عدم موافقة (١) ، موافقة على المداولة الأولى واحنا عندنا يا اخوان يعني تقريبا ساعة ونصف إذا كان في الإمكان إذا تبون المداولة الثانية في شوي تعديلات طفيفـة ، إذا تبون اليوم نناقش المداولة الثانية نناقشها مع التعديلات الطفيفة إذا تبون نؤجلها لبكرة نؤجلها ؟

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصـــــــــــــــــيري

نائب الرئيـــــس)

باكر ؟

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصـــــــــــــــــــيري

نائب الرئيـــــــس)

إذن تؤجل المداولة الثانية إلى غد صباحا إن شاء الله الساعة التاسعة صباحا مع بداية جلسة غد ، الآن على جدول الأعمال قانون المنافسة ، راح نرجع لقانون المنافسة ، بالنسبة لقانون المنافسة جلسة غدا صباحا إن شاء الله راح تكون بدايتها على المداولة الثانية في اللائحة ، الآن البند التالي .

٥- مواصلة النظر في التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء : عادل عبدالعزيز الصرعاوي ، محمد براك المطير ، علي فهد الراشد ، عبدالله يوسف الرومي ، الدكتور وليد مساعد الطبطبائي في شأن المنافسة وتنظيم الاحتكار .

السيد د. فيصل المسلـــــــــــــــــــــــم :

نقطة نظام .

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصـــــــــــــــــــيري

نائب الرئيـــــــس)

الأخ مقرر اللجنة ، نقطة نظام تفضل الأخ فيصل .

السيد د. فيصل المسلـــــــــــــــــــــــم :

الأخ الرئيس عفوا ، الآن في طلب وتقدمنا فيه على أساس شنو اللي قرأته الاتصالات وإلا شنو على أساس ؟

السيد رئيس الجلســـــــــــــــــــــة :

(السيد د. محمد البصـــــــــــــــــــيري

نائب الرئيـــــــس)

قانون المنافسة .

السيد د. فيصل المسلـــــــــــــــــــــــم :

أنت تكلمت عن خمسة احنا طالبين أن يناقش رعاية المسنين ، قانون رعاية المسنين .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكراً ماكو خلاص شكراً يا أخ خالد شكراً عندك شي لا تجينا بنظام قوم واطلب الكلمة واطلبوا النقاش غيرك مسجل وأيضا وافقوا على أنهم يكونون بدون نقاش ناقشوا ، تفضل الأخ وزير المواصلات .

السيد شريده المعوشرجـــــــــــــــــــــــــــي :

(وزير المواصلات ووزير الدولـــــــــــــــــــة لشؤون مجلس الأمة)

شكرا الأخ الرئيس ، الحكومة نظرت في طلب رفع الحصانة ورأت أن تتعامل مع هذا الطلب بمعاملة متساوية مع طلبات سابقة في الحالات المختلفة التي رفعت ضد بعض الأخوة الأعضاء السابقين لكن الحكومة ستنتظر الآن في وضع ضوابط وأسس للتعامل مع كل طلب من طلبات رفع الحصانة في المستقبل ، شكرا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

في جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢م وافق المجلس على المداولة الأولى من مشروع القانون للائحة الداخلية للمجلس وقد تم تأجيل المداولة الثانية نظرا لوجود تعديلات عليها وأحيلت هذه التعديلات إلى اللجنة المختصة وقدمت اللجنة تقريرها السابع والثلاثين التكميلي

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــــش :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

خلني أخلص ، تفضل استريح ، خلني أخلص ، خلني أخلص ، وأحيلت هذه التعديلات إلى اللجنة المختصة وقدمت اللجنة تقريرها السابع والثلاثين التكميلي للتقرير السادس والثلاثين بهذا الشأن وقد وزع على حضراتكم علما بأن المجلس قد وافق على تخصيص الساعة الأولى من جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩م لنظر التعديلات ثم التصويت على المداولة الثانية ، وفي جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩م قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع إلى جلسة اليوم ، مقرر اللجنة فليتفضل ، تفضل الأخ جمعان الحربش تفضل نظام .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس لم تناقش موضوع رفع الحصانة عني وعن الأخ خضير وإنت ذكرت إن بانتهاء المدة اعتبرت الحصانة مرفوعة لكن ما أريد ان أقوله هنا الآن الحصانة مرفوعة ما في مشكلة لكن ما أريد أن أقوله هنا ان أثناء غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب مثل السبب اللي حدث حلت الحكومة وتم تأخير الحكومة ممكن أي شخص أو أي شركة أو اي مسؤول تحدثنا عن قضايا فساد تتعلق في أثناء هذه الفترة ترفع الحصانة عنا فيها وأنا أعتقد الدستور لما نص على قضية ابتداء الحكومة أو ممارسة أعمالها خلال أسبوعين ضاعت قضية مهمة اللي هي قضية رفع الحصانة ، الآن اللجنة التشريعية بالإجماع ذكرت إن الموضوع فيه كيدية بمعنى إن هالقضية هذه وهالفترة هذي ممكن تستغل في أي لحظة ، لذلك أنا أتمنى من الإخوان أن تكلف اللجنة التشريعية بدراسة هذا الموضوع وإبداء راي فيه حتى ما تستغل ثغرة للتصعيد ولمساءلة أي نائب يستخدم أدواته ، يستخدم حقه أحيانا في التعبير عن الراي خاصة أن القضية متضحة الكيدية ، لذلك أنا أقترح أن تكلف اللجنة التشريعية بدراسة هذا الموضوع ؟

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد أحمد الشحومـــــــــــــــــــــــي :

(مقرر اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

السيد أحمد الشحومـــــــــــــــــــــــــــــي :

(مقرر اللجنة الشوون التشريعية والقانونية)

يا أخي انا أول شي الأخ الرئيس انا مقرر اللجنة التشريعية عطنا مجال نتكلم بعدين قول اللي تحب تقولـه أنـت الرئاسـة لك اللـي تبـي ، المحـاكم الكويتيـة مـا قاعـد تاخذ بـاللي قاعـد يقولونـه الإخـوان المستشارين مو صحيح حتى لو عدت المدة يا إخوان حتى لو عدت المدة على رفع الحصانة المحاكم قاعد الكويتية ما قاعد تنظر الدعاوى حتى يبت المجلس القرار أنا محامي قديم مع هالقضايا وأعرفها وبالتالي الآن لابد المجلس يتخذ قرار الموضوع موجود على جدول الأعمال شحقه تقفزون على اعتبار عدت المدة ، المحاكم الكويتية لم تصدر ولا قرار ، ولا قرار واتحدى واحد يقوم الحين يقول أحد غير هالكلام ولا قرار أن اذا المجلس ما أتخذ قرار هي تقرر من تلقاء نفسها وبالتالي عليكم أن تصوتون اليوم وخضير وجمعان على موضوع جنح صحافة على شركة فاسدة قال خضير أن هذه شركة فاسدة بدون لا يسميها ودوها النيابة العامة هذا مو صحيح باكر كل واحد منا يودونه النيابة العامة علشان تقول شركة فاسدة .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ أحمد الشحومي ، شكرا تفضل أخ أحمد السعدون .

(قال السيد العضوخالد العدوه العبارة التالية دون اخذ الإذن : شركة يعني شركة عملاقة مثل الناس تنتقدها في أعمالها شنو المشكلة يعني)

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــدون :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس أنا أعتقد في كل حالات تصويت كنت مع رفع الحصانة في هذا التقرير بالذات المتعلق بالأخ الدكتور جمعان الحربش والأخ خضير العنزي أنا أعتقد نعم أتفق مع الأخ أحمد الشحومي ، خلونا نصوت على التقرير لأن هذي بكل أسف الحالة الوحيدة اللي على الأقل من الحالات اللي نظرناها من خلال الأيام القليلة الماضية أو الشهور القليلة الماضية ، الحالة الوحيدة للجنة التشريعية قالت أن في هناك كيدية فخلونا نصوت وخل المحاكم تحكم على هذا

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ احمد

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــدون :

ما يجوز اسمح لي بس اسمح

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ احمد أرجوك

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــدون :

اسمح لي أرجوك لأن لماذا لم ينعقد المجلس ، المجلس لم ينعقد لأن في تصرف أيضا كان خاطىء فلذلك أنا اعتقد خلونا نصوت على التقرير وخل المحاكم أو خل رافع الدعوى يطعن في قرارنا أنا أعتقد ، أنا أعتقد من حقنا أن نطعن ونصوت على تقرير اللجنة برفض رفع الحصانة

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا أخ أحمد ، شكرا ، أرجوك أحمد

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــدون :

لأن هذا بالفعل حالة

(ترددت اصوات غير واضحه)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا لحظة جايكم لحظ يا إخوان أحمد رجاء استريح ، أحمد رجاء استريح يا اخوان الآن لحظة علي لحظة في طلب الموضوع بالنسبة لنا منتهي وراح تحول في طلب مقدم من الأخ جمعان على أساس إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة التشريعية

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

لحظة شوي لحظة

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد علي الراشـــــــــــــــــــــــــــد :

نقطة نظام :

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شصوت عليه انتهى ، انتهى ، علي الراشد ، علـي الراشد نظام لحظة جايك خل أخلص .

السيد على الراشـــــــــــــــــــــــــــد :

شكرا الأخ الرئيس ،

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

علي الراشد ، عبدالله الرومي .

السيد على الراشـــــــــــــــــــــــــــد :

الأخ الرئيس

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

علي الراشد بعدين الدقباسي وانت .

السيد على الراشـــــــــــــــــــــــــــد :

الأخ الرئيس هذا قرار موجود في اللائحة مو بيدنا إحنا نصوت أو ما نصوت ونغير في اللائحة ، المادة (٢٠) في اللائحة تقول الفقرة الأخيرة وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه ، من تاريخ وصوله إليه أعتبر ذلك مثابة إذن هذه اللائحة بتغيرون اللائحة موضوع ثاني بس هذه اللائحة تحكمنا

السيد عبدالله الرومـــــــــــــــــــــــــــي :

نقطة نظام.

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

واضح ما راح أسويها ، تفضل عبدالله .

السيد عبدالله الرومـــــــــــــــــــــــــــي :

الأخ الرئيس ، شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس الحقيقة مع التقدير والاحترام للإخوان أصحاب الرأي اللي يقولون أن نصوت اليوم أنا أعتقد أن تصويتنا اليوم هو مخالفة لنص المادة (٢٠) من اللائحة لأن لا يجوز الآن نصوت أنا باسألهم سؤال ، راح نصوت أيش ؟ بالرفض ما هو النص ،

النص القانوني بيقول إذن وبالتالي صدر الإذن الآن ، صدر الإذن بعدم المناقشة بمضي المدة وبالتالي صدر بإذن بالمادة (٢٠) يعتبر مثابة إذن وبالتالي طرح ، طرح هذا الموضوع باللجنة التشريعية وتساءل الأخ الفاضل دعيج الشمري باللجنة التشريعية وسألني وسأل الأخ مشاري وقال لي الآن شلون قلت له على أساس أن الحكومة مستقيلة ، قلت له أمامكم طلب واحد أنا ومشاري أن يقدم طلب جلسة عقد جلسة خاصة لمناقشة الموضوع تحضر الحكومة وتقول رأيها والتالي يصوت ، الآن لا يجوز وللتالي

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

ما راح يجوز شكرا .

السيد عبدالله الرومـــــــــــــــــــــــــــي :

علينا إحترام القانون حتى لو تعارض مع قناعتنا ، علينا احترام القانون الاخوان عليهم أن يعدلون النص وبالتالي غير هذا ما يجوز ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــر :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا لا ما راح ، واضح القانون بالنسبة لي واضح ، لحظة قبلك في ناس ، جمال العمر وبعد جمال العمر ، علي الدقباسي وبعدين جمعان .

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــر :

الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس الآن الأخ الرئيس

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

لا ما شفتك

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــر :

الآن الأخ الرئيس المادة (٢٠) من اللائحة مفهوم أعضاء مجلس الأمة وإحنا عارفين لكن الظروف الاستثنائيـــة وتقرير اللجنة التشريعية في ذلك الوقت لم يتيح للمجلس أن يتخذ قرار بشأن هذا

(١١٧٩/أ)

التقرير ، لذلك الكلام اللي تفضل فيه الأخ أحمد السعدون هو كلام صحيح ، إحنا اليوم نقدم الطلب ونصوت عليه وذيك الساعه القضاء يأخذ مجراه ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

يا جماعة لحظة جمعان يا جماعة لعلمكم حرصت أن تقرير اللجنة بما فيه قرارهم بالكيدية أن يذهب إلى النائب العام ، فالتقرير أصبح الآن أمام النائب العام بما فيه التقرير اللي ذكروا فيه الإخوان أن كيدي فخلاص ، خلاص انتهى الموضوع ، في عندي طلب مقدم على أساس موافقتنه يطلب إضافة تقرير اللجنة حنا طرشناه

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

الدقباسي قبلك وبعدين أنت حاضر جايك ، علي الدقباسي جمعان وبعدين عدنان ، تفضل جمعان .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس أنا في البداية أحب أن أوجه كلمة الآن للجهة التي رفعت هذه الدعوى ، رفع هذه الدعوى وهذه الشكوى لن يوقفنا عن محاربة هذه التجاوزات اللي نؤكد أن ما ذكر جزء بسيط جدا منها بالإضافة إلى قضية أخرى أنا مع أن اللجنة التشريعية تدرس لكن مع هذا أريد من مجلس الأمة أن يسجل موقف تجاه غياب المجلس لأسباب لم يدع إليها ولم يدع المجلس لهذه الجلسة

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

ورفعت بعد ذلك الحصانة .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــد :

نقطة نظام .

٢٧٩

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، عدنان يا جماعة .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا الأخ الرئيس هذا الكلام يؤكد ما أشرت إليه اليوم الصبح يؤكد ما أشرت إليه اليوم الصبح بأن الآن إحنا من ٢/١٩ إلى اليوم إحنا ، ٤/٢ أكثر من شهر وتعطلت الجلسة بسبب عدم حضور الحكومة وهذا لا يمكن الأعضاء انظلموا الآن لأن اللجنة التشريعية تقول أن القضية كيدية وانظلموا الأعضاء بسبب عدم حضور الحكومة وبالتالي تعطيلها للجلسة هذا يؤكد ما ذهبنا إليه من عدم اشتراط وجود الحكومة لصحة انعقاد الجلسة الأخ الرئيس ، أما الأخ الرئيس قضية الإذن الآن الموضوع عند النيابة يعتبر بمثابة إذن اللهم ألا إذا الإخوان من ناحية شكلية فقط يريدون إثبات موقف ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

أثبتنا الموقف من خلال ارسال تقرير لجنة التشريعية معاه مع الكتاب ، خلاص

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

راح بعثناه الاقتراح يقول طالب هذا شيء إحنا بعثناه تفضل أقراه أخذناه بعثناه

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

راح النيابة تقرير اللجنة راح للنيابة ، لحظة خل أخلص .

(تلاه السيد الأمين العام بالنيابة ونصه :

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية وبعد ،،،،

نتقدم نحن المقدمين أدناه بطلب مناقشة والتصويت على تقرير اللجنة التشريعية بشأن رفع الحصانة عن النائب جمعان الحريش وخضير العنزي والتصويت عليه بالنداء بالإسم .

٢٨٠٩

أحمد عبدالعزيز السعـــدون	سعدون حماد العتيبـــــي
غانم علي الميـــــــع	محمد براك المطيـــــر
خالد سالم العـــــــدوه	حسين مزيد المطيـــــري
عبدالله مهدي العجمـــــي	عادل عبدالعزيز الصرعاوي
أحمد خليفه الشحومـــــي	جابر سعد العازمـــــي
د.ناصر جاسم الصانـــــع	جمـال حسيـن العمـــــر

السيد الرئيـــــــــــــــــــــس :

هذا غير ممكن ومثل ما قلت لكم الموضوع انتهى ، غير ممكن ، في جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢ وافق المجلس على المداولة الأولى لمشروع القانون وقد تم تأجيل المداولة الثانية نظرا لوجود تعديلات عليه وقد أحيلت هذه التعديلات إلى اللجنة المختصة وقدمت اللجنة تقريرها السابع والثلاثين التكميلي للتقرير السادس والثلاثين بهذا الشأن ، وقد وزع على حضراتكم علما بأن المجلس قد وافق على تخصيص الساعة الأولى من جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩م لنظر التعديلات ثم التصويت على المداولة الثانية وفي جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩م قرر المجلس تأجيل للنظر في الموضوع إلى جلسة اليوم ، مقرر اللجنة فليتفضل مقرر اللجنة ، مقرر اللجنة تفضل شنو .

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــع :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــس :

على شنو أي مادة ؟

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــع :

الأخ الرئيس على سير الجلسة ، طلب مقدمينه عشرة ما تقراه

السيد الرئيـــــــــــــــــــــس :

قراته وما يجوز لأن اساسا مخالف للائحة كما ذكر لك الأخوان ، تفضل استريح وأرجوك خلني ادير الجلسة

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــع :

الأخ الرئيس عشرة مقدمينه من حقهم

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

إذا كان مخالف ما اقدر أعرضه

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــــــــــــع :

منو يقول أن مخالف

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

مخالف ، قرأ لك المواد اللي تخالفه

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــــــــــــع :

خل يقرأ هذا راي

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل استريح

السيد د. ناصر الصانـــــــــــــــــــــــــــــع :

الأخ الرئيس هذا رأي بس لا تحجر على آراء الآخرين .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل استريح تم الأذن وراح أرجوكم ساعدوني ، تفضل مقرر اللجنة تفضل مشاري .

(انتقل السيد العضو مشاري العنجري عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المنبر نيابة عن المقرر)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير التكميلي في المضبطة دون تلاوته اكتفاء بالتوزيع ؟

(موافقة عامة)

(١/١١٧٩)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، راح التقرير انتهى ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير التكميلي في المضبطة دون تلاوته اكتفاء بالتوزيع ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ويثبت .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير (37) التكميلي

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

للتقرير رقم (36) عن التعديلات المقدمة في المداولة الأولى على

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

1- المقدمة من السيدين العضوين / خالد سالم العدوه ، عبدالله عكاش العبدلي

2- المقدمة من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون

3- المقدمة من السادة الأعضاء / د. ضيف الله أبورمية ، عبدالله عكاش العبدلي ،
جمال حسين العمر ، عبدالله راعي الخميلة

4- المقدمة من السيد العضو / صالح يوسف الفضالة

5- المقدمة من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك
محمد خلفة الخليفة ، عدنان سيد عبدالصمد ، مرزوق غالم الخنيني

6- المقدمة من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، حسين مزيد المطيري
أحمد حاجي لاري ، د. سعد رغيان الشريعه ، جمال أحمد الكندري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 2007/1/21 التعديل الأول ، والتعديل الثاني في 21 ، 2007/1/28 ، الثالث في 2007/1/24 ، والرابع في 24 /2007/1 ، والخامس والسادس في 2007/1/29 ، وهي التعديلات التي قدمت على الاقتراح بقانون المشار إليه أثناء وبعد المداولة الأولى .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2007/2/10 ، وقد تدارست التعديلات المشار إليها على ضوء ما ورد بتقريرها والمناقشات التي سبق أن أجريت باجتماعات اللجنة السابقة على إعداد التقرير ، وما طرح من نقاش أثناء المداولة الأولى .

وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة بدعوة منها السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون .

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة إلى الموافقة على المواد الواردة في التعديلات. بإجماع الحاضرين من أعضائها ، فيما عدا المادة (37) بالأغلبية 5 - 1 ، وقد رأت الأقلية التريث احتياجاً لمزيد من الوقت للنظر في الصياغة التي انتهت إليها اللجنة كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

أحمد فليطة الشمري

المرفقات:

- جدول مقارن
- نسخ من التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء

٢/١٠

جدول مقارن من

تعديلات السادة الأعضاء على التقرير السادس والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1962 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

1 – المقدمة من السيدين العضوين / خالد سالم العدوه ، عبدالله عكاش العبدلي

2 – المقدمة من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون

3 – المقدمة من السادة الأعضاء / د. ضيف الله فضيل أبو رمية ، عبدالله عكاش العبدلي ، جمال حسين العمر ، عبدالله راشد الفضاء

4 – المقدمة من السيد العضو / صالح يوسف الفضاله

5 – المقدمة من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، محمد خليفة الخليفة ، عدنان سيد عبدالصمد ، مرزوق فالح العبيني

6 – المقدمة من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، حسين مزيد المطيري ، أحمد حاجي لاري ، د. سعد رغيان الشريع ، جمال أحمد الكندري

النص كما ورد في المذكرة رقم (676)	التعديل الأول	النص كما أقرته اللجنة في الدائرة الأولى	ملاحظات
مادة (30) مكرراً :: " يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه ولهم توقيع صحف الدعاوى ، أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم. ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة " .	**مادة (30) مكرراً ::** " يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ويكون للمجلس إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، ويسري على القانونيين العاملين بالمجلس ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن الدرجات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والحفية . ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء من المجلس لعرضه على المحكمة . وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم " .	**مادة (30) مكرراً ::** " يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى . ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة " .	- الإبقاء على النص كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها . - مع ضبط الصياغة . - ارتأت اللجنة ترك أمر إنشاء وتنظيم إدارة قانونية لمكتب المجلس وفقاً لما تقتضيه ظروف العمل .

النص كما ورد في مشروع التعديل رقم (36)	التعديل الحاصل	التعديل السادس	النص كما ورد في التعديل بعد المداولة الأولى	ملاحظات
مادة 37 : يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (97) من الدستور ، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره .	**مادة 37 :** يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص على خلافه .	**مادة 37 :** يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الخاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص على خلافه .	**مادة 37 :** يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو هذا القانون .	- الإبقاء على النص كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها مع ضبط الصياغة.

النص كما ورد بتقرير اللجنة رقم (56)	التعديل الخارجي	التعديل السادس	النص كما يعرض للمناقشة بالمداولة الأولى	ملاحظات
مادة 102 : تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة ، والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .	**مادة 102 (فقرة ثانية) :** ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .	**مادة 102 (فقرة ثانية) :** ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليها اللجنة المتخصصة والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى . .	**مادة 102 :** تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ، ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء . ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ، ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .	- لحسن الصياغة مع ضبطها .

النص كما ورد في مشروع القانون المعروض (30)	التعديل الثاني	التعديل الخامس	التعديل السادس	النص كما ورد في المادة الواردة أولي	ملاحظات
مادة 136 : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين متتاليتين فقد وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة (إذا كان المستجوب عضواً واحداً) ولا أن تجاوز ساعة (إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة للمستجوبين . وفي جميع الأحوال للوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتحدثين بما لا يجاوز ربع ساعة .	مادة(136) : " تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز (90) دقيقة ، على أن يجوز تمديدها بموافقة المجلس لمدتين متتاليتين كل منها (30) دقيقة فقط " .	مادة 136 (فقرة أولى) : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال .	مادة 136 (فقرة أولى) : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، ثم يجيب الوزير ، فالأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ولا يجوز أن تزيد مدة التعقيب على رد الوزير على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة للمستجوبين .	مادة 136 (فقرة أولى) : تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ثم يجيب الوزير ، ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال ، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً . وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجوز ربع ساعة .	- انتهت اللجنة إلى ما جاء بالتعديل الخامس بتعديل مدة شرح الاستجواب إلى ساعة ونصف بدلاً من نصف ساعة أو بحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو .

النص المعروض للتعديل رقم (68)	التعديل الخامس	التعديل السادس	النص كما آلت للتعديل في اللائحة	ملاحظات
	ثانياً:	ثانياً:		
	تعديل المادة الثانية من مشروع القانون المشار إليه على النحو التالي :	تعديل المادة الثانية من مشروع القانون المشار إليه على النحو التالي :		
مادة ثانية	مادة ثانية	مادة ثانية	مادة ثانية	
تضاف إلى نصوص القانون رقم (12) لسنة 1963م المشار إليه النصوص التالية :	تضاف إلى القانون رقم (12) لسنة 1963م المشار إليه مادة جديدة برقم (30) مكرراً ، كما تضاف ثلاث فقرات إلى المادة (45) ، وفقرتان إلى المادة (46) ، وثلاث فقرات إلى المادة (74) وفقرة واحدة إلى المادة (109) ، وفقرتان إلى المادة (110) منه نصها جميعاً كالتالي :- "جميع هذه النصوص المضافة كما وردت في مشروع القانون دون تعديل .	تضاف إلى القانون رقم (12) لسنة 1963م المشار إليه مادة جديدة برقم (30) مكرراً ، كما تضاف ثلاث فقرات إلى المادة (45) ، وفقرتان إلى المادة (46) ، وثلاث فقرات إلى المادة (74) وفقرة واحدة إلى المادة (109) ، وفقرتان إلى المادة (110) منه نصها جميعاً كالتالي : "جميع هذه النصوص المضافة كما وردت في مشروع القانون دون تعديل .	تضاف إلى القانون رقم (12) لسنة 1963م المشار إليه مادة جديدة برقم (30) مكرراً ، كما تضاف ثلاث فقرات إلى المادة (45) ، وفقرتان إلى المادة (46) ، وثلاث فقرات إلى المادة (74) وفقرة واحدة إلى المادة (109) ، وفقرتان إلى المادة (110) منه نصها جميعاً كالتالي :	- كما جاءت بالتعديل الخامس . - لحسن الصياغة

النص كما ورد بتقرير اللجنة رقم (20)	التعديل الماثل	التعديل الرابع	التعديل الخامس	التعديل السادس	النص كما آلت اليه بعد الدولة الأولى
مادة(20) فقرة مضافة : " ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو إذا قبل المثول كشاهد أمام القضاء - أو أمام جهات التحقيق التي عليها الانتقال إلى مكتب الأمين العام للمجلس لسماع شهادته ، دون توجيه أي اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس " . (مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	حذف التعديل (مادة رابعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	مادة(20) فقرة مضافة : " ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو إذا قبل المثول كشاهد أمام القضاء أو أمام جهات التحقيق التي عليها الانتقال إلى مكتب الرئيس بالمجلس لسماع شهادته دون توجيه أي اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس " .	أولا : ثم عدل إلى : " ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على طلب العضو للشهادة أمام القضاء إذا قبل بذلك دون توجيه أي اتهام إليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس" .	ثالثا : حذفت الفقرة المضافة إلى المادة(20)	- ارتأت اللجنة نتيجة ما دار من مناقشات حذف التعديل والإبقاء على النص الحالي . - أقرت اللجنة نص المادة الرابعة من المشروع كما ورد بالتعديل الثاني .

النص كما ورد بمقترح اللجنة رقم (6)	التعديل الخامس	التعديل السادس	النص كما أقرته اللجنة في الدراسة الأولى
	رابعا :	رابعا :	
	- تعديل المذكرة الإيضاحية بما يتفق مع التعديلات المقترحة في حالة إقرارها .	- تعديل المذكرة الإيضاحية بما يتفق مع التعديلات المقترحة في حالة إقرارها .	

السيد جمال العمـــــــ

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في ٢٠٠٧/١/٢١م التعديل الأول والتعديل الثاني في ٢٠٠٧/١/٢٨م والثالث في ٢٠٠٧/١/٢٤م والرابع ٢٠٠٧/١/٢٤م والخامس والسادس في ٢٠٠٧/١/٢٩م وهي التعديلات التي قدمت على الاقتراح بقانون المشار إليه أثناء وبعد المداولة الأولى وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠م وتدارست التعديلات المشار إليها على ضوء ما ورد بتقريرها والمناقشات التي سبق أن أجريت باجتماعات اللجنة السابقة على اعداد التقرير وما طرح من نقاش أثناء المداولة الأولى وقد حضر جانبا من اجتماعات اللجنة بدعوة منها السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة إلى الموافقة على المواد الواردة في التعديلات بإجماع أعضاء الحاضرين بما عدا المادة (٣٧) لا خلاص كلمتين

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

أخ مشاري ، أخ مشاري رجاء المواد

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

فيما عدا المادة (٣٧) بالأغلبية (٥) إلى (١) وقد رأت الأقلية التريث احتياجا لمزيد من الوقت للنظر في الصياغة التي انتهت إليها اللجنة على هذه المادة كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

المواد أخ مشاري

(تليت المادة (٣٠) مكررا ونصها :

المادة (٣٠) مكررا :

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى .

ويجب عن الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

الأخ الرئيس طبعا اللجنة بالنسبة لهذا النص رأت الإبقاء على ما ورد في تقريرها السابق أو في المداوله الأولى مع ضبط الصياغة .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، تفضل المادة التالية .

(تليت المادة (٣٧) ونصها :

مادة (٣٧) :

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمـــة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غيـر الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الاغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص بالدستور أو هذا القانون .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

كذلك هذا النص مشابه لما أقر في المداولة الأولى مع تعديل طفيف بالصياغة والأخذ في الرأي اللي تقدم فيه بعض الأخوان بالنسبة للفقرة الأخيرة .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة كما جاءت من اللجنة ، تفضل أخ عدنان عبدالصمد

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــد :

شكرا الأخ الرئيس الأخ المقرر هذه فرصه الآن يعني ما أدري إذا فيه أمكانية حقيقة لتاجيل الموافقة على هذه المادة لأن مرتبط بالموضوع اللي طرح اليوم يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضاءه وتصدر القرارات بالأغلبية ، هذا الآن الموضوع اللي مختلف عليه قضية صحت انعقاد الجلسة بحضور الحكومة أو عدم حضورها فالموضوع الآن محال لكم يا ليت يؤجل هذا الموضوع لمناقشة الموضوع المرتبط فيه فبالتالي إضافته إلى المادة لأن قضية مهمة جدا وحساسة صحيح أن ممكن تحطة بمادة مستقلة ولكن هذا الموضوع وايد مرتبط وخاصة أن وجوب حضور الحكومة الأخ المقرر وجوب حضور الحكومة حسب نص الدستور أما رئيس الحكومة أو بعض أعضاء الحكومة ، الآن المادة حتى لو نأخذها على علاتها الحكومة مو قاعد تحضر ببعض قاعد إحنا نعتبر صحة انعقاد الجلسة بحضور وزير واحد فبالتي حتى لو إشترطنا حضور الحكومة في واقع الأمر البعض أكثر من الواحد لأن في الدستور منصوص أن يشترط رئيس الحكومة أو بعض أعضاء الحكومة إحنا الآن قاعد ندار الجلسات وصحة انعقاد الجلسة بحضور عضو فقط من الحكومة ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ المقرر .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــرر)

اللي تفضل فيه الأخ عدنان واللي تفضل فيه خاصة صباح هذا اليوم طبعا أنا اتفق معاه جملة وتفصيلا ولكن المادة (٣٧) الآن اللي إحنا بصددها هي تكرار لما ورد في المادة (٩٧) من الدستور وبالتالي لا مجال لتعديلها أو تأجيلها لأن هي تكرار لما ورد في المادة (٩٧) من الدستور ، الجانـب الثاني اللي تفضلت فيه اللجنة راح تناقش هذا الموضوع في ظل المادة (٩٧) من الدستور والمادة (١١٦) كذلك من الدستور اللي تتعلق في اجتماعات المجلس ووجوب حضور الحكومة وهل عدم حضورها يرتب البطلان أو مجرد يعني خلل أو يعني جانب سياسي تستحق المساءلة عليه ، هذا أمر آخر المادة اللي أمامنا مادة مهمة تتعلق بطريقة التصويت خاصة في شقها الثاني وهي مكملة للمادة (٩٧) من الدستور اللي تتعلق باجتماعات المجلس واللي تتعلق في كيفية التصويت على القرارات ، فبالتالي الأمر يعني غير مرتبط فيما تفضلت فيه ، وشكرا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

تفضل جمال العمر .

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــــــــر :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

على المادة (٣٧) الأخ جمال ؟

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــــــــر :

أي نعم ، أي نعم ، الأخ الرئيس طبعا مع تقديري وشكري للأخ رئيس اللجنة التشريعية أو مقرر اللجنة التشريعية الأخ مشاري ، لكن أنا اتفق مع الأخ عدنان إن ارجع حق المادة كما طبعا أقرته ، يشترط لصحة اجتماع مجلس الامه حضور أكثر من نصف أعضاءه ، يعني انت اشترطت إن أكثر من نصف الأعضاء ، هل هذا الاشتراط بوجود الحكومة أو عدم وجود الحكومة ؟ هذا الكلام اللي قاعد نقوله الآن بما إن هناك طلب مقدم منكم لدراسته في اللجنة التشريعية ، يعني من الممكن إن أنتم تطلعون تقولون والله عدم اشتراط وجود الحكومة نتفق ، لأن أنت حتى يعني الإبقاء على عرضها كاعضاء ، الحكومة أعضاء ، سواء الحكومة أو غير الحكومة ، لذلك احنا بحاجة أن ننتظر الأخ الرئيس فعلا احنا مع التوجه بشكله يعني بمفهومه العام ، لكن نبي نعرف هل إن يجب حضور الحكومـــة أو عدم وجود الحكومـة وهذا ويجب أن يكون من ضمن تعديل اللائحة ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، الأخ علي الدقباسي تفضل .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

أرجو المعذرة أخ صالح ما انتبهت علي وأنت بعده ، تفضل الأخ علي الدقباسي .

السيد علي الدقباســـــــــــــــــــــــــــــــــي :

أنا أتنازل للأستاذ الكبير صالح الفضالة قبلي وأنا ساكون وراءه إن شاء الله ، خاصة هو يثري مثل هذا الحوار باعتباره من أصحاب الخبرات في المجلس .

٩٨

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ صالح الفضالة .

السيد صالح الفضالـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه :

على كل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أبو حمود أخ فيصل لو سمحت ، أشكر اللجنة أبو فيصل مشكورين على إلغاءكم المادة (٢٠) ، لكن اليوم احنا طبينا في مطب كبير في المادة (٢٠) واثنين من الزملاء المحترمين الأفاضل راحوا في جرة رجل اليوم ، ليش راحوا في جرة رجل ؟ لأن الحكومة استقالت ومعنى الحكومة استقالت تصرف العاجل من الأمور ، معنى تصرف العاجل من الأمور من معناها ما تحضر ، معناها تحضر ومعناها تنعقد الجلسة وتقدر توافق على تقرير اللجنة القاضي بعدم ، القاضي بعدم رفع الحصانة ، طيب بالإجماع ، طيب لو بكره الحكومة أنا آسف على هالكلمة ، الحكومة استقصدت نائب بغيته ، استقصدت بنائب بعينه والتقرير أكد على النائب برئ من هذه التهمة الكيدية وما جاءت الحكومة ، معناها ما تنعقد جلسة ، معناها النائب راح المحاكم ، هذا اللي يحصل مع أن لا يوجد نص لا باللائحة ولا بالدستور إنه ما تنعقد جلسة عطني نقطة او مادة تقول لا ينعقد ، هي مجموعة أعراف مشينا عليها منذ سنوات إلى الآن ، لكن أنا أحذر هذا يمكن راح اليوم لكن أنا أحذر من مطب آخر بكره الحكومة تستقصد نائب وما تحضر ويقول لك والله طافت الـ(٣٠) يوم وصارت سابقة شنو الحل ؟ شنو الحل ؟ وقد هذا اللي رافع القضية له مصالح مالية كبيرة مع الحكومة أو مع كثير من أعضاء الحكومة شنو اللي يصير ؟ فيا اخوان اليوم اللي احنا سويناه هذا أمر لا يتقبل تماما ، وأنا أي نعم هذا الأمر لا يتقبل والرئيس كان بإمكانه أن يوجه الدعوه ، اللائحة شنو تقول ؟ تقول (١٠) من النواب يوجهوا لي دعوه خاصة ، أما الحكومة أو الرئيس طيب الحكومة مستقيلة ما راح توجه ، طيب النواب لهم ظروفهم ، يفترض إن الرئيس يوجه جلسة خاصة دعوه لجلسة خاصة علشان يحمي نوابه البريئين بتقرير اللجنة ، مو اليوم نخلي هذا الرجل اللي اشتكى عليهم نخليه يجرجرهم بالمحاكم مع ان الانتخابات الفرعية اللي أقرناها قبل شوي قريناها كمبدأ ، كمبدأ قريناها مع إن احنا رافضين علما إن الحكومة ما تبي تسحب أحد ، الحكومة ما تسحب كثير من النواب يتخذون مخالفات في فترة العطلة والحكومة ما تجرجرهم ليش ؟ لأن ما تبي تطلع بالشينه تقول له روح سافر أنا أنكر علي في ١٩٨١م أحد النواب عمل ، عمل يسود له الجبين ، ويندى له الجبين شنو قالت له الحكومة ؟ قالت له سافر ، سافر راح طلع سافر ولا جاء إلا لما انعقد المجلس راحت الشغلة وقعد لين أربع سنوات ، اللي يبون منه هذا الحق قالوا تنازلنا كل ما جننا قالوا عنده حصانة ، فيا أخ الرئيس هذي سابقة احنا قريناها حق الاخوان قمنا لازم إن نمشي في مثل هذه القضية وإلا إذا مشينا معناها كل يوم يجر جر لنا نائب ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــس :

تفضل الأخ علي الدقباسي .

السيد علي الدقباســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــي :

شكرا الأخ الرئيس ، والشكر موصول لزميلنا الأستاذ مشاري العنجري المتابع في مسألة تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وأنا اعتقد الأخ الرئيس أننا في هذه الفترة أحوج ما نكون إلى تعديل اللائحة الداخلية بدل من حالة ضياع الوقت وعدم الإنجاز اللي يعاني منها المجلس وبالتبعية تعاني منها الدولة ، أول شيء نحن نطالب باعتماد التقرير كما جاء ، ونطلب من السادة أعضاء المجلس الموافقة وأيضا من الحكومة الموافقة على ما ورد بالتقرير كما جاء لأن نعتقد إن في ذلك سلامة لمؤسستنا التي بدأت اليوم تعاني من حالة ضياع وعدم اتزان في ظل تحول قضايا الناس ومصالح الأمة إلى كرة تتقاذفها الحكومة والمجلس وتكون محل تسييس لكثير من القضايا وبالتالي محاولة لإضاعة الوقت في المجلس وجلسة ينفقد فيها النصاب وأخرى يكون فيها حديث وجدل وثالثة لا تعقد بسبب عدم حضور وزير من الحكومة وبالتبعية يضيع عمر المجلس دون إنجازات تذكر ودون تحقيق قوانين طالما تحدثنا بها ، أنا ما أريد أن أقوله وأتمنى من الزملاء أصحاب الخبرة يسمعون كلامي أنا آسف إن بعد مرور (٤٦) عام على الحياة الدستورية في مجلس الأمة إن نتجادل حتى اليوم في مسائل بسيطة مثل إن إذا جاءت الحكومة تنعقد الجلسة أو إذا ما جاءت ، الكل يعرف بأن الحكومة غابت عن جلسة التعليم ، وغابت عن جلسة مناقشة قضية القروض ، وغابت عن جلسات مهمة كثيرة وغابت عن كذا ويهم الحكومة أن المجلس يتأخر وبالتالي لأنها تتعامل معه بندية وليس في تعاون ، وإلا في حكومة نواب (٤٦) نائب كل التيارات السياسية والمستقلين وغيرهم يتفقون على قضية حقوق الطلبة وترد القانون ؟ وسبق لوزير التربية إن قعد هنيه وأعطانا وعد إن بدال ما تكون (١٥٠) دينار تكون (١٠٠) وتمشي على الكل أي تعاون ؟ أي تعاون تتكلم عنه ؟ هل الحكومة اللي أمس تبدلت بستة مقاعد منها وجابت ستة مقاعد كحصون ومتاريس تريد التعاون ؟ إذا كانت تريد التعاون قانون بدل الإيجار ، قانون الطلبة ، القضايا المتفق عليها لا يكون صدام ، خل يمدون يد التعاون خلونا نتعاون بشكل حقيقي ، تتساءل الأخ الرئيس في عينيك إنك أنت خرجت عن الموضوع لا أنا ما خرجت ، أنا في قلبه ما ممكن ، ما ممكن الأخ الرئيس تستقر هذه المؤسسة إلا بتحقيق القواسم المشتركة ، وما ممكن تستقر إلا بالنظام ، النظام اللي يتنهك باليوم بالمجلس (١٠٠) مرة ، اللي يجي الصبح ويتقيد بالدور غير فوضوي ما يتكلم ولا يحظى بفرصة لإبداء رأيه وعلى العكس الرئاسة هيبة الرئاسة لن تقول الرئيس أصبحت مثل الحكومة اللي يصيح ممكن تلتفت له واللي يسكت ما يمشي الحال لذلك نحن بحاجة ماسه لتعديل اللائحة الداخلية نحن بحاجة ماسة لبوصلة نصل فيها إلى انجازاتنا بحاجة ماسة أن إذا كان كلام من فضه فالسكوت من ذهب بدال من حالة التراشق اللي قاعد تصير وبمناسبة تشكيل الحكومة أنا لا أخجل هذي حكومة الكويت لا أخجل أن

أدعو لها بالتوفيق وأنا اقف معها بالحق وأن أكون أمين ولا أفجر في خصومتي وأن أكون إلى جوارها لكن لا تقول لي تعاون في غير محله لا تقول ليَ تهاون المجلس ابدا ما راح نتهاون وسنكون بإذن الله ناصحين ، راشدين ، منتقدين ، مستخدمين لكل الأداء الدستورية وتعديل الدستور ١٩٦٢م اللي تنبثق منه اللائحة الداخلية هذه عدلوا اللائحة تبنوا تقرير المجلس ، اللجنة التشريعية في المجلس فيها أفضل الأساتذة المتخصصين فيها مشاري العنجري فيها عبدالله الرومي فيها المليفي فيها أحمد الشحومي أساتذة من فحول القانون انا أقول تبنوا رأيهم وتبنوا رأي هذا الرجل اللي عكف من سنوات على تعديل هذه اللائحة ، هذه اللائحة ستمكنا بدال ما يكون مجلسنا مسرح يفترجون عليه الناس يكون مكان

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ علي وشكرا على إلتزامك باللائحة والموضوع ، موافقة على المادة كما جاءت اللجنة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، المادة التالية .

(تليت المادة (١٠٢) ونصها :

مادة (١٠٢) :

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس ، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ تنتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

في تعديل الأخ الرئيس بعد ما رفعنا التقرير التكميلي الأخ الرئيس

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

على شنوا التعديل

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

على المادة (١٠٢)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

لو تقراه الأخ مشاري تثبته .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

التعديل طبعا

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ مشاري

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــــــرر)

في تعديل مقدم من الأخوة أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، مسلم محمد البراك ، إستنادا للمادة (١٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم نحن الموقعين أدناه بالتعديل التالي على ما ورد في التقرير التكميلي رقم (٣٧) للجنة الشئون التشريعية والقانونية التعديل يستبدل بنص المادة (١٠٢) فقرة ثانية كما ورد في التقرير المشار إليه النص التالي : (١٠٢) فقرة ثانية ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ إنتقل إلى مناقشة مواده مادة ، مادة بعد تلاوة كل منها كما انتهت إليه اللجنة المتخصصة والاقتراحات التي قدمت بشأنها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى ، التعديل طبعا على أساس العودة إلى النص القديم .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــــــــدون :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــس :

تفضل الأخ أحمد السعدون ، لا زاح أطرح التعديل أولا التقرير كما جاء من اللجنة وبعد ذلك إذا ما وافق عليه التعديل ، تفضل الأخ أحمد ، يا أخوان رجاء اقعدوا ترى في أشياء تابعوها .

السيد أحمد السعـــدون :

الأخ الرئيس أيضا أود أن أسجل للأخوان في اللجنة الشئون التشريعية والقانونية لأن بالفعل يعني استطاعوا الحقيقة أن يستبعدوا عديد من القضايا اللي كان مختلف عليها وأيضا استطاعوا الحقيقة أن أيضا يصلوا إلى حلول وسط فيما يتعلق لبعض النصوص لكن هذا النص كنت أتمنى لو أيضا ما لظروا يعني ما نظروا للتعديل المادة (١٠٢) مره واحد أو على الأقل أخذوا بهذا التعديل حتى تبقي على النص الحالي كما هو أنا أعتقد هذا واحد من أخطر التعديلات لأن مهمة المجلس أساسا شنو هي مهمة المجلس ينظر في التشريعات ويناقشها ويوافق عليها أو ويرفضها شفنا قبل قليل يعني شنو اللي صار حول المادة (٢٠) من اللائحة فيما يتعلق في رفع الحصانة فلذلك النص الآن بأن لما يقدم أي اقتراح بقانون أو أي مشروع قانون يقدم تقرير اللجنة بأن المجلس فقط يمكن أن يناقش مناقشة عامة ولا يدخل ولا يمكن أن يناقش المواد إلا إذا كان هناك تعديلات إحنا كلنا نعرف أن قضية التعديلات مو بالضرورة تقدم دائما من كل الأعضاء وأيضا أن دائما يتم الانتباه إلى ما فيه قانون من مثالب من خلال قراءة المواد والتعليق عليها واستماع الآراء المختلفة ثم أيضا بعد ذلك لكن الآن في هذا النص أنا أعتقد سنكون أمام وضع شاذ يعني مهمتنا راح تكون في المجلس هو عملية بصم نناقش القانون وأحيانا القوانين اللي تأتينا من اللجان إحنا ندرك أيضا اللجان قد تكون مشكلة من خمسة وبالتالي الحضور فيها ثلاثة ويكون نصاب اثنين هم اللي اتخذوا القرار وحتى إذا كانوا أربعة واثنين فيهم الرئيس ونعلم بالإضافة إلى كل ذلك أن بكل أسف العديد من التشريعات اللي يعدها مجموعة من الأخوة المستشارين مع كل تقديرنا لهم اللي يضع النصوص هو مجموعة من الأخوان المستشارين وفقا لفهمهم وبالتالي كأن تحول التشريع الآن ما هو لمجلس الأمة لكن لمجموعة من الأخوان نقدرهم وبالتالي إذا جاء هذا التشريع إذا جاء هذا الاقتراح بقانون أو جاء التقرير من اللجنة من اللجنة ولم تقدم عليه تعديلات وقد لا تقدم عليها تعديلات فالحالة هذا سيعتبر هذا القانون بعد مناقشته العامة يصوت عليه مباشرة إذا ما في تعديلات طيب هذا الأمر سيؤدي إلى أن بالفعل تسلق كل القوانين وقد يكون فيها مطبات أي تشريعات تتعلق بمصالح ناس تتعلق بأرواح ناس تتعلق بجزاءات تتعلق بقضاة وتتعلق بحقوق أيضا شلون يمكن هذي مهمة المجلس التشريعي في الأساس ليش المشرع وضع مداولة أولى ومداولة ثانية حتى أن حتى المجلس إذا ناقش المناقشة العامة وناقش في المواد يفترض فيه أنه يأخذ الفرصة حتى أيضا يعيد النظر إلى ما وافق عليه أو رفضه

لكن نتكلم عن الموافقة عليه في الحالة هذى لأن رفضه ينتهي الأمر فلذلك الأخ الرئيس أنا كنت أتمنى من الأخوان في اللجنة اللي رأوا الكثير من التعديل أن يراعى هذا الجانب والمطلوب فقط ، أن هذه المادة تؤجل ويبقى النص كما هو مثل ما عملنا في المادة (١٢٤) المتعلقة في الأسئلة حتى يعتقدون أن إحنا موافقين الآن على مثلاً المادة (١٢٤) كما هي والا موافقين على تصرف الحكومة فيما يتعلق في بند الأسئلة لا قلنا قدمنا تعديل وتعديل محدد مقدم من المجلس الماضي لكن قلنا هذى تخل نتركها لمزيد أيضا من الدراسة أنا أتمنى على الأخوان لا نصر على التعديل اللي قدمناه إلا إذا أصروا بقاء التعديل كما قدم أتمنى فعلا أن هذه المادة بمثل ما استبعدت بعض المواد أيضا تستبعد ونبقى النص الحالي الموجود في اللائحة وأنا أعتقد هو نص كافي ونناقش هذا الأمر في إطار أيضا ما واجهناه اليوم يعني في إطار ما واجهناه اليوم فيما يتعلق مثلا في رفع الحصانة أنا بالفعل أيضا أشكر الأخوان يمكن على إلغائهم المادة (٢٠) اللي كان لنا رأي فيها وطلبنا إلغائها لكن إحنا أمام مشكلة حقيقية أمام مشكلة في إمكانية رفع الحصانة هذا يتكلم عن رفع الحصانة فما بالك في القوانين أيضا رفع الحصانة يمكن نرفع بشكل آلي فقط لأن المجلس ما دعي وما حصل حاليا أو فقط لأن الحكومة ما حضرت لذلك أنا أتمنى من الأخوان في اللجنة المالية مادام هناك هذا التوافق أن فعلا يعني هذه المادة ما اعتقد هذا الأمر بشكل يعني شغله كبيرة يمكن في الحالة هذه نبقى المادة (١٠٢) كما في هي في اللائحة الداخلية حاليا وبالتالي المجلس ندرس هذي بالمزيد بس هناك ملاحظة فقط بسيطة أنا اعتقد في خطأ مطبعي في المادة (٤٥) بس بانبه الأخ مشاري حتى بس اسجله في المضبطة في خطأ مطبعي وللعضو الانتخاب عدد لا يجاوز مو النصف نصف العدد مو النصف نصف ألف لام ماكو ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، تفضل الأخ عدنان عبدالصمد .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا الأخ الرئيس وأرجو من الأخوة أعضاء المجلس الانتباه إلى خطورة هذه المادة يا أخواني ، أخواني الكرام هذى المادة لو يمشي هذا التعديل يا أخ مشاري وأنا الومك بالذات سلب ، سلب لصلاحية المجلس في مراقبة التشريعات يا أخ مشاري حقيقة أخ مشاري بالذات أنا أحملك المسئولية قانون من (١٥٠) مادة أنا ما أناقشه إلا المـــواد المعدلة حـــرام يعني لا يمكن أنا فقط أناقش إلا المادة المعدلة و (١٤٩) مادة أمر عليهم مرور الكرام الأخ مشاري صحيح قضية أن اللجان مطابخ القوانين ولكن مثل ما تفضل الأخ ابو عبدالعزيز إحنا قاعد نعرف لا وأزيدك من الشعر بيت ساعات بعد أكو لجان فرعية هي اللي تقر القوانين واللجان الفرعية الأغلبية لا يتجاوزون (٢) ، لا يتجاوزون (٢) وأنا أجي في المجلس أقر قانون خطير جدا بموافقة (٢) من (٦٥) حرام ما

يجوز الأخ مشاري أنا هنيه على الأقل مجلس تشريعي وهذا من أهم صلاحياتي مناقشة القوانين مادة مادة إذا أنا ما أناقش قوانين شنو أناقش ؟ إذا ما أناقش المواد شنو أناقش ؟ رحم الله والديك ما يصير الأخ مشاري أنا كسلطة تشريعية هذي من أهم اختصاصاتي مناقشة القوانين نعم أنا أعرف الهدف النبيل وأنت دائما في بالك محاولة الاستفادة من الوقت واختصار الوقت لكن مو إلى هالدرجـــة ، لدرجة أنا أجي قانون من كذا مادة أوافق عليه فقط لا أملك كعضو إلا مناقشة المواد المعدلة أنا أرجو إعادة النظر فعلا وعلى الأقل ، على الأقل الآن تأجيل هذا الموضوع وعدم طرحه للنقاش على الأقل أخ مشاري ثم بعد ذلك أن يكون باللجنة غيره أو كذا الإبقاء على النص الأصلي والنص الأصلي ما جاء قوترة مناقشة القانون مادة مادة ما جاء قوتره بالمره إحنا اليوم مثل ما تفضل أبو عبدالعزيز اليوم مجرد لأن ما استطعنا مناقشة رفع الحصانة قاعد نقول سلبوا حقنا والحكومة ظلمت النواب في رفع الحصانة أنا بروحي أتنازل عن هالصلاحية وما أناقش المواد مادة ، مادة وبعدين كثير من المواد اللي إحنا أنناقشها هنيه النقطة لها تأثير النقطة والشوله فمابالك بالكلمة والمصطلح القانوني كثير من القوانين حتى اللجان المختصة تكتشف أخطائها أثناء النقاش هنيه فأرجو الأخ مشاري فعلا قضية خطيرة جدا والعودة إلى النص الأصلي بأن المجلس يستطيع مناقشة مادة ، مادة ثم إقرارها ؛ شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

شكرا عدنان ، تفضل الأخ عادل الصرعاوي .

السيد عادل الصرعـــــــــــــــــــاوي :

شكرا الأخ الرئيس والشكر موصول للإخوان في اللجنة التشريعية على هذا الجهد ، الأخ الرئيس هذا الموضوع من الموضوعات اللي يمكن يعني أخذت وقت طويل مو بس في اللجنة التشريعية في المجلس الحالي حتى في المجلس الماضي وحتى المجالس الماضية فلذلك انا أعتقد أن هذا من المشروعات اللي أشبعت نقاش وبالتالي تقريب وجهات النظر إلى هذا التباين اللي الآن موجود أنا أعتقد هذا شيء محمود ويخدم مثل هذا القانون ، الأخ الرئيس أنا أفهم تخوفات البعض عند نقاشهم وتداولهم لهذه المادة لكن خل نبدأ بقراءة يعني هادئة لمثل هذه المادة وأنا يعني حقيقة بشكل واضح لما أتكلم أنا عن بداية المادة تتكلم عن تبدأ مناقشة المشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ، والمشروع الأصلي معناته تلاوة المواد وبالتالي المواد ستتلى داخل المجلس وبالتالي بعدها سيتم مناقشة عامة للقانون نفسه وفي هذه الحالة هناك فرصة يعني لمناقشة هذا الموضوع بشكل متكامل في كل مادة من المواد لكن بالمقابل وأنا يمكن كلامي حق أخوي السيد العضو عدنان عبدالصمد اللائحة ما تطلب من العضو أن يدرس القانون لما يجي المجلس ويجي لما يستمع بالمواد ويتلي ملاحظاته الوضع الطبيعي أن هذا القانون مدروس ولديه ملاحظات ويطرح هذه الملاحظات بالنقاش

العام أنا المادة الفلانية ، المادة الفلانية القانون مبداه فعلته تركته أحطها بشكل عام وبالتالي كثير من الحالات لما كنا نناقشها أثناء النقاش العام تقدم تعديلات هذى التعديلات لما تقدم تعرض على اللجنة مرة ثانية عن مناقشة المداولة الثانية فبالتالي أنا أعتقد حقوق هذا الموضوع واضحة من تلاوة المادة هناك تخوف عند البعض بأن ممكن إحنا الآن في بداية الجلسة نقدم اقتراح بأن والله يكتفى بتوزيع التقرير وبالتالي ما تتلى المواد لكن عند نهاية المشروع راح تتلى المواد فلذلك أنا أعتقد التخوف من هذه الجزئية لا ننقل نشاط النائب أو حرصه على هذا القانون بأن ينتقل للنقاش داخل المجلس أنا أعتقد من الطبيعي أن يأتي العضو لديه ملاحظات ويطرحها داخل اللجنة أنا أبي أسأل سؤال الآن من واقع تجربتنا ، كم قانون عندنا الآن (١٥٠) و(٢٠٠) مادة ؟ واحد منهم قانون المحاكمات العسكرية قانون الشركات اللي بيجي ، قانون هيئة سوق المـــال قاعـد نتكلم عـــن (١٠٠) ، (١٠٥) ، (١٠٤) مادة هذى مواد إذا أساسا ما يكون العضو مناقشها ودارسها وجايب ملاحظاته ، أنا أعتقد عملية التشريع فيه خلل فلذلك حتى نفعل عملية التشريع وأنا أتفهم وجهة النظر والتخوفات وفعلا بعض الحالات كانت هناك ممارسات سلبية لكن أنا أعتقد هذا التعديل سينقل الجهد من أن يكون للعضو داخل المجلس إلى أن يكون في بيته في دراسته للقانون وبالتالي ينقله إلى داخل اللجنة عسى أن يتم مناقشته النص الآن اللي موجود ما يمنع تلاوة المواد النص اللي الآن موجود ما يمنع اليوم قاعد نتكلم عن تعديلات قدمت بعد ما ورد تقرير اللجنة وبالتالي هذا على أساس الحقوق موجودة فلذلك أنا الأخ الرئيس أنا أعتقد بهذه المادة فعلا سننقل المجلس إلى مرحلة أنا أعتقد قد تكون يعني إيجابية على عملية الإنجاز والإنتاجية والآن إحنا قاعد نلاحظ الأخ الرئيس وأنا أقولك اياها من واقع تجربه كثير من القوانين الأخوان يعني مناقشتهم لها والمواد تتم داخل المجلس وكثير من الأسئلة تناقش داخل المجلس بل التعديلات اللي تقدم على المداولة الثانية أساسا نقاشها داخل المجلس لأن عادة جرت العادة أن يتم نقاش المواد مادة ، مادة داخل المجلس وأنا أعتقد هذى قضية فيها خلل بالتشريع بس هذا واقع خل نكون واقعيين كثير من الناس يجي الآن يطلب نسخة من التقرير يقول تعال مادة ومادة وشافها ورفع ايده وتكلم عن المادة أنا أعتقد هذا الموضوع لو ينتقل للعضو ويأتي داخل المجلس بغض النظر عن موافقتنا على اقتراحاته من عدمه وتجي وهذى الدراسة موجودة أنا أعتقد قضية التشريع ستنقل إلى مرحلة متقدمة جدا لكن الآن اللي قاعد يحصل أنا أعتقد لأن الجهد كله قاعد يبذل أن تناقش هذه المواد داخل المجلس أنا أقول لكم في بعض الحالات وبالذات في قانون مكافحة الاحتكار البعض كان يطرح بعض الملاحظات أساسا مواد لاحقة بالمادة اللي كنا نناقشها تعالج مثل هذه القضية إنا مو معناها أتعامل مع كل النواب بهذى الطريقة العكس كثير من النواب يأتون بملاحظات وبالعكس كثير من النواب لما يطرحون ملاحظاتهم على بعض المواد أنا شخصيا غيرت وجهة نظري لكن في نقاش في مواد أساسا كانت مطروحة ويتم نقاشها داخل اللجان لذلك أنا أعتقد هذا التعديل سيفعل مثل هذه العملية ويعني سيمضي بعملية الإنجاز إلى الأمام بما فيه مصلحة الإنجاز على مستوى المجلس ، وشكرا الأخ الرئيس .

(قال أحد السادة الأعضاء كلاما غير واضح)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا عادل ، دكتور حسن جوهر تفضل ، خلاص قلت لك مسجل ، مسجل .

السيد د. حسن جوهـــــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس طبعا هذا القانون سبق أن أثرنا العديد من الملاحظات يعني على بعض مواده وخاصة المادة الحالية وأنا بودي أن أؤكد للأخوة وبالذات يعني الأخوة أعضاء اللجنة بأن تعديل هذه المادة بالذات أن القانون اليوم حسب اللائحة الداخلية حسب القانون الحالي يتم مناقشة القوانين مادة ، مادة ، الأخ الرئيس إذا كان العذر والأخوان يتعذرون بأن الوقت وبعض القوانين طويلة أنا بودي أن الأخوان نفسهم يراجعون ويقارنون مجلس الأمة الكويتي مع البرلمانات في دول العالم مختلفة ويمكن كل أعضاء المجلس زرنا الكثير من البرلمانات والمجالس في دول العالم سواء كانت دول متقدمة ، دول العالم الثالث ، الدول العربية وغيرها ترى المجلس الوحيد الأخ الرئيس اللي يعني يمشي حسب الطريقة الكويتية هو مجلس الأمة يعني مجلس يجتمع كل أسبوعين ولمدة أربع ساعات إذا فعلا أردنا أن نكون مؤتمنين على ما أولانا إياه الشعب الكويتي وأن قضية التشريع هي المحور الأساسي في عمل مجلس الأمة يفترض أن ما نجي إحنا كل أسبوعين أو بالشهر ٨ ساعات نداوم الأخ الرئيس وإذا ألغينا أو إذا حطينا بعين الاعتبار الأبواب الثابتة من الرسائل الواردة والأسئلة والتعقيب عليها هذه الأبواب الثابتة نأتي إلى البند المخصص لمناقشة القوانين بالفعل الوقت غير كافي ، واهنيه ممكن إن إحنا نعالج هالموضوع بيعني تخصيص جلسات وجلسات لقضية التشريع اللي هو محور الديمقراطية وعصب الديمقراطية والتمثيل الشعبي إن مجلس الأمة يشرع نيابة عن الأمة ، فإذا كانت هذه القوانين يحاول البعض ورغم احترامنا لاجتهاداتهم ووجهة نظرهم إن تعال القانون حطه خبط لزق وتعال ناقشه مرة واحدة ويكون صادر من قبل اللجان المختصة اللي بالفعل قد (٢) ، (٣) من الأخوة الأعضاء يتحكمون في قضية التشريع وهذا يسلب حق طبيعي لكل أعضاء مجلس الأمة إن تكون لهم اراؤهم ومقترحاتهم بعض الاقتراحات الأخ الرئيس والكل يدري من أعضاء مجلس الأمة كثير من الاقتراحات الوجيهة ، كثير من الملاحظات المهمة ، كثير من النقاط اللي فعلا تسعف القانون تأتينا من أهل اختصاص يساهمون في تغذية النواب بالمعاملات وهذه قد تكون في أوقات متأخرة يعني الناس أهل اختصاص إذا أخذنا مثلا قانون فني أو قانون يتعلق بقضية اقتصادية وقانون يتعلق بقضية مهنية بحته ، أصحاب الاختصاص يوصلون معلومات وملاحظاتهم تكون وجيهة ، فإذا ما كانت هذه المعلومة متوفرة لدى النائب في الجلسة المخصصة وما كان عنده تحفظ على مادة أو حاط بعين الاعتبار إن فعلا يناقش هذه المادة بالتفصيل راحت علينا وبالتالي قاعد نخسر إحنا ملاحظات مهمة وقضايا مهمة من هذا القبيل ، فأنا كنت أتمنى

من الأخوة وخاصة إن سبق وبالذات الأخ مشاري العنجري إحنا كنا نتمنى بأن إذا فعلا نبي نعيد الهيبة إلى مجلس الأمة نرد في الجلسات الإسبوعية ونرد إن فعلا المجلس يكون في حاله مستمرة من الانعقاد ومن متابعة الأمور ، الآن نشوف إن يوم واحد عطلة أو إن يوم واحد ما يكتمل النصاب تتأخر جلسات المجلس لمدة شهر أو شهرين أو كما هو الحال بالنسبة ليعني اللي صار في الفترة الأخيرة واستقالة الحكومة صار لنا أكثر من (٤٠) يوم إحنا مو مجتمعين ، وبالتالي هل هذا الحل إن إحنا نأتي نسلق القوانين وبدون أي دراسة وبدون أي تمعن ويعني نتعذر بأن ما في وقت هذا أفتكر بأن العذر غير مقبول وافتكر بأن التاريخ لن يغفر لنا إن نحول آلية التشريع إلى هالنوع من السلق وهالنوع من الاسراع في انجازه شنو البأس إن القانون (١٠٥) مواد النواب مادة ، مادة يناقشون لأن زاح تترتب على ذلك مصالح وتترتب على ذلك أمور مهمة مستقبلا وبالتالي يعني يجب أن تعطي هذه القوانين وهي صلب العملية التشريعية كل تقدير واحترام وتأني في الطرح وإذا احتجنا بأن تكون هناك جلسات خاصة الأخ الرئيس أنا معاك في هذه القوانين وبهذه الطريقة هذه هي طريقة الأحزاب السياسية إن النائب متخمرة عنده الفكرة وموافق على الموضوع وموافق على قانون خلاص تصير القضية تحصيل حاصل ولكن إحنا (٥٠) نائب كل نائب عنده وجهة نظر كل نائب عنده ملاحظة يفترض أن نحترم هذه الآراء إذا كانت هذه هي عملية التنظيم السياسي في الكويت ومعتمدة على التمثيل الفردي لأعضاء مجلس الأمة .

السيد الرئيس :

شكرا يا دكتور ، السيد العضو أحمد المليفي تفضل ، يا جماعة اختصروا بس حتى نمشي .

السيد أحمد المليفي :

شكرا الأخ الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة نص المادة (١٠٢) أنا أعتقد فعلا نص مهم جدا ونص مفصلي ونص ممكن يعني ينقلنا نقله أخرى سواء كان البعض يرى أنها سلبيه والبعض يرى إيجابية ، أنا أعتقد النص الحالي كما هو ثبت عدم قدرته على نقلنا نقلة إيجابية ، النص الحالي ثبت أن في جانب قصور كبير يحدث من خلال التشريع ، النص الحالي هو مشكلته بأنه يؤدي إلى أن يتم تغيير مشروع القانون داخل المجلس وهذا اكبر خطأ في التشريع تعدل المادة أحيانا بنتيجة لاجتهاد شخصي قد تتعارض مع مواد أخرى حتى لا تعدل المذكرة التفسيرية ويقع التطبيع في خطأ ، أنا اعتقد النص الحالي صحيح قد يكون عليه ملاحظات إذا رجعنا إلى الممارسة الحالية إذا رجعنا إلى الممارسة الحالية وقلنا إن والله اللجان قد يكون حضورها عدم قراءة الأعضاء لمشروع القانون ، عدم التحضير له ، إذا رجعنا إلى الممارسة الحالية إذا أي نص ممكن تحطه راح يكون في سلبيات ، لذلك إحنا من خلال المادة (١٠٢) هذه اللي تقول إن التعديلات يجب التي تفرض على العضو وتفرض على اللجان بأن تقوم بدورها وإحنا كلنا نقول بأن اللجان هي مطبخ المجلس واللي تفرض عليهم كل

يقوم بدورها وإن العضو يأتي الجلسة وهو محضر وقارئ خاصة مشاريع القوانين المهمة الواضحة اللي قد يكون عليها خلاف هناك مشاريع كثيرة ما عليها خلاف لا يعيق وجود هذه المادة أو غيرها لكن نتكلم عن مشاريع قد تكون مهمة جداً ، فمثل هالمشاريع التي نحن نعتقد جميعا بأنها مهمة ، هل يجوز أن يكون نقاشها والتحضير لها وتغييرها داخل الجلسة أنا أعتقد ما يجوز ، ما يجوز بأي حال من الأحوال ، وهذا النص لا يمنع لأي عضو أن يكون عنده ملاحظة مجرد يقدم تعديل ، مجرد تعديل يقدمه للمجلس وللجنة إذا يجب مناقشة هذه المادة ويفتح المجال وبالتالي ما في حكر ، ما في حكر على أن يقدم من يرى بأن هذا المشروع مهم وإن في مادة معينة يجب أن يثار لها ويجب أن تناقش إذا يقدم التعديل عليها ، لذلك أنا أعتقد والخلل اللي عندنا الآن عندنا الآن المجلس دائما يتجنب نقاش مشاريع القوانين الطويلة ، مشاريع القوانين المهمة لأن يقول لك طويلة يبه ما نقدر نناقشها ، وإذا دشينا في نقاشتها كما حدث في كثير من مشاريع القوانين تطلع بعض الأفكار من داخل المجلس هنيه وتطلع مو بعض الأفكار بعض الملاحظات التي قد تكون ليس لها مدل مع ذلك يتخوف البعض ويقول لك ردوا المشروع إلى اللجنة وتعرقل العملية وتؤخر عملية اصدار في المشروعات لذلك تقريبا معظم مجالسنا وليس هذا المجلس ولكن معظم مجالسنا عندنا مشكله قصور في التشريع ، عندنا قصور وأغلب التشريعات اللي طلعت ، طلعت في كمراسيم قوانين طلعت في فترات الحل أغلب التشريعات الأساسية في الكويت ونحن القانونيين نعرفها أغلب التشريعات الأساسية طلعت كلها في فترة الحل لم تخرج في فترة المجلس القوانين الرئيسية اللي تمثل يعني عصب الحياة القانونية في البلد ليش ؟ لأن أغلب قوانيننا أغلب جلساتنا تتجنب القوانين الطويلة بسبب الدخول في مثل هذه الأمور ، أنا أعتقد هذا التعديل مفصلي ومهم أنا آمل من الأخوان أن نطبقه وأن ننتقل تخوفاتنا عن الممارسة ستكون في أي مشروع نعم تخوفات واردة لكنها تخوفات ليس على المشروع وإنما على الممارسة لذلك خلونا نرتقي بهذه الممارسة خلونا نضع هذا القانون قد تكون بعض الأخطاء ، قد تكون بعض الممارسات ولكنني على يقين بأنها في المستقبل ستنتقل الممارسة إلى ما هو أفضل ويأتي العضو ويكون عندنا يعني مستشارينا ويكون عندنا لجاننا الخاصة فينا كأعضاء وليس كمجلس فقط وإنما خاصة فينا يعني أنا أذكر في قانون منع الإحتكار أو قانون منع الاحتكار أخذت آراء من ذكاترة الجامعة وقدموا لنا آراء جدا وجيهة وجميله وقدمناها للجنة ، لذلك هذا العمل بالنسبة للتشريع بأن نقدم آراء مدروسة وآراء من مختصين وليست آراء تكون وليدة اللحظة ووليدة الصدفة ، لذلك أنا مع التعديل هذا وأتمنى أن يوافق عليه ، وشكرا الأخ الرئيس .

<u>السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :</u>

شكرا ، السيد العضو حسين الحريتي ، تفضل .

(قال السيد العضو عدنان عبدالصمد العبارة التالية دون أخذ الإذن : كلهم باللجنة التشريعية طبعا مؤيدين)

السيد حسين الحريتـــــــــــــــــــــــــي :

شكرا الأخ الرئيس ، لأني أنا ضدك

(قال السيد العضو عدنان عبدالصمد العبارة التالية دون أخذ الإذن : ايه أكيد بتايد)

السيد حسين الحريتـــــــــــــــــــــــــي :

شكرا الأخ الرئيس

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

عدنان يا عدنان الله يخليك أنت تكلمت وبتتكلم مرة ثانية عقبه .

السيد حسين الحريتـــــــــــــــــــــــــي :

بداية الأخ الرئيس أنا أشكر رئيس اللجنة التشريعية وكذلك المقرر والأخوة الأعضاء وأيضا أنا أحد مقدمي الاقتراح فيما يتعلق بالتعديلات هذا ، الأخ الرئيس الكل يعلم بأن نعاني بالكويت من بطء تشريعي والكل يعلم بأن البرلمان هو منبع القوانين وهو مصنع القوانين ، أنا لا أعلم ما أدري ليش الأخوان متخوفين من هذا التعديل ويبي يرجعون على النص الأصيل أو الأصلي ، الأخ الرئيس في كل برلمانات العالم تجد بأن أثناء المناقشة العامة فقط للتصويت إحنا في الكويت نختلف عن الوضع هذا اللي حاصل إن نقتل أي مشروع أو اقتراح بقانون في اللجنة بحث ويأخذ منا وقت والأخ مشاري يعلم بأن كنا نجلس بالإسبوع جلستين أو أكثر وبعد هذا الجهد العظيم انتهينا إلى هذا التعديل اللي ممكن من خلاله يتم القضاء على الروتين اللي كنا نعاني منه خلال (٤٦) سنة ماضية فما أدري إذا كان الأخ عدنان عبدالصمد يحمل المسئولية للأخ مشاري فأنا أيضا أحمل الإخوان المخضرمين في مجلس الأمة الذين كان يجب عليهم أن يزاعوا هذا الأمر وهما اللي كانوا عايشين هذا البطء التشريعي ، يا إخوان أعتقد إن الحل اللي طرحوه بعض الإخوان إن والله نحتاج إلى جلسات فإذا مهما نعمل من جلسات لن نحل هذي المشكلة ، فمثلا لو يطرح مشروع بقانون باللجنة هذا المشروع عندما يبحث مادة ، مادة ويبحث التعديل وتنتهي بالتصويت عليه فإذا كان هناك أعضاء ليسوا من أعضاء اللجنة المختصة وكان حريص عليه أن يحضر واللائحة الداخلية تبيح له ذلك عليه أن يحضر إلى اللجنة ويبدي رأيه ، ويشارك بالحديث ، واللجنة فيها ناس مختصين وفيها كذلك المستشارين على مستوى عالي من العلم والثقافة ، والثقافة القانونية والصياغة ، لا أن يأتي إلى المجلس وهو ما حضر ولا

يدري عن القانون ولا حتى يمكن ما يقراه إلا أثناء الجلسة ، فيشارك بالحديث ، بعض الإخوة الأعضاء مع احترامي وتقديري لهم يحضرون في الجلسة يسأل زميله اللي جانبه يقول له شنهو القانون اللي موجود ؟ أو شنهو المطروح الآن ؟ ويشارك بالحديث ثم يؤدي إلى إعاقة هذا المشروع فاعتقد إن التعديل اللي الإخوان ادخلوه أثناء نظر الجلسة الحالية ، أثناء نظر تقرير اللجنة أعتقد إنه التقرير ليس له أي يعني جدوى في الأمر قراح نرجع للنص الأصيل الأصلي ، فانا أناشد الإخوان النواب بالتصويت على تقرير اللجنة حتى نقضي وننتهي من المشكلة الأزلية التي يعاني منها التشريع أو إصدار القوانين في مجلس الأمة ، القضاء ينتظر قوانين مدرجة الآن في اللجان ، الحكومة تنتظر ، أملاك الدولة ينتظر ، أمور كثيرة يا إخوان إذا لم نتدارك ونتماشى مع عصر الآن ، نحن الآن بعد الألفية الثانية نحتاج إلى تشريعات ، ونحتاج إلى أن نواكب السرعة ، وكذلك علينا أن نكون أكثر ، أكثر واقعية ونشعر بما شعر فيه قبلنا النواب الآخرين والأخ الرئيس أنا أطالب الإخوان بالموافقة على تقرير اللجنة ، وشكرا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا حسين ، الأخ العضو عدنان عبدالصمد .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس أولا الإخوان اللي أيدوا المادة وتعديل المادة كلهم من اللجنة التشريعية يعني هذا مناقشينه

(قال السيد العضو جمال العمر العبارة التالية دون أخذ الإذن : موجود بالتقرير اشحقه تعيد مرة ثانية ؟)

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

إي يعني هم ايدوا التقرير

(قال السيد العضو جمال العمر كلاما غير واضح)

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــد :

أيدوا التقرير وخلاصة التقرير تأييد هذي المادة ، الأخ الرئيس أنا

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــس :

ادخل بموضوعك الحين ما عليك منهم .

السيد عدنان عبدالصمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد :

لو سمحت الأخ الرئيس وين الأخ عادل الصرعاوي ؟ وينه ؟ الأخ عادل الصرعاوي يقول في النقاش العام أنا أساله كم مرة إحنا اكتفينا بالنقاش العام والاكتفاء بإثباته في المضبطة ؟ باكر الرئيس يطق المطرقة ويقول اكتفاء بإثباته في المضبطة ، وين أنت تناقش النقاش العام ؟ ثانيا ، النقاش العام إذا أنا عنـدي بالنقاش العام خمس دقائق ، عندي بالنقاش العام خمس دقائق شلون أناقش قانون (١٠٠) ، (١٥٠) مادة في خمس دقائق ؟ مستحيل الأخ الرئيس ، مستحيل إن أنا أناقش (١٥٠) مادة في خمس دقائق ، إذا فعلا إحنا جادين ، إذا إحنا جادين بمتابعة التشريعات ، ونقاش التشريعات زيدوا الجلسات ، زيدوا الجلسات إحنا صار لنا الآن أكثر من شهر الآن ، أكثر من شهر ولا جلسة وما عوضناها ، الآن جلستين ، ثم بعد ذلك جلستين بعد (١٥) يوم ، أنا علشان إن والله أوفر وقت ما أقعد حق مناقشة قانون مهم ، ثانيا ، الأخ مشاري مو كل القوانين تمر عليكم إنتوا في اللجنة التشريعية إلا قوانين الأعضاء ، قوانين الحكومة ترسل إلى اللجان المختصة مباشرة ، أنت تعرف بعض قوانين الحكومة اللي تجي لا يعرفون إن قوانين تغيرت ، وعندي إثبات الآن إثبات إنه جاي شيء من الحكومة لا يعرف إن هناك قوانين تغيرت ، المذكرة الدستورية اللي أرسلت ، اللي أرسلت بخصوص بدل الإيجار تعتمد على قانون قديم وقلت لهم يا جماعة خلوني أنا أروح المحكمة الدستورية أدافع عن وجهة نظر المجلس ، ليش ؟ لأن الحكومة قاعد تعتمد على قانون قديم ولا تعرف بأن هناك قانون للميزانية صدر الحكومة تعرف عنه ، ايش رأيك الأخ مشاري ؟ وكثير من القوانين اللي تجينا من الحكومة مع الأسف فيها خلل لولا إحنا مناقشتها اهنيه تكتشف الأخطاء ، فالقضية مو كل القوانين تروح اللجنة التشريعية خاصة اللي تجي من الحكومة تروح للجان المختصة وكثير منها فيه خلل والخلل لا يعرف إلا بمناقشة الموضوع مادة ، مادة ، بعدين يقولون إن والله تعالوا انتوا بالبيت ناقشوا المواد ، ميخالف إذا ناقشت أنا في البيت وأبي أجي أستفسر عن مادة معينة استفسار مو تعديل لا أملك ، درست القانون في البيت ، القانون كله درسته وأعطيت وجهة نظري وأبي أجي أطرح وجهة نظري بالنسبة للمواد يقول لا ما عندك لأن يس المواد اللي فيها تعديل ، مع إن أنا مناقش ودارس الموضوع في البيت ، هذا لا يتعارض مع دراسة القانون في البيت ومناقشة القانون مادة ، مادة ، إخواني الكرام إذا إحنا نريد أن ننجز فعلا وكسلطة تشريعية لازم إحنا نناقش المواد مادة ، مادة ثم بعد ذلك نزيد عدد الجلسات ، إذا كانت هناك قوانين طويلة بدل ما الجلسة جلستين ونطول عدد الجلسات لأن هذا اختصاصنا الحقيقي ، هذي مهمتنا الأساسية التشريع ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، تفضل جمال ، جمال العمر .

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس طبعا أنا ما أحب أشكك بالإخوان في اللجنة التشريعية وكذلك الهدف من تقليص الوقت لكن إنا أبي أعرف يعني اليوم تطبيق المادة بالشكل اللي موجود الآن الإخوة في اللجنة التشريعية الأعضاء كلهم حضروا اللجنة التشريعية وسمعوا المستشارين وجاءوا بهالنتيجة وأكثر ناس ناقشوا أعضاء اللجنة التشريعية ، وكذلك أنا أرد على بعض الزملاء الإخوان اللي يتكلمون في اللجان أنا الآن في لجنة الميزانيات وأنت ؟ ومتى تقدر تطلع من لجنة الميزانيات ؟

(قال السيد العضو عادل الصرعاوي العبارة التالية دون أخذ الإذن : على منو ؟)

السيد جمال العمـــــــــــــــــــــــــــــــر :

إنت أبوعبدالعزيز ، عادل الضرعاوي ، والنعم ، طال عمرك لذلك أنا في اعتقادي اللي ما يبي يناقش لا يناقش ، مو مجبر إنت تناقش ، وبعدين الأخ الرئيس فيه ملاحظات أخرى ، يعني بعض الأحيان بعض الزملاء يعني يأتي بملاحظات وإنت تبني على هالملاحظات هذا مو عيب ، يعني مو عيب إن التشريعات تأخذ وقتها الكافي ، أنا في اعتقادي التشريع مو بالكم ، نوع التشريع ، لذلك يعني أنا أفهم قصدك أبومشاري إنت بتسرع بالآلية ، نبي نقلص الوقت للمستفاد بالمشاريع لكن هم إحنا ما نبي سلق المشاريع ، نبي إن المشروع وكثير من يعني بعض الأحيان بعض المواد ما نناقشها نكتفي ولا يمكن واحد أو أثنين ، لكن إنه نترك بهذا الشكل بالخمس دقائق مناقشة عامة والمادة المعدلة أنا باعطيك مثل بسيط ، إنت لا تبني على هالمجلس ، المجلس القادم ، جاءت كتلة من الكتل السياسية وسيطرت على اللجنة التشريعية وحطت في التشريع ما تريد وما كان فيه تعديلات شتسوي ذيك الساعة ؟ إنت اليوم مطمئن لكن هذا إحنا نشرع لائحة داخلية لمجالس قادمة ، وبعدين ؟ يعني إنت اليوم جنت بتشريعاتك اللي تتكلم عنها المائة مادة و(٦٠) مادة ، إحنا من الممكن إنه نختصر حتى المناقشة على المادة يا أخي بواحد مؤيد والا واحد معارض وانتهت المادة بدال ثلاثة لأربعة لكن يجب مناقشة المواد بشكلها العام ، كذلك الأخ الرئيس أنا اللي أعرفه إن بعض التشريعات حتى في المجالس والمجالس التشريعية الأخرى تأخذ سنوات مو عيب ، مو عيب إن التشريع يأخذ فترة كافية ، لكن العيب أن يخرج التشريع معيب ، ومع الأسف هناك كثير من التشريعات حتى لغويا ما هي صحيحة لا أنا باعطيك مثل على ذلك الأخ الرئيس إحنا بعض التشريعات تجبر اللجنة في جلسة هامشية تعدل وتجي وتقول له لا تناقشها ، إشلون يجوز كذيه ؟ لذلك الأخ الرئيس يعني أن أردت أن تطاع فاطلب المستطاع أنا في إعتقادي إن من لا يريد المناقشة لا يناقش ، اللي في اللجنة نفسه

أعضاء اللجنة ما يناقشون أنا أفهم ذلك ، لكن الأعضاء الآخرين إن اللي يبي يحضر اللجنة أنا أعتقد ولا لجنة تتسع أعضاء مجلس الأمة ، وكذلك هناك راي آخر أنا في إعتقادي بعض إحنا بعض الوزراء حتى ما يقراون بعض التشريعات والتشريعات الخاصة فيهم وأبسط مثال لذلك مشروع القانون اللي تكلم فيه الأخ السيد عدنان ، الأخ الرئيس أنا في إعتقادي إن اليوم بهذه المادة يعني قفل أو تسكير أفواه النواب حتى على الملاحظات في المواد كما هو حاصل الآن في الأستجواب ربع ساعه ، نصف ساعه ، الجلسة خمس دقائق باكر دقيقة ، جلساتنا عقب اسبوعين باكر بالشهر مرة ، أنا ما أدري وين بنوصل ؟ بعد باكر نجيك بالإنترنت ، مو عيب خل المشروع ياخذ وقته الكافي ويأخذ النقاش الكافي ويستمع إلى جميع وجهات النظر وفي النهاية التصويت للمجلس والأغلبية البرلمانية وهذا هو الأسلوب الطبيعي والمنهجية الطبيعية للتشريعات بكل مجالس النواب ، الا إذا هناك أحزاب تمثل في اللجان المختصة كل حزب عنده واحد في اللجنة المختصة ويتفق عليه في اللجنة المختصة ويأتي إلى المجلس لإقراره إقرار الأغلبية هذا إحنا نفهمه هذا معمول فيه ، لكن اللي موجود الآن إحنا ما عندنا أحزاب ، وبعض اللجان صراحة حتى إجتماعاتها وسرعة إجتماعاتها تتضارب مع الأعضاء الآخرين ، لذلك الأخ الرئيس

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ جمال ، الأخ أحمد باقر تفضل .

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ الرئيس ، الحقيقة الأخ أنا شايف إن هذه المادة ضرورية ومهمة وليس منها ضرر على الإطلاق يعني خلني أذكر الأخوة كم عدد جلساتنا اللي بالسنة المفروض إذا إجتمعنا يعني خمسين جلسة بالسنة لأن كل أسبوعين جلستين ، طوفوا منها كم جلسه ميزانيات فعندنا تقريبا حوالي (٣٠) - (٣٥) جلسة المفروض إنها إنتاجية ، لكن الحقيقة كثير من الجلسات يضيع بدون إنتاج والسبب القضايا العاجلة اللي تطرح والجلسات المناقشة وأمور كثيرة جدا قد تكون مهمة الحقيقة ، لكن لو تأملنا متى مجلس الأمة طلع قوانين طويلة مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية كلها طلعوا أثناء فترة ما كان المجلس موجود والمجلس أقره مجلس ١٩٨١م لما جاء الحقيقة

(قال السيد العضو صالح الفضاله كلاما غير واضح)

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــر :

أقرها كلهم أقرهم المجلس

(قال السيد العضو صالح الفضاله كلاما غير واضح)

السيد أحمد باقـــــــ

المواد لماذا تقرأ وتناقش إهني السؤال الوقت من ذهب يا جماعة ، يعني الحقيقة أن شفت حضرت مره في البرلمان البريطاني قانون مكافحة الإرهاب عقب ما إنفجرت قنبلة في جزيرة إيرلندية الحقيقة أعد القانون ودعي مجلس البرلمان في العطلة دعي في العطله وسووا القراءة الأولى وانهي القانون كله والقراءة الثانية وأهني ثاني يوم وثالث يوم أرسل للتصديق للملكة الحقيقة ، أنا أعتقد إن الوقت من ذهب وإن حرام تحس إن وقت طويل يضيع من الأعضاء بسبب قراءة مواد ما فيها عليها خلاف ، لكن بعض الأخوة يبي يناقش يمكن من نواحي إعلامية أو نواحي كذا وهذا حق طبعا ، لكن أقول هذا الحق ممكن يمارس مو بالجلسة بره الجلسه ممكن يبين رأيه في الندوات في التصريحات الصحفية ، ممكن يحضر اللجنة وهذا شيء إحنا فعلا فاقدينه إن إثناء صياغة القوانين في اللجان هذا الحق تكفله اللائحة لكل الأعضاء فما المانع إن أي عضو يبي يناقش وإذا ما عجبته أي مادة يقدم لها تعديل وبالتالي يفتح باب النقاش عليها وإن بلغت هذه المادة ما بلغت الحقيقة من الطول أو القانون بلغ يمكن (١٠٠) ، (٢٠٠) مادة شخص واحد يقدر يفتح النقاش لكل المواد ، شخص واحد الحقيقة لذلك الأخ الرئيس أنا أقول المادة جيدة وممكن توفر كثير من الوقت لمجلس الأمة علشان تسير إن شاء الله أكثر إنتاجا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، الأخوان الآن لدي تعديل مقدم وسيتم التصويت على التعديل المقدم على تعديل اللجنة إذا ما حاز على النتيجة المطلوبة سيتم التصويت الثاني على تقرير اللجنة كما جاء في التقرير ، الموافق على التعديل المقدم يرفع إيده .

(رفع أربعة من السادة الأعضاء أيديهم)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

(٤) من (٣٤) الآن الموافق على التقرير كما جاء من اللجنة يرفع إيده .

(رفع السادة الأعضاء أيديهم وكان عددهم (٣٩)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

(٣٩) من (٤٩) موافقه ، المادة التالية .

(تليت المادة (١٣٦) ونصها :

مادة (١٣٦) فقره أولى :

تبدأ مناقشة الأستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الأستجواب مقدما من أكثر من عضو وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ثم يجيب الوزير ، ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعاضون له بالتناوب واحدا واحدا ، وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة .

السيد مشاري العنجـــــــ

السيد الرئيـــــــ

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل البند التالي ، آسف تفضل الأخ جمعان الحربش .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

بسم الله الرحمن الرحيم ، اليوم كان في حادثة مهمة وهي رفع الحصانة وأنا أكدت في المادة الآن نتكلم عن المادة (٢٠) وأنا أكدت على قضية إن إحنا ما نخشى رفع الحصانة لكن ما حدث هو سابقة وهذه السابقة ستتكرر وأنا أعتقد عدم دعوة الأخ الرئيس المجلس في مثل هذه القضية وتسجيل موقف على الحكومة اللي ما دعيت اليوم وما نقدر نلومها كثير لأن رئيس المجلس لم يدعو إلى جلسة للنظر في مثل هذه القضية وأنا أعتقد هذه قضية من أهم الأمور في تصريف العاجل من الأمـــور ، أنا أعتقد هذا خلل كبير موجود ، وإحنا راح نروح النيابة ما عندنا مشكلة وفخر إن نذهب للنيابة دفاعا عن المال العام وأملاك الدولة لكن يا إخوان هذه الفقرة يجب أن تعدل حتى نسد هذه الثغرة العضوية والحصانة هي القيام بمسؤوليات ومواجهات كثيرة مع أصحاب نفوذ ، وأصحاب قدرة ، وأصحاب مصالح ، وأصحاب فساد متورطين بالفساد في مثل هذه الثغرات ستتكرر هذه القضية إما بتقصير من الأخ رئيس المجلس أو بعدم حضور من الحكومة يصبح كل النواب عرضة بكرة للمساءلات والجرجرة في المحاكم لذلك أنا اقترح الآتي وراح نقدم الآن هذا الاقتراح قدمناه تم تقديمه أن للغي وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله أعتبر ذلك بمثابة الإذن اقترح إلغائها ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

قدمتها .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــش :

قدمناها موجودة الآن .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

يا إخوان أولا ذكر الأخ صالح وإنت أيضا ذكرته في إن تقصير الرئاسة في الدعوة ، الدعوة علمت وهذا هو سمو رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة ما راح تحضر وكررت عليه مرة ثانية وبلغت المجلس في حينه بأول مرة بأن هل تحضرون لأن ما أريد أن أعاقب اللي يحضرون وبالنهاية سارفع الجلسة نتيجة لعدم إكتمال النصاب ، بلغت مرة ثانية رئيس الوزراء فقال إحنا ما راح نحضر

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضـــل ، بس حتى تكون الصورة واضحة عندكم مو مني أنا .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس أنا أعتقد مع تقديري الكبير لشخصك أنا أعتقد في قصور كبير حدث ومثل هذه القضية يجب أن يسجل رئيس المجلس موقف هذه القضية تستحق ترسل دعوة للنواب وأنا واثق إن خمسين نائب ممكن يحضرون تحضر الأغلبية من كل مكان ، مثل هذا الموضوع اللي الآن اللجنة التشريعية تقول إن الكيدية متضحة فيه فأنا ما زلت أسجل موقف ونقطة إن كان في مثل هذا الموضوع يجب أن توجه دعوة رسمية وما يصير اتصال شفوي ولا اتصال شخصي ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــرر)

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ مشاري .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــــرر)

التعديل اللي قدم طبعا غير دستوري لأن لا يمكن أن نقدم أي اقتراح يعدل نص دستوري وهذا النص اللائحة ردته كنص دستوري وأقرأ النص ، لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا

(١١٧٩/أ)

بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دائما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن ، فبالتالي جفت الأقلام وطويت الصحف .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــش :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا ، أيضا أبي أوضح للأخ جمعان ترى ما هي أول مرة تروح المدة وماكو وما تصير جلسة واتوماتيكيا ترفع الحصانة ما هي أول مرة ولا هي بدعة أنا اخترعتها ، المادة التالية ، آسف موافقة على المادة كما جاءت ، تفضل الأخ جمعان .

السيد د. جمعان الحربـــــــــــــــــــــش :

نقول أول مرة في اللجنة التشريعية يأتي تقريرها بإثبات الكيدية ، ولأول مرة في مثل هذه الظروف في أثناء دور الانعقاد تغيب الحكومة أكثر من شهر فهذه الثغرة الموجودة ، الآن إذا موجود في الدستور هذه قضية أخرى نحترمها لكن أعتقد إن مازالت هنالك ثغرة وأعتقد إن في تقصير من قبل الرئاسة ، شكرا .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــرر)

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

هذي وجهة نظرك جمعان وما أقدر أقنعك في أن تغير رأيك لأنك إنت طرف هذا الموضوع ، المهم أنا اللي أشعر بأني أديت الدور اللي أنا مطلوب مني ، تفضل الأخ مشاري .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــرر)

الأخ الرئيس في المادة الثانية في القانون يعني تطبيق للصياغة قدم من بعض الإخوة ماشي يعني إحنا كنا في المادة تضاف إلى نصوص القانون رقم (١٢) المشار إليها التالية ما حددناها فإحنا في

اللجنة التشريعية عدلنا وحددنا تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٠ مكرر) كما تضاف ثلاث فقرات إلى المادة (٤٥) وفقرتان إلى المادة (٤٦) وثلاث فقرات إلى المادة (٧٤) وفقرة واحدة إلى المادة (١٠٩) وفقرتان إلى المادة (١١٠) منها نصها جميعا كتالي يعلي حددناها بدال ما تقول النصوص التالية هذه طبعا كانت في المداولة الأولى ، الأخ الرئيس انتهينا بس الأخ الرئيس للتوضيح في المادة (٤٥) في ألف ولام زايده في السطر الثالث بس يلغى الألف واللام بدال ما أن النصف العدد يصير نصف العدد للتعديل بس بالطباعة خطأ في الطباعة

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ؟

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــرر)

(٤٥) الأخ بو عبدالعزيز نوه :

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

عدنان مو جذيه ، مشاري في تعديلات ثانية ؟

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــرر)

نعم ؟

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

خلصتوا من المواد ؟

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــــــري :

عن (المقـــــــــــرر)

خلاص انتهى .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

بعد الانتهاء من تلاوة المواد اللي عليها تعديل ، الآن يجري التصويت نداء بالإسم للمداولة الثانية .

٣٢٢

(جرى التصويت بالنداء بالاسم على النحو التالي :

موافقـــــــة :

السيدالعضو أحمد حاجـــــــي لازي
السيدالعضو أحمد عبدالعزيز الشعـــدون
السيدالعضو أحمد يعقوب باقـــــر
السيدالعضو جابر سعد العازمـــــي
السيدالعضو جمال أحمد الكنـــــدري
السيدالعضو د. جمعان ظاهر الحربـــش
السيدالعضو حسين ناصر الحريتـــي
السيدالعضو د. سعد رغيان الشريـــع
السيـــد شريده عبدالله المعوشرجي
السيدالعضو صالح يوسف الفضالـــه
السيدالعضو د. ضيف الله فضيل أبو رميه
السيـــد عبدالله سعود المحيلبـــي
السيـــد د. عبدالله معتوق المعتـــوق
السيـــد عبدالواحد محمود العوضـــي
الشيـــخ علي جراح الصبـــاح
السيدالعضو علي فهد الراشـــد
السيدالعضو فيصل فهد الشايـــع
السيدالعضو محمد جاسم الصقـــر
الشيـــخ د. محمد صباح السالـــم
السيدالعضو د. محمد محسن البصيـــري
السيدالعضو مرزوق فالح الحبينـــي
السيدالعضو مشاري جاسم العنجـــري
السيـــد موسى حسين الصـــراف
السيدالعضو د. ناصر جاسم الصانـــع
السيدالعضو د. وليد مساعد الطبطبائـــي
السيـــد جاسم محمد الخرافـــي

السيدالعضو أحمد خليفه الشحومـــي
السيدالعضو أحمد عبدالمحسن المليفـــي
السيـــد بدر مشاري الحميضـــي
الشيـــخ جابر مبارك الصبـــاح
السيدالعضو جمـــال حسين العمـــر
السيدالعضو د. حسن عبدالله جوهـــر
السيدالعضو دعيج خلف الشمـــري
السيدالعضو سعدون حماد العتيبـــي
السيدالعضو صالـح أحمد عاشـــور
الشيـــخ صباح الخالد الصبـــاح
السيدالعضو عادل عبدالعزيز الصرعـــاوي
السيدالعضو عبدالله عكاش العبدلـــي
السيدالعضو عبدالله يوسف الرومـــي
السيدالعضو عدنان سيد عبدالصمـــد
السيدالعضو د. علي صالح العميـــر
السيدالعضو د. فيصل علي المسلـــم
السيـــد فيصل محمد الحجـــي
السيدالعضو محمد خليفـه الخليفـــه
السيـــد محمد عبدالله العليـــم
السيدالعضو مرزوق علي الغانـــم
السيدالعضو مسلـم محمد المبـــارك
السيـــدة د. معصومه صالح المبـــارك
سموالشيخ ناصر المحمد الصبـــاح
السيـــدة نوريه صبيح الصبيـــح
السيدالعضو وليـد متاحي العصيمـــي

عدم موافقـــــة :

لا يوجد .

امتنـــــــاع :

لا يوجد .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

الحضور (٥١) ، موافقة (٥١) ، موافقة ويحال للحكومة أود أيضا أن أنتهز هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل للإخوة الأفاضل رئيس وأعضاء اللجنة التشريعية وكذلك الإخوة مقدمي الاقتراح والإخوة الأفاضل اللي أيضا أثروا القانون بالتعديلات اللي تقدموا فيها ، وكذلك أشكر الإخوة الأفاضل أعضاء اللجنة التشريعية السابقين وأتمنى أن تكون فاتحة خير لهذا المجلس وبهذه البداية وأن نستطيع أن نستفيد من هذه التعديلات مع الشكر الجزيل للإخوين مشاري العنجري وعبدالله الرومي ، شكرا ،

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــري :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

تفضل أخ مشاري العنجري .

السيد مشاري العنجـــــــــــــــــــــــري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الأخ الرئيس طبعا في نهاية هذا الأمر وحصوله على الإجماع دليل على أن المجلس الحالي إن شاء الله سوف يكون ديدنه وهدفه أعتقد الإنجاز لمصلحة بلدنا ومصلحة الشعب الكويتي وأشكر كل من تقدم بهذا الاقتراح منذ عام (٢٠٠٠) بعض الإخوة غادروا هذا المجلس وكذلك في عام (٢٠٠٣) وقدم أخيرا في عام (٢٠٠٧) وأشكر اخواني أعضاء اللجنة التشريعية وكذلك من قدم اقتراحات بشأن التعديلات وأخذنا في معظمها وألغينا كثير مما كان مقدم من اقتراحات لتسهيل وذلك كله لتسهيل العمل في المجلس وأنا أعتقد إن شاء الله سنكون إن شاء الله عند حسن الظن عندما يتم التطبيق بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصديقه من قبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد أعتقد أن الإنجاز سوف يتضاعف كل ذلك لمصلحة الشعب الكويتي ولمصلحة بلدنا كما أشكر كذلك الحكومة تفهمها لهذا القانون وأشكر جميع أعضاء المجلس على تفهمهم ، وشكرا الأخ الرئيس .

٣٠٤

مرفق رقم (5)

نسخة من القانون رقم (8)

لسنة 2007 ومذكرته الإيضاحية

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات - تاريخ الطباعة 6/12/2016.

العدد
816
السنة الثالثة والخمسون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لدولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
12 ربيع الآخر 1428 هـ
29 ابريل (نيسان) 2007م

قانون رقم (8) لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (37 ، 39 بند ج ، 59 ، 70 فقرة أولى ، 75 فقرة أولى ، 76 فقرة أولى ، 83 بند (أ) ، 102 ، 103 ، 135 فقرة أخيرة ، 136 ، 145 ، 146 ، 177 ، 181 فقرة ثالثة من القانون رقم (12) لسنة 1963م المشار اليه ، النصوص التالية :

مادة (37) :

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون .

مادة (39) بند ج :

ج- أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها ، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك .

مادة (59) :

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير اليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها ، وعلى الرئيس أن يأذن - قبل إصدار القرار- بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لاتزيد على خمس دقائق لكل منهما .

مادة (70) فقرة أولى :

عند إنعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس ، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

مادة (75) فقرة أولى :

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم اسماء المعتذرين منهم ، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو اخطار ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة .

مادة (76) فقرة أولى :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال ، وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه .

مادة (83) بند أ :

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ، ويجب أن تكون مخالفة للدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة .

الدستور

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات - تاريخ الطباعة 6/12/2016.

مادة (102) :

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات ، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس ، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي ، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ، ثم على المشروع في مجموعة إقاما للمداولة الأولى .

مادة (103) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ، حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة . ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة (135) فقرة أخيرة :

ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اسبوعين على الأكثر فيجاب الى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (136) :

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، ويحدد أقصى ثلاث ساعات اذ كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال ، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك ، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال ، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً .

وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة .

ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب ، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه .

مادة (145) :

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم ، وكذلك اثنين من معارضيه ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

مادة (146) :

يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

مادة (177) :

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله ان يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .

مادة (181) فقرة ثالثة :

ويعتبر الموضوع مستعجلا بقرار من المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء .

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه مادة جديدة برقم (30 مكرراً) ، كما تضاف ثلاث فقرات إلى المادة (45) ، وفقرتان إلى المادة (46) ، وثلاث فقرات إلى المادة (74) ، وفقرة واحدة إلى المادة (109) ، وفقرتان إلى المادة (110) منه نصها جميعاً كالتالي :

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات - تاريخ الطباعه 6/12/2016.

مادة (30) مكرراً :

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى .

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها ، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة .

مادة (45) فقرات مضافة :

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيسا أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، أو أن يكون رئيسا للجنة ومقرراً للجنة أخرى .

وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً .

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها ، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة ، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

مادة (46) فقرتان مضافتان :

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس .

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة ، وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها ، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة .

مادة (74) فقرات مضافة :

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت ، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً ، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية . وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه .

وفي جميع الاحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف اعضاء المجلس ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

مادة (109) فقرة مضافة :

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه ، فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

مادة (110) فقرتان مضافتان :

وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس ، يتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ، وبصوت رئيس الجلسة من مكانه .

ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام اجهزه التقنية الحديثة ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام السابقة .

مادة ثالثة

يلغى البند (و) من المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه .

مادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1428 هـ

الموافق : 22 أبريل 2007 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (8) لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

يقتضي التطور التشريعي للمؤسسة التشريعية تعديل القانون الذي ينظم عملها ، إذ مضت على هذا القانون مدة طويلة قدمت خلال الفصول التشريعية السابقة لمجلس الأمة اقتراحات عديدة لتعديله ، وذلك حتى يكون أداء العمل تحت قبة البرلمان على أكمل وجه سليماً خالياً من العيوب .

لذلك أعد هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، لسد ما فيها من أوجه نقص وقصور أثرت كثيراً على الأداء البرلماني .

فنصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنصوص المواد (37 ,39 بند ج ،59 ,70 فقرة أولى 75 فقرة أولى 76 فقرة أولى ، 83 بند (أ) ، 102 ، 103 ، 135 فقرة أخيرة ، 136 ، 145 ، 146 ، 177 ، 181 فقرة ثالثة) من القانون رقم (12) لسنة 1963 نصوص جديدة تتضمن الآتي :

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات- تاريخ الطباعة 6/12/2016.

المادة (37) :

تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة ترديداً لحكم الفقرة الأولى من المادة (97) من الدستور باشتراط حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس لصحة اجتماعه وصدور القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حسمت موضوع عدم حصول الأمر الذي جرت المداولة في شأنه على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية اللازمة لإقراره واعتبرته مرفوضاً ، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في الدستور أو في هذا القانون .

وعلة ذلك لا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه ، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة ، في جميع الأحوال غياباً عن الجلسة ، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه على الرغم من وجوده في القاعة ، حاضراً في الجلسة وبحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة ، وبذلك ينتفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمة ، وربما ينحصر هذا التعليق فقط في الحالات المنصوص عليها في صدور المادة (66) من الدستور والمادة (114) من هذا القانون .

وغني عن البيان أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (97) من الدستور وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة (39) بند (ج) :

عدل بند «ج» من هذه المادة ليتفق مع الأوضاع الحالية القائمة في مؤسسات الدولة فأضيف إلى الجهات الواردة به مجلس الخدمة المدنية (الذي أنشئ بالمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 أي بعد صدور اللائحة الداخلية) كما استبدل بعبارة ديوان الموظفين عبارة ديوان الخدمة المدنية ، وأضيف اختصاص وزير المالية أيضاً وذلك كله فيما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين بالمجلس ، تحديداً للصلاحيات التي يختص بها مكتب المجلس في مثل هذه الشئون بأن يضع ما يشاء من قواعد وأحكام لتنظيمها على أن تطبق القوانين واللوائح السارية فيما لم ترد بشأنه أحكام خاصة .

المادة (59) :

عدلت صياغة المادة بأن أضافت طلب اللجان من المجلس – بواسطة رئيسها أو مقررها – رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ، وصدور قرار المجلس في هذا الشأن بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها ، كما أضيف أن يأذن الرئيس – قبل إصدار القرار – بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما .

المادة (70 فقرة أولى) :

عدلت صياغة الفقرة الأولى من المادة (70) بحيث تسمح عند انعقاد المجلس في جلسة سرية ، بحضور موظفي الحكومة وخبرائها أو حتى خبراء من خارج الحكومة أسوة بموظفي المجلس وخبرائه ، وذلك بموافقة المجلس بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء .

ذلك أن الحكومة قد تحتاج إلى حضور موظفيها وخبرائها الجلسة السرية في بعض النقاط الفنية أو التفصيلية التي قد لا يكون الوزير المختص ملماً بها .

ولا ضير في ذلك ، طالما أن حضورهم سوف يكون دائماً بترخيص من المجلس كما أن المجلس قد يرى أن يستطلع خلال الجلسة السرية وجهة نظر خبراء من خارج القطاع الحكومي .

المادة (75 فقرة أولى) :

أضيفت إلى هذه الفقرة بمقتضى هذا التعديل ما يوجب أن تتلى بعد افتتاح الجلسة ، ليس فقط أسماء المعتذرين بإذن أو إخطار ولكن أيضاً أسماء جميع الأعضاء لبيان الحاضرين والغائبين عند افتتاح الجلسة ، بالإضافة إلى تلاوة أسماء الغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار .

(المادة 76 فقرة أولى) :

حذفت عبارة (لأول مرة) الواردة في هذه الفقرة ، وهذا يعني أن للوزير دائما أن يطلب تأجيل النظر في أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال لمدة لا تجاوز اسبوعين حتى ولو لم يكن الموضوع مثاراً لأول مرة .

مادة (83) بند أ :

أوجبت أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم المناقشة فيه أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة .

(المادة 102) :

تتضمن الصياغة الجديدة لهذه المادة أنه إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها ، بعد تقديم اللجنة لتقريرها المرفق به المشروع الأصلي ، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداولة الأولى .

المادة (103) :

تجيز الصياغة الجديدة لهذه المادة صراحة تقديم اقتراحات بالتعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المختصة .

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات - تاريخ الطباعة 6/12/2015.

(المادة 135 فقرة أخيرة) :

تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لاسبوعين آخرين غير الاسبوعين اللذين طلبهما الوزير بقرار من المجلس ، ونظراً لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل على هذه المادة أن يكون التأجيل لأكثر من ذلك بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي اغلبية أعضائه .

(المادة 136) :

رؤي استبدال نصها بتحديد الكلام بالنسبة للمستجوب الواحد بمدة ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وإذا كان المستجوبون أكثر من عضو يكون الكلام بما لا يجاوز ثلاث ساعات ويكون التعقيب على رد الوزير نصف ساعة في الحالة الأولى ، وساعة في الحالة الثانية ، ويكون للوزير مدة لا تجاوز مدة كلام المستجوب أو المستجوبين أو تعقيبهم وذلك بحسب الأحوال . وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين من المستجوبين وغيرهم بما لا يجاوز ربع ساعة ، ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب ، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه .

(المادة 145) :

رؤى تعديل نص هذه المادة بما يسمح بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم ، على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح ، وكذلك اثنين من معارضيه وذلك لإتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي دون قصر الحديث على اثنين من مقدمي الاقتراح ، وذلك ما لم يرَ المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

(المادة 146) :

رؤي حسم العدد المطلوب بألا يزيد ولا يقل عن خمسة أعضاء للتوقيع على طلب طرح موضوع عام على المجلس لمناقشته لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه .

(المادة 177) :

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس .

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها ، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها .

(المادة 181 فقرة ثالثة) :

تنص هذه الفقرة على أن اعتبار الموضوع مستعجلا يكون بقرار صريح من المجلس .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة مادة جديدة برقم (30 مكرراً) وثلاث فقرات إلى المادة (45) ، وفقرتان إلى المادة (46) ، وثلاث فقرات إلى المادة (74) وفقرة واحدة إلى المادة (109) ، وفقرتان إلى المادة (110) منه ، بيانها كالتالي :

(مادة 30 مكرراً) :

رؤي إضافة هذه المادة لاضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره يمثل المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية ، ويكون لمن ينيبهم بالخصومة من أعضاء المجلس أو العاملين به أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم ،حق توقيع صحف الدعاوى وصحف الطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة .

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لكافة وجهات النظر المشارة في شأن النزاع المطروح أمامها .

وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة .

(مادة 45 ثلاث فقرات مضافة) :

أضيفت إلى هذه المادة ثلاث فقرات جديدة ، حيث نصت على أنه لا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة أو أن يجمع بين رئاسة لجنة ومقرراً لأخرى ، وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً .

وإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة يتم شغل الأماكن الشاغرة من بينهم بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

(مادة 46 فقرتان مضافتان) :

حددت هذه المادة عدد اجتماعات كل لجنة حيث نصت على أن تجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل ولايسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس . وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل

دولة الكويت-الأمانة العامة لمجلس الأمة- إدارة التوثيق والمعلومات - تاريخ الطباعه 6/12/2016.

نصابها ويدرج ضمن الرسائل الواردة .

(مادة 74 ثلاث فقرات مضافة) :

نصت هذه المادة على أنه إذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت ، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف يوم الاثنين في اليوم التالي له باعتباره امتداد للجلسة ذاتها ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية ، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الاثنين لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه .

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

(مادة 109 فقرة مضافة) :

نصت هذه المادة على أن يستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة ، ولو كان قد انتهى الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه ، فتجاب إلى طلبها دون مناقشة .

(مادة 110 فقرتان مضافتان) :

تستهدف هذه الإضافة الحفاظ على السرية أثناء إدلاء العضو بصوته ، بحيث نصت على أن ينظم مكتب المجلس مكاناً دائماً أو أكثر في قاعة المجلس ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سرياً ، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه .

كما تستهدف إضافة هذه الفقرة السماح بأخذ الرأي باستخدام أجهزة التقنية الحديثة .

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن يلغى البند «و» من المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 1963 اكتفاء بما جاء بتعديل البند « ج» من هذه المادة والوارد بالمادة الأولى من هذا القانون .

قانون رقم (9) لسنة 2007
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1995 – المشار إليه – النص الآتي :

(تصرف المكافأة الاجتماعية لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون ولا يتقاضون مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى وتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثني عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف) .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1995 – المشار إليه – النص الآتي :

(يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :

1 – مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهرياً .

2 – التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .

3 – المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ربيع الآخر 1428 هـ

الموافق : 23 أبريل 2007 م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم 9 لسنة 2007
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نصت المادة 40 من الدستور على أن «التعليم حق الكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب» ، وقد لوحظ أن الكثير من الكويتيين الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الثانوية لا يستطيعون مواصلة التعليم العالي رغم مجانيته نظراً لحاجتهم لمورد مالي يؤمن لهم حاجاتهم الشخصية أو حاجات أسرهم بالنسبة للمتزوجين منهم ، فظل الطالب حائراً بين مواصلة تعليمه العالي وهو ما لا يستطيعه وحاجته الماسة والفورية إلى دخل شهري ثابت .

ورغبة في تنظيم صرف الإعانات والمكافأة بصورة شاملة أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضع القواعد لصرف ثلاثة أنواع من المكافآت :

* المكافأة الاجتماعية وهي التي تصرف للطالب بشرط أن لا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى .

* المكافأة التشجيعية وهي نوعان :

مرفق رقم (6)

قرار المحكمة الدستورية رقم

1996/26

المحكمة الدستورية

جلسة ١٩٩٧/١/٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبدالمحسن الحماد

و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمد المزيدي

(٢٧)

(في الطلب رقم: ١٩٩٦/٢٦ تفسير)(*)

المقدم من مجلس الأمة.

١ - انتخاب. مجلس الأمة "انتخاب رئيسه" "لائحته الداخلية" "تفسيرها". دستور "تفسيره". تصويت.

- المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور. جاءتا قاصرتين في بيان كيفية الترشيح لانتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه والأمور اللازمة لعملية الانتخاب من اقتراع فيه أو فرز الأصوات أو إعلان النتيجة أو كيفية احتساب الحضور أو النصاب القانوني لانعقاد الجلسة اللازمة لصحة قرار المجلس. اقتصارهما على إيراد عبارة "الأغلبية المطلقة للحاضرين" كشرط لهذا الانتخاب. ليس كافياً في بيان تلك الأمور.

- تفويض الدستور لمجلس الأمة في وضع لائحة داخلية له تتضمن نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. المادة ١١٧ من الدستور. اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٣ صدرت بناء على ذلك التفويض. مؤدي ذلك. المواد ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦ من تلك اللائحة نصت على تكوين مكتب المجلس وطريقة الترشيح

(*) نشر بالعدد ٢٩٢ لسنة ٤٣ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩.

لمناصب المكتب والقواعد الضابطة لهذا الانتخاب. حكم الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة في عملية الانتخاب.

- الامتناع عن التصويت. بمثابة الغياب عن الجلسة. لاتحسب أصوات الممتنعين عن التصويت ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين. المادة ٣٧ من لائحة المجلس. الرجوع إليها في خصوص عملية التصويت لاختيار رئيس المجلس وعند التعرف على الحكم المادة ٩٢ من الدستور. لازم ذلك وعلته.
- مخالفة الدستور. هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً.

٢ - دستور "تفسيره". مجلس الأمة "انتخاب رئيسه". تصويت "الورقة البيضاء". انتخاب.

- كلمة الحاضرين الواردة في المادتين ٩٢، ٩٧ من الدستور، لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً بشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً. لا يدخل في اعداد هؤلاء الحاضرين. الأشخاص الحاضرون ماديا دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة والممتنعون عن التوضيت أو من أعطى ورقة بيضاء أو من أثبت إسمه في دفاتر الحضور أو الحضور والانصراف السابق على الانتخاب.
- صاحب الورقة البيضاء. يعد ممتنعا عن التصويت. أساس ذلك: أنه عمل سلبي. مؤداه عدم إفصاح الناخب عن رأيه وإرادته في شخصية المرشح المراد إختياره. أثر ذلك: خروجها من حساب الأغلبية.

٣ - تصويت "الأغلبية المطلقة".

- الأغلبية المطلقة في التصويت. تعني أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاه أياً كان قدر هذه الزيادة.
- القول بأن الأغلبية المطلقة هي النصف زائدا واحدا. خطأ. إختلاف تلك الأغلبية بما إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاه زوجياً أو فردياً. حصول المرشح على ثلاثين صوتاً من أصل ٥٩ صوتاً. تتوافر له الأغلبية المطلقة.

٤ - انتخاب. تصوينت "الورقة البيضاء".

- العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسة الأغلبية اللازمة لصحة

الانتخاب أو اتخاذ القرار. هي بمن شارك في التصويت بشكل إيجابي وصحيح استبعاد الأصوات الباطلة أو الممتنعة من تلك الأغلبية. سريان هذا الحكم على الورقة البيضاء.

١ – إذ كان طلب مجلس الأمة المطروح إنما ينصب على بيان المقصود "بالأغلبية المطلقة للحاضرين" الواردة بالمادة ٩٢ من الدستور، وهي ما يلزم لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وكان النص في المادة ٩٢ من الدستور على أنه "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذ خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته... ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً" وإذ كان هذا النص قد اقتصر على إيراد عبارة "الأغلبية المطلقة للحاضرين" كشرط لانتخاب رئيس المجلس ونائبه دون بيان كيفية الترشيح لهذا الانتخاب أو كيفية الاقتراح فيه أو فرز الأصوات أو إعلان النتيجة، أو كيفية احتساب الحضور أو النصاب القانوني لانعقاد الجلسة اللازم لصحة قرار المجلس، وهي أمور لازمة لعملية الانتخاب للرئيس ونائبه، ومن ثم فإن تطبيق المادة ٩٢ المشار إليها وحدها في هذه المسألة يكون قاصراً، بما يلزم معه الرجوع للمادة ٩٧ من الدستور والتي تنص على أنه "يشترط لصحة إجتماع المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة" وهذا النص وإن كان يرسي الأصول العامة التي تهيمن على قرارات المجلس بما فيها انتخاب الرئيس ونائبه إلا أنه قد اجتزأ بيان النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، ومن ثم فلا

تكفي للإجابة عن المسألة المطروحة، والتعرف على معني "الحاضرين" من أعضاء المجلس لإمكان الوصول إلى ماهية الأغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين، والمنصوص عليها في المادة ٩٢ وكذلك المادة ٩٧ من الدستور بما يقتضي الأمر الرجوع إلى المادة ١١٧ من الدستور لمعرفة كيفية معالجة تلك الأمور على الوجه الأكمل، وقد نصت تلك المادة على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنه نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور "واستناداً إلى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم ٦٣/١٢ والتي تضمنت نظام سير العمل بالمجلس وأصول المناقشة والتصويت، الذي يشمل في معناه ويندرج تحت مفهومه التصويت عامة - ماعدا ماهو منصوص عليه على وجه الخصوص- سواء كان تصويتاً لانتخاب رئيس المجلس أو تصويتاً على مشروع قانون أو قرار، فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء كان اقتراعاً سرياً أو علنياً، وإذ كانت تلك اللائحة صادرة استناداً إلى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري وقد خصصت اللائحة المشار إليها الفصل الثالث منها بعنوان مكتب المجلس، وحرصت المادة ٣٢ منها على النص على تكوين مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأمين السر والمراقب فضلاً عن رئيسي لجنتين من لجان المجلس، أما المادة ٣٤ فتنظم طريقة الترشيح لمناصب المكتب وتحدد المادة ٣٥ القواعد الضابطة لهذا الانتخاب، ثم جاءت المادة ٣٦ لتحدد حكم الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة في عملية الانتخاب ثم جاءت المادة ٣٧ ويجري نصها على أن (يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين

أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة). ولما كانت هذه الأحكام تتعلق بتكوين مكتب مجلس الأمة وانتخاب أعضائه وعلى قمته رئيسه ونائبه وجاءت مفصله لما عممه الدستور ومبينه لما أجمله في خصوص ما قوضت المادة ١١٧ من الدستور للائحة في تنظيمه، والتي جاءت المادة ٩٢ من الدستور خلواً منها مع لزومها ومن بينها معالجة الأوضاع التي تقتضيها ممارسة المجلس التشريعي لصلاحياته بما فيها أصول التصويت بما لزم معه الرجوع إليها وبخاصة المادة ٣٧ متى كانت لا تتعارض مع أي حكم دستوري، وذلك للتعرف على التطبيق الصحيح للمادة ٩٢ المشار إليها ونطاق إعمال حكمها ومداه وصولاً لوجه الحق في المسألة المثارة، إذ أن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وإنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة متماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه، ومقارنته بغيره من النصوص. وأنه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً، بمعني أن عدم الدستورية ينتفي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعياً أو إجرائيا، وكانت المادة ٣٧ من اللائحة وفي نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت، فاعتبرته بمثابة الغياب عن الجلسة، وهو ما يتصل بالعمليه الانتخابية وبتفسير كيفية احتساب الحاضرين عند إجراء الاقتراع وصولاً للأغلبية المطلقة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، ولا يعدو حكمها أن يكون تقريراً لحقيقة واقعية وقانونية، يفرضه المنطق المجرد وإذ كانت هذه المادة قائمة ومتمتعة بقرينة الصحة التي لا يزايلها أو يضمها عدم المشروعية الدستورية مجرد الدفع بذلك أو إثارته مالم يتم ذلك وفقاً للقانون وتقضي به المحكمة الدستورية المختصة، وهو

مالم يحصل، بما يكون معه حكم هذه المادة ملزماً وواجب الاتباع، وإذ كان المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه والعام يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل على تخصيصه، وإذ جاء حكم المادة ٣٧ المشار إليها عاماً بغير دليل على تخصيصه، فإنه يكون واجب التطبيق في كل ما يعرض على المجلس للتصويت عليه وأخذ قرار فيه، يستوي في ذلك أن يكون على عملية انتخاب أو مشروع قانون أو أي قرار يصدره المجلس ومنه انتخاب رئيسه -من باب أولى لأهمية مركزه- ولا يغير منه أن التنسيق التشريعي قد أورد المادة المشار إليها في الفصل الخاص بمكتب الرئيس دون رئاسته لأن النص القانوني يجب تطبيق حكمه على كل موضوع ينطبق عليه، وهو ما توافر في شأن المادة المشار إليها بالنسبة لعملية انتخاب رئيس المجلس.

٢ - إذ كانت المادة ٩٢ من الدستور قد اشترطت توافر الأغلبية المطلقة للحاضرين لانتخاب الرئيس ونائبه إلا أنها لم تحدد المقصود بالحاضرين من الأعضاء مما يثور معه السؤال عن المعنى المنطبق على هؤلاء الحاضرين والذي تحتسب على أساسهم الأغلبية المطلقة المشار إليها بتلك المادة والواردة أيضاً بالمادة ٩٧ من الدستور ولما كان التصويت هو حق شخصي ذاتي يعبر به الناخب عن إرادته عند مباشرته لحقه الدستوري في الانتخاب، وذلك على نحو إيجابي، أي بالموافقة أو الرفض، سراً أو علناً، والتصويت وإن كان واجباً على كل ناخب إلا أنه يباشر هذا الواجب اختياراً وليس إلزاماً، ومن ثم كان امتناع الفرد عن استعماله يعد تنازلاً منه عن ذلك الحق دون ثمة جزاء، وعلى ذلك فإن كلمة "الحاضرين" الواردة في المادتين ٩٢ و٩٧ من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً وبشكل ايجابي، قبولاً أو رفضاً ومن ثم لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً، دون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة، وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء، كما لا عبرة بمن أثبت اسمه بدفاتر الحضور أو

بالحضور والانصراف السابق على علمية الانتخاب، طالما أنه لم يشارك فيها فعلاً وإيجابياً، وإذ كان لا يعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاه أي المشاركة في التصويت فعلاً، فإنه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وليس ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة مقررة شايعها الفقه والقضاء وتبنتها بعض التشريعات، ومنها قانون الانتخاب الكويتي الذي نصت المادة ٣٩ منه على أن "ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة المعطاه".... وهو ما يسري حكمة أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الاغلبية، ذلك أن التصويت هو الإدلاء بالرأي، وتعبير عن الإرادة لصاحبه سلباً أو إيجاباً سراً أو علناً في المرشح المطلوب اختياره، أو الأمر المطروح للتصويت، فهو عمل إرادي إيجابي وليس حضوراً مادياً فحسب، أما ترك الورقة بيضاء فهو عمل سلبي مؤداه عدم افصاح الناخب عن رأيه وإرادته في شخصية المرشح المراد اختياره، وتجهيل برأيه في المرشح وفي حقيقة الأمر هو امتناع عن المشاركة في التصويت، ولا يجوز اعتباره عملاً إيجابياً يمثل تصويتاً برفض أو بتأييد أي من المرشحين فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء والذي يعد ممتنعاً عن التصويت، بل يأخذ حكم الغائب وأن كان له حضور مادي، وذلك إعمالاً للمادة ٣٧ من اللائحة.

٣ – المقرر أنه بالنسبة لحساب الأغلبية المطلقة في التصويت فإنه من بديهيات فهم المقصود بالأغلبية أنها تعني أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة، أياً كان قدر هذه الزيادة، ولذلك كان خطأ – رغم شيوعه– القول بأن الأغلبية المطلقة هي النصف زائداً واحداً، وتختلف الأغلبية في حالة ما إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاه زوجياً أم فردياً فإذا كان العدد زوجياً تكون الأغلبية المطلقة هي نصف عدد الأصوات زائداً واحداً فإذا كان عدد الأصوات ٦٠ صوتاً فتكون

الاغلبية المطلقة لهذا العدد هي ٣١ صوتاً، أما إذا كان العدد فردياً فتحقق الأغلبة بأن يكمل الكسر الناتج من نصف العدد إلى العدد الصحيح التالي، ومن ثم تكون أغلبية المطلقة لعدد ٥٩ صوتاً- كما في الحالة المطروحة- هي ٣٠ صوتاً، ذلك أن نصف العدد هو ٢٩,٥ فيكمل الكسر ليصل إلى العدد الصحيح التالي لرقم ٢٩ وهو ثلاثون، أما إذا قيل بأن الاغلبية المطلقة هي النصف زائدا واحداً لكانت النتيجة ثلاثين ونصفاً وهو مالا يمكن القول به.

٤ - إذ كان البين من المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ أنه في بيان المقصود بعبارة الأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، فإن العبرة في الحضور، الذي تحسب على أساسه الاغلبية اللازمة لصحة الانتخاب أو اتخاذ القرار، هي بمن شارك في التصويت بشكل إيجابي وصحيح، ومن ثم يستبعد من حساب تلك الأغلبية الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وهو مايسري حكمه على الورقة البيضاء، الذي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت والامتناع عنه، هو بمثابة الغياب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة بأي قدر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في إنه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ ورد إلى المحكمة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة مرفقاً به طلب تفسير نص المادة ٩٢ من الدستور لبيان وجه الحقيقة في المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين في حكم هذه المادة، وهل تطبق المادة بمعزل عن سائر مواد الدستور واللائحة الداخلية التي ترتبط بها وتحكم انتخاب رئيس مجلس الأمة، ومدى اعتبار

الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة حكماً، وهل يلحق بالامتناع عن التصويت إيداع المصوت ورقة بيضاء في صندوق الإدلاء بالرأي، وذلك حسما للخلاف الذي أثير في هذا الشأن، وأورد طلب التفسير مبرراً له بالقول أن مجلس الأمة عقد جلسته الافتتاحية الأولى في الفصل التشريعي الثامن بتاريخ (١٩٩٦/١٠/٢٠م) وإذ بدأت إجراءات انتخاب رئيس المجلس تقدم للترشيح كل من السيدين العضوين (...)،(...)، وبعد عملية فرز الأصوات تبين حصول السيد (...) على ٣٠ صوتاً بينما حصل السيد (...) على ٢٩ صوتاً مع وجود ورقة بيضاء بين مجموع أوراق التصويت التي أودعت في صندوق إبداء الرأي وعددها (٦٠) ورقة، وإثر ذلك أعلن رئيس الجلسة عن فوز السيد (...) بمنصب الرئيس، الذي بدأ ممارسة مهامه، إلا أن السيد (...) أثبت بالجلسة اعتراضه على نتيجة الترشيح، لوجود شبهة خطأ في التطبيق الصحيح لأحكام الدستور، إذ أنه لما كان عدد أوراق التصويت قد بلغ ٦٠ ورقة ومنها ورقة بيضاء، فإن المفهوم الصحيح للأغلبية المطلقة للحاضرين تكون بحصول الفائز على ٣١ صوتاً، بينما الثابت أن الفائز لم يحصل سوى على ٣٠ صوتاً، والقول بغير ذلك يمثل مخالفة لحكم المادة ٩٢ من الدستور والتي تنفرد بتنظيم إجراءات انتخاب الرئيس ونائبه بمعزل عن سائر مواد الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما أنه في حساب الأغلبية المطلقة للحاضرين يجب الاعتداد بعدد النواب الحاضرين في الجلسة عند التصويت دون اعتبار لمن يكون منهم خارج القاعة أو من امتنع عن التصويت بوضع ورقة بيضاء في صندوق الإدلاء بالرأي، إذ أن اعتبارهم بمثابة الغائبين حكماً عن الجلسة يكون قد قام على غير سند يبرره، ويؤدي إلى تعارض بين مواد الدستور واللائحة الداخلية، التي يجب أن تتقيد أحكامها بالنص الدستوري دون أن تضيف إليه شروطاً أو قيوداً لم يرد النص عليها، ولم يخول المشرع العادي في هذا الشأن، وأضاف طلب التفسير أن هناك رأياً آخر إتجه إلى أن

انتخاب رئيس المجلس ونائبه تحكمه ثلاث نصوص دستورية هي المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ إذ أن المادة ٩٢ من الدستور لم تتصد لأحكام النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة وحالات تساوي الأصوات والأغلبيات الخاصة بما لا مجالة معه من إعمال حكم المادة ٩٧ من الدستور، كما أن المادة ١١٧ تكمل نص هاتين المادتين، إذ أولت تفويضاً تشريعياً لمجلس الأمة ليضع لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه، وأصول المناقشة والتصويت، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، ووفقا له فإن "الحاضرين" تعني مجموع المشاركين في التصويت بشكل إيجابي قبولاً أو رفضاً أو امتناعاً، فلا يدخل في حساب الأغلبية اللازمة لاتخاذ أي قرار إلا هؤلاء مادام أن عددهم يتحقق به النصاب اللازم لانعقاد المجلس، بما يعتبر معه أصحاب الأصوات الباطلة أو الممتنعة عن التصويت من غير الحاضرين عند حساب الأغلبية، أما السكوت وفي حكمة ترك ورقة التصويت بيضاء فهو عمل سلبي يستوي والامتناع تماماً، والأغلبية المطلقة للحاضرين حسبما أوردته المادتان ٩٢، ٩٧ من الدستور إنما هي أغلبية الأصوات الصحيحة المشاركة في التصويت فعلاً والتي أعطيت من الحاضرين في مكان الاجتماع وقت التصويت مادام عددهم يتحقق به النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، وانتهى طلب التفسير إلى أنه إزاء هذا الخلاف وحرصاً من المجلس على حسم النزاع الدائر في تحديد مدلول هذه العبارات، ومن ثم مدى توافر الصحة في انتخاب رئيس مجلس الأمة، وصوناً للدستور وقواعد المشروعية فقد انتهى المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩ إلى الموافقة على طرح هذا الخلاف في الرأي على المحكمة الدستورية لتقضي فيما تضمنه الطلب من أمور حسماً للخلاف الذي نجم عن تطبيقها بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠.

وضمّن المجلس طلبه أسانيد كل رأي كما أرفق به صورة من مذكرة اعتراض النائب السيد "....."، وخمس مذكرات بالرأي

٣٤٢

القانوني في موضوع الطلب مقدمة من بعض رجال القانون.

وحيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إن طلب مجلس الأمة المطروح إنما ينصب على بيان المقصود "بالأغلبية المطلقة للحاضرين" الواردة بالمادة ٩٢ من الدستور، وهي ما يلزم لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وكان النص في المادة ٩٢ من الدستور على أنه "يختار مجلس الأمة في أول جلسه له، ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذ خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته... ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً" وإذ كان هذا النص قد اقتصر على إيراد عبارة "الأغلبية المطلقة للحاضرين" كشرط لانتخاب رئيس المجلس ونائبه دون بيان كيفية الترشيح لهذا الانتخاب أو كيفية الاقتراع فيه أو فرز الأصوات أو إعلان النتيجة، أو كيفية احتساب الحضور أو النصاب القانوني لانعقاد الجلسة اللازم لصحة قرار المجلس، وهي أمور لازمة لعملية الانتخاب للرئيس ونائبه، ومن ثم فإن تطبيق المادة ٩٢ المشار إليها وحدها في هذه المسألة يكون قاصراً، بما يلزم معه الرجوع للمادة ٩٧ من الدستور والتي تنص على أنه "يشترط لصحة إجتماع المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة" وهذا النص وإن كان يرسي الأصول العامة التي تهيمن على قرارات المجلس بما فيها انتخاب الرئيس ونائبه إلا أنه قد اجتزأ بيان النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة الذي لا تصح القرارات إلا به، ومن ثم فلا تكفي للإجابة عن المسألة المطروحة،

والتعرف على معني "الحاضرين" من أعضاء المجلس لإمكان الوصول إلى ماهية الأغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين، والمنصوص عليها في المادة ٩٢ وكذلك المادة ٩٧ من الدستور، مما يقتضي الأمر الرجوع إلى المادة ١١٧ من الدستور لمعرفة كيفية معالجة تلك الأمور على الوجه الأكمل، وقد نصت تلك المادة على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور "واستنادا إلى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم ٦٣/١٢ والتي تضمنت نظام سير العمل بالمجلس وأصول المناقشة والتصويت، الذي يشمل في معناه ويندرج تحت مفهومه التصويت عامة -ماعدا ماهو منصوص عليه على وجه الخصوص- سواء كان تصويتاً لانتخاب رئيس المجلس أو تصويتاً على مشروع قانون أو قرار، فضلاً عن تحديد أسلوب التصويت سواء كان اقتراعاً سرياً أو علنياً، وإذا كانت تلك اللائحة صادرة استناداً إلى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري وقد خصصت اللائحة المشار إليها الفصل الثالث منها بعنوان مكتب المجلس، وحرصت المادة ٣٢ منها على النص على تكوين مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأمين السر والمراقب فضلاً عن رئيسي لجنتين من لجان المجلس، أما المادة ٣٤ فتنظم طريقة الترشيح لمناصب المكتب وتحدد المادة ٣٥ القواعد الضابطة لهذا الانتخاب، ثم جاءت المادة ٣٦ لتحدد حكم الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة في عملية الانتخاب ثم جاءت المادة ٣٧ ويجري نصها على أن (يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية كل ذلك إذا

كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة). ولما كانت هذه الأحكام تتعلق بتكوين مكتب مجلس الأمة وانتخاب أعضائه وعلى قمته رئيسه ونائبه وجاءت مفصله لما عممه الدستور ومبينه لما أجمله في خصوص ما فوضت المادة ١١٧ من الدستور للائحة في تنظيمه، والتي جاءت المادة ٩٢ من الدستور خلواً منها مع لزومها ومن بينها معالجة الأوضاع التي تقتضيها ممارسة المجلس التشريعي لصلاحياته بما فيها أصول التصويت بما لزم معه الرجوع إليها وبخاصة المادة ٣٧ متى كانت لا تتعارض مع أي حكم دستوري، وذلك للتعرف على التطبيق الصحيح للمادة ٩٢ المشار إليها ونطاق إعمال حكمها ومداه وصولاً لوجه الحق في المسألة المثارة، إذ أن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وإنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة متماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه، ومقارنته بغيره من النصوص.

وحيث إنه لما كانت مخالفة الدستور هي مناط عدم الدستورية الذي يدور معها وجوداً وعدماً، بمعنى أن عدم الدستورية ينتفي بانتفاء المخالفة بحكم الدستور موضوعياً أو إجرائيا، وكانت المادة ٣٧ من اللائحة وفي نطاق التفويض الدستوري قد تناولت بالتنظيم موضوع الامتناع عن التصويت، فاعتبرته بمثابة الغياب عن الجلسة، وهو ما يتصل بالعملية الانتخابية وبتفسير كيفية احتساب الحاضرين عند إجراء الاقتراع وصولاً للأغلبية المطلقة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، ولا يعدو حكمها أن يكون تقريراً لحقيقة واقعية وقانونية، يفرضه المنطق المجرد وإذ كانت هذه المادة قائمة ومتمتعة بقرينة الصحة التي لا يزايلها أو يصمها عدم المشروعية الدستورية بمجرد الدفع بذلك أو إثارته مالم يتم ذلك وفقا للقانون وتقضي به المحكمة الدستورية المختصة، وهو ما لم يحصل، بما

٣٢٥

يكون معه حكم هذه المادة ملزماً
وواجب الاتباع، وإذ كان المقرر
أن المطلق يجري على إطلاقه والعام
يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل
على تخصيصه، وإذ جاء حكم
المادة ٣٧ المشار إليها عاماً بغير
دليل على تخصيصه، فإنه يكون
واجب التطبيق في كل ما يعرض
على المجلس للتصويت عليه وأخذ
قرار فيه، يستوي في ذلك أن يكون
على عملية انتخاب أو مشروع
قانون أو أي قرار يصدره المجلس
ومنه انتخاب رئيسه -من باب
أولى لأهمية مركزه- ولا يغير منه
أن التنسيق التشريعي قد أورد المادة
المشار إليها في الفصل الخاص
بمكتب الرئيس دون رئاسته لأن
النص القانوني يجب تطبيق حكمه
على كل موضوع ينطبق عليه،
وهو ما توافر في شأن المادة المشار
إليها بالنسبة لعملية انتخاب رئيس
المجلس.

وحيث إنه لما كانت المادة ٩٢
من الدستور قد اشترطت توافر
الأغلبية المطلقة للحاضرين
لانتخاب الرئيس ونائبه إلا أنها لم
تحدد المقصود بالحاضرين من
الأعضاء مما يثور معه السؤال عن
المعنى المنطبق على هؤلاء الحاضرين
والذي تحتسب على أساسهم
الأغلبية المطلقة المشار إليها بتلك
المادة والواردة أيضاً بالمادة ٩٧ من
الدستور ولما كان التصويت هو
حق شخصي ذاتي يعبر به الناخب
عن إرادته عند مباشرته لحقه
الدستوري في الانتخاب، وذلك
على نحو إيجابي، أي بالموافقة أو
الرفض، سراً أو علناً، والتصويت
وإن كان واجباً على كل ناخب
إلا أنه يباشر هذا الواجب اختياراً
وليس إلزاماً، ومن ثم كان امتناع
الفرد عن استعماله يعد تنازلاً منه
عن ذلك الحق دون ثمة جزاء،
وعلى ذلك فإن كلمة "الحاضرين"
الواردة في المادتين ٩٢ و٩٧ من
الدستور لا تعني سوى مجموع
المشاركين في التصويت فعلا
وبشكل ايجابي، قبولاً أو رفضاً
ومن ثم لا يدخل في عداد هؤلاء
الحاضرين الأشخاص الحاضرون
مادياً، دون أن يدلوا بأصواتهم في
المسألة المطروحة، وكذلك
الممتنعون عن التصويت ومن أعطى
ورقة بيضاء، كما لا عبرة بمن أثبت
اسمه بدفاتر الحضور أو بالحضور
والانصراف السابق على عملية

الانتخاب، طالما أنه لم يشارك فيها فعلاً وإيجابياً، وإذ كان لا يعتد في الفهم القانوني في العملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاه أي المشاركة في التصويت فعلاً، فإنه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وليس ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة مقررة شايعها الفقه والقضاء وتبنتها بعض التشريعات، ومنها قانون الانتخاب الكويتي الذي نصت المادة ٣٩ منه على أن "ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة المعطاه".... وهو ما يسري حكمة أيضاً على الورقة البيضاء فتخرج من حساب الاغلبية، ذلك أن التصويت هو الإدلاء بالرأي، وتعبير عن الإرادة لصاحبه سلباً أو إيجاباً سراً أو علناً في المرشح المطلوب اختياره، أو الأمر المطروح للتصويت، فهو عمل إرادي إيجابي وليس حضوراً ماديا فحسب، أما ترك الورقة بيضاء فهو عمل سلبي مؤداه عدم افصاح الناخب عن رأيه وإرادته في شخصية المرشح المراد اختياره، وتجهيل برأيه في المرشح وفي حقيقة الأمر هو امتناع عن المشاركة في التصويت، ولا يجوز اعتباره عملاً إيجابياً يمثل تصويتاً برفض أو بتأييد أي من المرشحين فليس هناك أي وضع قانوني لصاحب الورقة البيضاء والذي يعد ممتنعاً عن التصويت، بل يأخذ حكم الغائب وأن كان له حضور مادي، وذلك إعمالاً للمادة ٣٧ من اللائحة.

وحيث إنه بالنسبة لحساب الأغلبية المطلقة في التصويت فإنه من بديهيات فهم المقصود بالأغلبية أنها تعني أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة، أياً كان قدر هذه الزيادة، ولذلك كان خطأ -رغم شيوعه- القول بأن الأغلبية المطلقة هي النصف زائداً واحداً، وتختلف الأغلبية في حالة ما إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاه زوجياً أم فردياً فإذا كان العدد زوجياً تكون الأغلبية المطلقة هي نصف عدد الأصوات زائداً واحداً فإذا كان عدد الأصوات ٦٠ صوتاً فتكون الاغلبية المطلقة لهذا العدد هي ٣١ صوتاً، أما إذا كان العدد فردياً فتتحقق الأغلبة

بأن يكمل الكسر الناتج من نصف العدد إلى العدد الصحيح التالي، ومن ثم تكون أغلبية المطلقة لعدد ٥٩ صوتاً- كما في الحالة المطروحة- هي ٣٠ صوتاً، ذلك أن نصف العدد هو ٢٩,٥ فيكمل الكسر ليصل إلى العدد الصحيح التالي لرقم ٢٩ وهو ثلاثون، أما إذا قيل بأن الاغلبية المطلقة هي النصف زائدا واحداً لكانت النتيجة ثلاثين ونصفاً وهو مالا يمكن القول به.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يخلص القول بأن البين من المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ أنه في بيان المقصود بعبارة الأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، فإن العبرة في الحضور، الذي تحسب على أساسه الاغلبية اللازمة لصحة الانتخاب أو اتخاذ القرار، هي بمن شارك في التصويت بشكل إيجابي وصحيح، ومن ثم يستبعد من حساب تلك الأغلبية الأصوات الباطلة أو الممتنعة، وهو مايسري حكمه على الورقة البيضاء، الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت والامتناع عنه، هو بمثابة الغياب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة بأي قدر.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة ٩٢ من الدستور، إنما يجرى التعرف عليه في ضوء غيرها من المواد المرتبطة، وبخاصة المادتان ٩٧، ١١٧ من الدستور والمواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء التي يعتبر صاحبها ممتنعاً

عن التصويت، أي بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، أياً كان قدر هذه الزيادة، وبناءً على ذلك يكون من حصل على ثلاثين صوتاً من أصل (٥٩) صوتاً قد توافرت له الأغلبية المطلقة.

المحكمة الدستورية

جلسة ٣٠/١/٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/راشد عبدالمحسن الحماد و فيصل عبدالعزيز المرشد

و حمود عبدالوهاب الرومي و كاظم محمد المزيدي

(٢٨)

(في الطلب رقم: ٩/٢٠٠١ تفسير)(*)

المقدم من السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة.

١ – تفسير. محكمة دستورية. مجلس الأمة.

– لكل من الحكومة ومجلس الأمة عند وجود لبس أو غموض حول نص دستوري على نحو يغم معه إعمال حكمه اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسيره وتجليه الغموض ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره. ليس بلازم وجود خلاف محتدم حول ذلك. كفاية وجود أكثر من رأي حوله.

٢ – تفسير. قانون "الأثر الرجعي له". ميزانية. مجلس الأمة.

تصويت. موازنة.

– قانون الميزانية. ماهيته: بيان حسابي بتحديد إيرادات الدولة من مصادرها وتوزيعها على مصارفها العامة خلال مدة سنة. مغايرته لسائر القوانين. مظاهر ذلك: عدم تضمنه أي حكم موضوعي ومن ثم لا يمس حقوقاً مكتسبة به أو مراكز قانونية قائمة. أثر ذلك: أن يعمل به من تاريخ بداية السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي. مؤدى ذلك: أنه يكفي لإقراره توافر الأغلبية العادية

(*) نشر بالعدد ٥٥١ لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٢.

لأعضاء مجلس الأمة والمتمثلة في الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

١ – من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف يثور بين طرفين، وإنما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده لوجود لبس أو غموض لدى كل سلطة في كيفية تطبيقه وإعمال أثره، وتباين الآراء والأفكار حول ذلك، وليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعني المعروف في قانون المرافعات، بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي، على نحو يغم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة والحكومة ليسوغ معه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا المجال، وذلك ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره.

٢ – ولئن كانت المادة ١٤٥ من الدستور المطلوب تفسيرها على ضوء المادتين ٩٧، ١٧٩ من الدستور تنص على أنه " إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب " وإذا كانت المادة ٩٧ من الدستور تنص على أنه " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً ". وكانت المادة/١٧٩ من الدستور تنص على أنه " لا تسري أحكام

القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ". بما يعني أن التساؤل يتحدد في أي المادتين أولى بالإعمال والتطبيق بالنسبة لإقرار قانون الميزانية إذا ما أريد إصداره والعمل به بعد مضى تاريخ بدء السنة المالية، سواء نص فيه على تنفيذه اعتباراً من تاريخ بداية السنة المالية أو لم ينص على ذلك، أهي الأغلبية العادية أي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إعمالاً لحكم المادة/٩٧ من الدستور. أم يلزم لإقراره أغلبية خاصة هي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة تطبيقاً لحكم المادة/١٧٩ من الدستور واللازمة لإقرار القوانين الموضوعية ذات الأثر الرجعي، أي التي تتضمن قواعد عامة مجردة تتناول الوقائع السابقة على صدورها، وإذ كانت الميزانية – بصفة عامة – هي تقديراً احتمالياً لإيرادات جهة معينة ومصروفاتها خلال فترة زمنية مقبلة، فميزانية الدولة تتضمن بياناً بالإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المالية المقبلة وأوجه الصرف التي تزمع أن توجه إليها تلك الإيرادات، والميزانية وإن كانت تأخذ في صدورها الدور الذي يأخذه القانون العادي، إلا أن قانونها ينفرد بطبيعة خاصة مغايرة لسائر القوانين، لما يتسم به من فوارق بينهما من حيث صفته وموضوعه وأثره، فمشروع الميزانية تعده الحكومة وحدها دون تدخل من أعضاء مجلس الأمة وحق الأعضاء في التعديل يخضع لضوابط لا توجد في مشروع القانون العادي – على ما تقرره المادة/١٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة – فلا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية سوى أحكام مالية خالصة، وليس له المساس بمبدأ سنوية الميزانية أو مبدأ وحدتها، ولا تعديل تاريخ بدئها وانتهائها، كما لا يجوز أن يتضمن حكماً موضوعياً، لا صراحة ولا ضمناً، وذلك وفق ما رسمته المادة/١٤٣ من الدستور من حظر تضمين

قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه كما حظرت المادة/١٦٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على قانون الميزانية أن يتناول أياً من الأمور التي حددتها هذه المادة، ومن أوجه المغايرة التي ينفرد بها قانون الميزانية عن القانون العادي أنه لا يسري في شأنه شرط المداولة الثانية (م ١٦٢ من اللائحة)، وأنه يجب العمل بأبواب الميزانية الجديدة فور إقرار المجلس لها، وقبل تصديق الأمير عليها، بما يخلص معه القول أن قانون الميزانية لا يتضمن قواعد عامة مجردة، وإنما هو بيان حسابي بتحديد إيرادات الدولة من مصادرها وتوزيعها على مصارفها العامة، بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن مدتها سنة مالية واحدة، وهذا العمل بطبيعته عمل تنفيذي إداري، ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الأمة أعباءه وآثاره تقرر أن يصدر من السلطة التشريعية بقانون، وفقاً لما أوردته المادة/١٤٤ من الدستور، بيد أنه لا يعدو أن يكون قانوناً شكلياً ذا طبيعة خاصة، يمتنع عليه أن يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية، والتي من شأنها يمكن ترتيب الأثر الرجعي بمفهومه القانوني، ومن ثم فلا يجرى القانون الصادر بالميزانية مجرى القوانين العادية، وبالتالي تنتفي في شأنه فكرة الأثر الرجعي للقانون، ويسري بأثر فوري مباشر، وإذ كان الدستور قد حدد مُدة الميزانية بسنة تُعين بقانون – مادة ١٣٩، ١٤٠ من الدستور – وهذا القانون هو الذي يحدد بداية ونهاية السنة المالية، كما فعل المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ الصادر بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي فنص في المادة الثالثة منه (معدله بالقانونين رقمي ١٨، ٢٧ لسنة ٢٠٠٠) على أنها تبدأ في أول أبريل من كل عام – ومن ثم فإن إيراد تحديد المدة في قانون الميزانية ليس إلا ترديداً لحكم سبق تحديده

٣٥٢

أحكام قانون الميزانية بأثر فوري بمجرد صدوره، ذلك أن المادة/١٧٨ المشار إليها إنما تتضمن حكماً يقضي بأنه يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، ومن ثم فإنه يجوز النص في قانون الميزانية على نفاذه من تاريخ نشره، وحتى من تاريخ صدوره، هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة/١٤٥ المشار إليها من أنه يُعمل بالأبواب التي تم إقرارها، وهو ما يقتضي نفاذ تلك الأبواب بمجرد إقرارها، دون تطلب نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٧٨، بما يخلص معه القول أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أي حكم موضوعي، ومن ثم فلا يمس حقوقاً مكتسبة أو مراكز قانونية قائمة، وبالتالي فإنه يعمل به من تاريخ بداية السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي لمخالفة ذلك لحكم الدستور، ومن ثم يكفي لإقراره توافر الأغلبية العادية، المتمثلة في الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، المنصوص عليها في المادة ٩٧ من الدستور، ولا يتطلب لإقراره الأغلبية الخاصة المتمثلة في أغلبية أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من الدستور.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٧/أولاً في اجتماعه رقم ٢٠٠١/٣٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ المتضمن عرض طلب تفسير المادة ١٤٥ من الدستور، على ضوء حكم المادتين ٩٧، ١٧٩ من الدستور، على المحكمة الدستورية، وذلك لبيان ما إذا كانت قوانين الميزانية العامة التي تصدر ويُعمل بها بعد مضي تاريخ بدء السنة المالية تعتبر ذات أثر رجعي، سواء نص على تنفيذها اعتباراً من تاريخ بداية هذه السنة المالية أو لم ينص على ذلك، بما يشترط معه لإقرارها موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة طبقاً لحكم المادة/١٧٩ من

الدستور، أم أن هذه القوانين لا تتضمن أثراً رجعياً، ويكفي لإقرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة، وفقاً لحكم المادة/٩٧ من الدستور/ وأوردت الحكومة مبرراتها لطلب التفسير بما حاصله أن الخلاف قد ثار بين الحكومة ومجلس الأمة عند التصويت على الميزانيات في ٢٠٠١/٤/١ حول ما إذا كانت قوانين الميزانيات العامة للدولة تستلزم لإقرارها أغلبية خاصة هي أغلبية أعضاء مجلس الأمة طبقاً لحكم المادة ١٧٩ من الدستور، باعتبار القوانين المذكورة ذات أثر رجعي، إذا ما نصت هذه القوانين على تنفيذها بعد بدء السنة المالية التي تحكمها أم أنها غير ذات أثر رجعي ويكفي لإقرارها الأغلبية العادية المنصوص عليها في المادة ٩٧ من الدستور، وقد وافق مجلس الأمة في النهاية على الميزانيات المعروضة بعد ذلك بأغلبية أعضاء المجلس وصدرت قوانين ربط هذه الميزانيات عن العام المشار إليه على هذا الأساس، بما لم ترَ معه الحكومة مبرراً أو حاجة في ذلك الوقت إلى طلب إعادة النظر في هذه القوانين أو اللجوء إلى المحكمة الدستورية لانتفاء المصلحة القانونية، إلا أنه نظراً لأن هذا الأمر قد أُثير مجدداً في الوقت الحاضر داخل مجلس الوزراء، وتعددت وجهات النظر حوله، بما انتهى معه الرأي بالمجلس إلى ضرورة حسم الأمر بقرار ملزم من المحكمة الدستورية فيه، توقياً من تعطيل نظر الميزانيات التي ستعرض على مجلس الأمة عند تصويته عليها، ولذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء سالف الذكر باللجوء إلى المحكمة الدستورية لتحسم الأمر في هذا الخلاف.

وقد ذهبت الحكومة إلى أنها ترى في هذا الخصوص أن قوانين الميزانية العامة التي تُصدر ويُعمل بها بعد مضى تاريخ بدء السنة المالية، سواء نص على تنفيذها اعتباراً من تاريخ بداية هذه السنة المالية أو لم ينص على ذلك تعد من قبيل القوانين التي لا تتضمن أثراً رجعياً في تنفيذها، ويكفي لإقرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة وفقاً لحكم المادة ٩٧ من الدستور، واستندت في رأيها إلى ما خلاصته: -

أولاً: أن قوانين الميزانية العامة هي مجرد بيانات حسابية بتقدير النفقات والإيرادات المحتملة للدولة عن سنة مالية معينة مقبلة، وهي وإن كانت تصدر في شكل قوانين إلا أنها لا تتضمن أية قواعد قانونية موضوعية تتصف بالعمومية والتجريد، بما يجعلها مجرد عمل تنفيذي إداري بطبيعتها، ومن ثم فلا تسري في شأنها فكرة الأثر الرجعي للقانون وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء.

ثانياً: أن المشرع الدستوري والعادي قد أضافا إلى ما سلف أن قانون الميزانية لا يتضمن عادة قواعد قانونية عامة أو مجردة على ما حظرته المادتان ١٤٣ من الدستور و١٦٦ من اللائحة الداخلية، بما لا يسوغ معه إسباغ وصف القانون على قوانين الميزانية، وبالتالي فلا تسري عليها القواعد والأفكار التي تطبق على القوانين الموضوعية ومن بينها قاعدة الأثر الرجعي المقررة للقوانين.

ثالثاً: أن الميزانية العامة تصدر بقانون، وكل سنة مالية يحكمها القانون الخاص بها، أي أنه قانون مؤقت بطبيعته، وبالتالي فلا يتصور أن تتداخل مدة العمل بقانون منها في مدة العمل بغيره، بما لا يتأتى معه أن يكون لقانون الميزانية أثر رجعي، وقد خرجت المادة ١٤٥ من الدستور على الأصل العام المقرر للقوانين المؤقتة، فأوجبت العمل بالميزانية القديمة لحين صدور قانون الميزانية الجديدة، فتُجبى الإيرادات وتُنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المالية المذكورة، وإذا كان بمجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يُعمل بتلك الأبواب حتى قبل إقرار هذه الميزانية بكاملها، بما مؤداه أن الميزانية الجديدة التي تأخر اعتمادها لن يكون لها أثر رجعي، لأن الميزانية القديمة سيستمر العمل بها بحيث لن تطبق الميزانية الجديدة إلا بعد إقرارها إعمالاً للأثر المباشر للقانون، كما أنه إذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة فإنه يُعمل بتلك الأبواب فور إقرارها دون انتظار لإقرار أبواب الميزانية بكاملها.

رابعاً: أن ما قد يثار من شبهة في حالة النص في قانون الميزانية

٣٥٦

الجديدة إذا صدر بعد بداية السنة المالية بأن يعمل به اعتباراً من تاريخ بدء هذه السنة المالية بما قد يفهم منه أن قانون الميزانية له أثر رجعي، فمردود بأن هذه العبارة لا أثر لها قانوناً، وهي تحصيل حاصل ويمكن الاستغناء عنها، بأن يكتفي بذكر عبارة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - دون ذكر عبارة ويعمل به اعتباراً من بدء السنة المالية.

هذا إلى أن كل ما يترتب من آثار على النص بسريان قانون الميزانية الجديدة على جزء من السنة السابقة ينحصر في اعتماد ذات تقديرات نفقات وإيرادات هذا الجزء ضمن البيانات الحسابية للتقديرات الواردة في الميزانية الجديدة عن السنة المالية الجديدة بكاملها لا أكثر، وبالتالي فإن الأمر منبت الصلة بفكرة الأثر الرجعي للقانون، وخلصت مذكرة الحكومة إلى القول بأنه ترتيباً على ما تقدم فإنه تكفي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة المنصوص عليها في المادة ٩٧ من الدستور لإقرار الميزانية العامة للدولة في كل الأحوال، بما فيها حالات صدور هذه القوانين متأخرة عن تاريخ بدء السنة المالية التي تحكمها، سواء نص أو لم ينص على بدء تنفيذها من بداية هذه السنة المالية، دون أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من الدستور، باعتبارها قوانين شكلية لا تسري في شأنها فكرة الأثر الرجعي المقررة للقوانين الموضوعية.

وحيث إنه لدى إشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير الماثل طبقاً لما هو مخول لها وفق أحكام لائحتها، لم يتقدم المجلس بأي مذكرة في هذا الخصوص وبالجلسة المحددة لنظر هذه الطلب صمم الحاضر عن الحكومة على ما ورد بمذكرة طلب التفسير.

وحيث إنه أثناء فترة حجز طلب التفسير للحكم أرسل السيد رئيس مجلس الأمة كتاباً إلى هذه المحكمة أرفق معه عدة تقارير من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ومذكرات لخبراء دستوريين وقانونيين تتضمن الرأي في تفسير المادة ١٤٥ من الدستور، وقد

اتضح منها أن الرأي قد تشعب فيما أوردته تلك التقارير والمذكرات، فاتجه البعض إلى وجوب إعمال حكم المادة ١٧٩ من الدستور في حالة إقرار قانون الميزانية بعد بدء السنة المالية (تقارير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ وتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦، وتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧) ومذكرة من الدكتور/إبراهيم الحمود). وعارض هذا الاتجاه العديد من رجال القانون من خلال أبحاثهم ومذكراتهم مستندين في ذلك إلى أن قانون الميزانية هو قانون شكلي، ولا مجال فيه لقاعدة الأثر الرجعي، ويكفي لإقراره الأغلبية العادية المنصوص عليها في المادة ٩٧ من الدستور (د/عادل الطبطبائي في بحثه المنشور في مجلة المحامي السنة ١٩ عدد يوليو ١٩٩٥، المستشارون القانونيون بمجلس الأمة/مصطفى كامل، وصفوت عباس، وشفيق إمام، ود/منيب ربيع، ومعوض عبد التواب، ود/طعيمه الجرف، ود/عبد الفتاح حسن، مذكراتهم المقدمة إلى لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة).

وحيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إنه لما كان من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف يثور بين طرفين، وإنما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده لوجود لبس أو غموض لدى كل سلطة في كيفية تطبيقه وإعمال أثره، وتباين الآراء والأفكار حول ذلك، وليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون المرافعات، بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي، على نحو يغم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة والحكومة ليسوغ معه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية

٢٥٨

بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا المجال، وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، وكانت المادة ١٤٥ من الدستور المطلوب تفسيرها على ضوء المادتين ٩٧، ١٧٩ من الدستور تنص على أنه " إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب " وإذا كانت المادة ٩٧ من الدستور تنص على أنه "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً". وكانت المادة/١٧٩ من الدستور تنص على أنه " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة "، بما يعني أن التساؤل يتحدد في أي المادتين أولى بالإعمال والتطبيق بالنسبة لإقرار قانون الميزانية إذا ما أريد إصداره والعمل به بعد مضي تاريخ بدء السنة المالية، سواء نص فيه على تنفيذه اعتباراً من تاريخ بداية السنة المالية أو لم ينص على ذلك، أهي الأغلبية العادية أي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إعمالاً لحكم المادة/٩٧ من الدستور. أم يلزم لإقراره أغلبية خاصة هي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة تطبيقاً لحكم المادة/١٧٩ من الدستور واللازمة لإقرار القوانين الموضوعية ذات الأثر الرجعي، أي التي تتضمن قواعد عامة مجردة تتناول الوقائع السابقة على صدورها، وإذ كانت الميزانية – بصفة عامة – هي تقديراً احتمالياً لإيرادات جهة معينة ومصروفاتها خلال فترة زمنية مقبلة، فميزانية الدولة تتضمن بياناً بالإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المالية المقبلة وأوجه الصرف التي

٣٥٩

تزمع أن توجه إليها تلك الإيرادات، والميزانية وإن كانت تأخذ في صدورها الدور الذي يأخذه القانون العادي، إلا أن قانونها ينفرد بطبيعة خاصة مغايرة لسائر القوانين، لما يتسم به من فوارق بينهما من حيث صفته وموضوعه وأثره، فمشروع الميزانية تعده الحكومة وحدها دون تدخل من أعضاء مجلس الأمة وحق الأعضاء في التعديل يخضع لضوابط لا توجد في مشروع القانون العادي - على ما تقرره المادة/١٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فلا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية سوى أحكام مالية خالصة، وليس له المساس بمبدأ سنوية الميزانية أو مبدأ وحدتها، ولا تعديل تاريخ بدئها وانتهائها، كما لا يجوز أن يتضمن حكماً موضوعياً، لا صراحة ولا ضمناً، وذلك وفق ما رسمته المادة ١٤٣ من الدستور من حظر تضمين قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه كما حظرت المادة/١٦٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على قانون الميزانية أن يتناول أياً من الأمور التي حددتها هذه المادة، ومن أوجه المغايرة التي ينفرد بها قانون الميزانية عن القانون العادي أنه لا يسري في شأنه شرط المداولة الثانية (م ١٦٢ من اللائحة)، وأنه يجب العمل بأبواب الميزانية الجديدة فور إقرار المجلس لها، وقبل تصديق الأمير عليها، مما يخلص معه القول أن قانون الميزانية لا يتضمن قواعد عامة مجردة، وإنما هو بيان حسابي بتحديد إيرادات الدولة من مصادرها وتوزيعها على مصارفها العامة، بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن مدتها سنة مالية واحدة، وهذا العمل بطبيعته عمل تنفيذي إداري، ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الأمة أعباءه وآثاره تقرر أن يصدر من السلطة التشريعية بقانون، وفقاً لما أوردته المادة/١٤٤ من الدستور، بيد أنه لا يعدو أن يكون قانوناً شكلياً ذا طبيعة خاصة، يمتنع عليه أن يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية، والتي من شأنها يمكن

ترتيب الأثر الرجعي بمفهومه القانوني، ومن ثم فلا يجرى القانون الصادر بالميزانية مجرى القوانين العادية، وبالتالي تنتفي في شأنه فكرة الأثر الرجعي للقانون، ويسري بأثر فوري مباشر، وإذ كان الدستور قد حدد مدة الميزانية بسنة تُعين بقانون - مادة ١٣٩، ١٤٠ من الدستور - وهذا القانون هو الذي يحدد بداية ونهاية السنة المالية، كما فعل المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ الصادر بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي فنص في المادة الثالثة منه (معدله بالقانونين رقمي ١٨، ٢٧ لسنة ٢٠٠٠) على أنها تبدأ في أول أبريل من كل عام - ومن ثم فإن إيراد تحديد المدة في قانون الميزانية ليس إلا ترديداً لحكم سبق تحديده بمقتضى قانون آخر صدر استناداً إلى الدستور ذاته، وعلى ذلك فإن قانون الميزانية إنما ينفذ من تاريخ بدء السنة المالية، ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد بدئها فيعمل به من تاريخ صدوره، دون أثر رجعي، ولا يخل ذلك بوحدة السنة المالية، بدايةً ونهايةً، أو بتقديم حساب ختامي واحد عنها كلها، ذلك أنه وإن تمت جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات في الفترة من أول السنة المالية لحين صدور قانون الميزانية الجديدة، وفقاً للقواعد المعمول بها في نهاية السنة المالية السابقة، إعمالا لحكم المادة ١٤٥ من الدستور، فإنه عند صدور قانون الميزانية الجديدة، يجري تسوية القيود المالية لهذه الفترة، وفقاً للقواعد المحاسبية المقررة في هذا الشأن، هذا إلى أنه لا تعارض بين العمل بقانون الميزانية الجديدة من تاريخ صدوره وبين كون السنة المالية قد بدأت في تاريخ سابق على ذلك، لأن بداية السنة المالية هي تحديد للنطاق الموضوعي لبداية الفترة التي يجري عليها تقدير إيرادات الدولة ومصروفاتها، والتي لا يحددها قانون الميزانية وإنما يحددها قانون آخر على ما سلف. وإذ كان قانون الميزانية العامة هو الإجازة البرلمانية أو الإذن النيابي للحكومة بالتقديرات المالية الخاصة بتلك السنة المالية، فهي مرتبطة بها - كأصل عام - بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية بدون ذلك الإذن أو الإجازة القيام بصرف أي

نفقات أو تحصيل أي إيراد، ومن ثم فقد تولى المشرع الدستوري مواجهة حالة تأخر المجلس في اعتماد قانون الميزانية إلى ما بعد بدء السنة المالية، فنص في المادة (١٤٥) منه على أنه " إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يُعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتُجبى الإيرادات وتُنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يُعمل بتلك الأبواب " . وإذا كان ذلك فلا حاجة، من بعد، إلى تضمين قانون الميزانية الجديدة أثراً رجعياً يغطي الفترة السابقة على إقرارها، لأن هذه الفترة ليس فيها فراغ تشريعي، وإنما هي محكومة بنص الدستور سالف الذكر، إذ أحل الدستور - بمقتضاه - إرادته محل إرادة المشرع العادي، وقام بتنظيم العمل المالي خلال هذه الفترة تنظيماً جامعاً من حيث الجباية والإنفاق، وعليه لا يجوز معه لقانون الميزانية أن يتضمن أثراً رجعياً، يرتد بأحكامه إلى تواريخ بداية السنة المالية، إذ أن سلوك هذا النهج هو مما ينافي مع صريح نص المادة/١٤٥ من الدستور، ويتأبى على صحيح القانون، ولأن الانسياق إلى هذا المنحنى يترتب عليه أن العمل بقانون الميزانية الجديدة، في حال ازتداد العمل به إلى بداية السنة المالية، فيه إعمال لأحكام قانونين للميزانية - القديم والجديد - على ذات الإيرادات والمصروفات الخاصة بفترة زمنية واحدة، وهو ما لا يجوز، ومن ثم فإنه في سبيل إزالة هذا التعارض يقتضي الأمر إعمال حكم القانون القديم نزولاً على حكم المادة/١٤٥ من الدستور، ويعمل بالقانون الجديد من تاريخ صدوره، وذلك إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وما يقتضيه حكم المادة/١٨١ من الدستور، والتي تقضي بعدم جواز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور، والواضح أن العمل بقانون الميزانية الجديدة ابتداء من بداية السنة المالية، التي بدأت في السريان أي بأثر رجعي، فيه تعطيل لحكم الدستور، الذي قضى بسريان الميزانية القديمة خلال الفترة السابقة على صدور قانون الميزانية الجديدة، هذا إلى أن ترتيب الأثر

الرجعي للقانون الجديد فيه – من ناحية أخرى – مخالفة لحكم المادة/١٤٥ من الدستور سالفة الذكر، الذي يقرر العمل بأبواب الميزانية الجديدة التي أقرها المجلس وليس العمل بكافة أبواب الميزانية، وإعمال قانون الميزانية بأثر رجعي معناه العمل بكافة أبواب الميزانية من تاريخ بدء السنة المالية، وهو ما لا يجوز. ولا وجه للمحاجة بحكم المادة/١٧٨ من الدستور التي توجب العمل بالقوانين كأصل عام بعد شهر من تاريخ نشرها، وهو ما لا يتأتى عند إعمال أحكام قانون الميزانية بأثر فوري بمجرد صدوره، ذلك أن المادة/١٧٨ المشار إليها إنما تتضمن حكما يقضي بأنه يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، ومن ثم فإنه يجوز النص في قانون الميزانية على نفاذه من تاريخ نشره، وحتى من تاريخ صدوره، هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة/١٤٥ المشار إليها من أنه يعمل بالأبواب التي تم إقرارها، وهو ما يقتضي نفاذ تلك الأبواب بمجرد إقرارها، دون تطلب نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٧٨، بما يخلص معه القول أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أي حكم موضوعي، ومن ثم فلا يمس حقوقاً مكتسبة أو مراكز قانونية قائمة، وبالتالي فإنه يعمل به من تاريخ بداية السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي لمخالفة ذلك لحكم الدستور، ومن ثم يكفي لإقراره توافر الأغلبية العادية، المتمثلة في الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، المنصوص عليها في المادة/٩٧ من الدستور، ولا يتطلب لإقراره الأغلبية الخاصة المتمثلة في أغلبية أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية لها صفة العمومية والتجريد، ويعمل به من تاريخ بدء السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي، ويكفي لإقراره الأغلبية

المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس
الأمة وفقاً لحكم المادة ٩٧ من
الدستور، ولا يستوجب لإقراره
موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف
منهم مجلس الأمة المنصوص عليها
في المادة/١٧٩ من الدستور